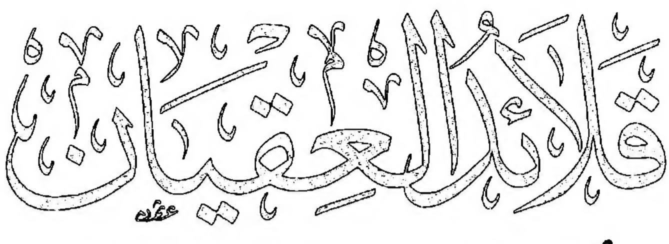


في اختصار عقيدة ابن حمدان

تأليف

الإمام العلامة الفقيه المحدث المحقق

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن بدر الدين بن عبد القادر ابن بلبان

البعلي الدمشقي الحنبلي

رحمه الله تعالى

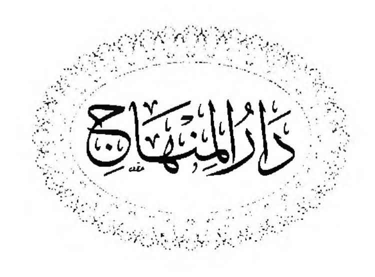
(١٠٠٦-١٠٨٣ هـ)

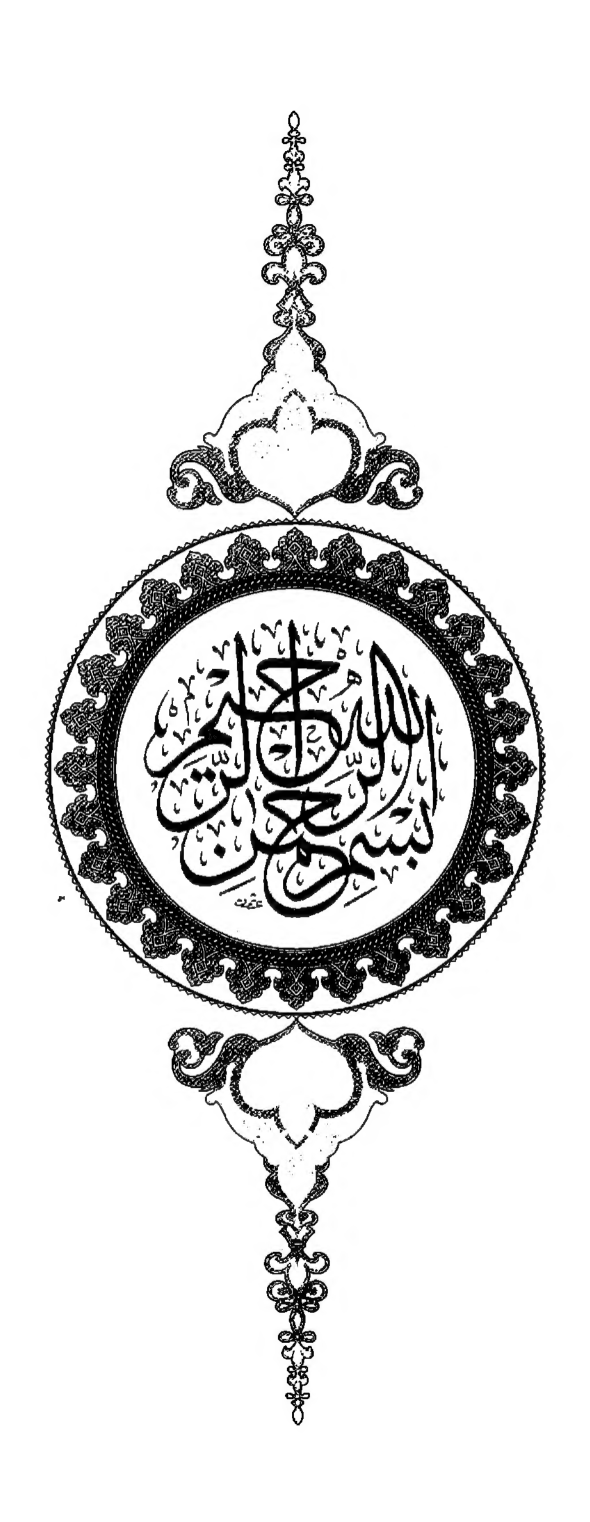
ومعه

منحة الرحمن على مختصر عقيدة ابن حمدان

تأليف

عبد الله بن محمد العبد الله




بسم الله الرحمن الرحيم


فاعلم انه لا اله الا الله
كتبه الفقير الحاج مصطفى حليم غفر له
١٣٦٩

بين يدي الكتاب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله المنزَّه عن سماتِ النُّقْصان ، **المبرَّأ** عن العَيب والإمكان والحَدَثان ، **المتَّصف** بصفاتِ الكمال والجلال ، **المقدَّس** عن كل ما يخطُر بالبال ، أو يُتَوهم في الفِكْر والخيال ، **المحتجب** برداءِ العزِّ والجلال ، لا تدركه الأبصار ، وهو يدرك الأبصار ، وهو اللطيف الخبير .

والصلاة والسلام علىٰ سيد الخلقِ أجمعين ، خاتَمِ المرسلين ، وأفضلِهم عند ربِّ العالمين ، **وعلىٰ آله وصحبه** الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

أما بعد :

فهـٰذا سِفرٌ بديعٌ جليل ، ومختصرٌ قليلُ المثيل ؛ **قد حوىٰ من الدُّرر أغلاها** ، ومن المضامين أجلاها ، **فجاء متيناً في مبناه** ، **بديعاً في معناه** ، **حرَّر به مؤلفه معتقدَ الحنابلة الأبرار** ؛ من كل شَوْبٍ وأكدار .

وهـٰذا الكتابُ الجليل مختصرٌ لكتاب : « **نهاية المبتدئين في أصول الدين** » لمؤلفه : **أحمد بن حمدان** بن شبيب بن حمدان الحراني ، أبي عبد الله نجم الدين ، المتوفىٰ سنة (٦٩٥ هـ) .

وقد أَلَّفَ الأخيرُ كتابَه جواباً لسؤال بعض الأصحاب والطلاب ، **فلخَّص فيه العقيدةَ السُّنيةَ الحنبلية** ، وهذَّبها من الأدلة والشَّوْب والعصبية ، وجعلها مفردةً علىٰ مذهب الإمام العالم العامل السالك الناسك **أحمد بن محمد بن حنبل** رضي الله عنه .

ولما كان هٰذا المختصرُ أشهرَ عقائدِ متأخري السادة الحنابلة ، وعليه المعتمد في التدريس والمدارسة ، ولم نرَ من أخرجه إخراجاً يليق بمكانته ومكانة مؤلفه . . انعقد العزم علىٰ تحقيقه والتعليقِ عليه ، مراعين في ذٰلك : تحقيقَ نصه ، وتوثيقَ مسائله ، وتقريرَ قواعده ، وتوضيحَ مشكله ، وتقييدَ مطلقه .

فجاء بحمد الله تعالىٰ للراغب وافياً ، ولمن اقتصر عليه بإذن الله كافياً ، وسميت عملي علىٰ هٰذا المختصر :

« منحة الرحمٰن علىٰ مختصر عقيدة ابن حمدان »

ورسمت خطة الكتاب على النحو التالي :

* القسم الأول : الدراسة ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة ابن حمدان وابن بَلْبان ، وفيه مبحثان :

ـ المبحث الأول : ابن حمدان صاحب الأصل « نهاية المبتدئين » وحياته العلمية .

ـ المبحث الثاني : المؤلف (ابن بلبان) ، وحياتة العلمية .

* * *

الفصل الثاني : دراسة الكتاب ، وفيه ستة مباحث :

ـ المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب .

ـ المبحث الثاني : تحقيق نسبة الكتاب إلىٰ مؤلفه .

ـ المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

ـ المبحث الرابع : منزلة الكتاب عند السادة الحنابلة .

ـ المبحث الخامس : حكم تعلم علم الكلام .

ـ المبحث السادس : دخول السادة الأشاعرة والماتريدية ضمن طوائف أهل السنة .

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث : النسخ الخطية للكتاب ، وفيه ثلاثة مباحث :

ـ المبحث الأول : وصف النسخ الخطية للكتاب .

ـ المبحث الثاني : منهج العمل في تحقيق الكتاب .

ـ المبحث الثالث : نماذج من النسخ الخطية .

❊ ❊ ❊

❊ القسم الثاني : « قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان » .

❊ ❊ ❊

❊ القسم الثالث : « منحة الرحمـٰن علىٰ مختصر عقيدة ابن حمدان » .

❊ ❊ ❊

وهـٰذا أوان الشروع ببيان تلك المباحث والفصول ؛ إذ لا يصِحُّ الاستغناء عن ذكرها ، أو إهمالها وتركها .

والله أسألُ أن ينفع بعملنا هـٰذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، مقرباً لديه في جنات النعيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وكتبه

عبد الله بن محمد العبد الله

الحنبلي مذهباً ، الأثري معتقداً

غفر الله له ولوالديه



وفيه ثلاثة فصول

* **الفصل الأول وفيه مبحثان :**

ـ المبحث الأول : ابن حمدان صاحب الأصل وحياته العلمية

ـ المبحث الثاني : ابن بلبان وحياته العلمية

* **الفصل الثاني وفيه ستة مباحث :**

ـ المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب

ـ المبحث الثاني : تحقيق نسبة الكتاب إلىٰ مؤلفه

ـ المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه

ـ المبحث الرابع : منزلة الكتاب عند السادة الحنابلة

ـ المبحث الخامس : حكم تعلم علم الكلام

ـ المبحث السادس : دخول السادة الأشاعرة والماتريدية ضمن طوائف أهل السنة

* **الفصل الثالث وفيه ثلاثة مباحث :**

ـ المبحث الأول : وصف النسخ الخطية للكتاب

ـ المبحث الثاني : منهج العمل في تحقيق الكتاب

ـ المبحث الثالث : نماذج من النسخ الخطية

الفصل الأوّل

وفيه مبحثان

المبحث الأوّل

ابن حمدان صاحب الأصل «نهاية المبتدئين» وحياته العلمية[1]

(٦٠٣ ـ ٦٩٥ هـ)

اسمه ونسبه وكنيته

هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود بن شبيب بن غياث بن سابق بن وثاب النميري الحراني .

الفقيه الأصولي القاضي ، نجم الدين ، كنيته : أبو عبد الله بن أبي الثناء ، نزيل القاهرة .

مولده

ولد سنة ثلاث وست مئة بحران .

---

(١) انظر ترجمته في : « ذيل طبقات الحنابلة » للحافظ ابن رجب (٢٦٦/٤ ـ ٢٦٩) ، و« المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد » للبرهان ابن مفلح (٩٩/١ ـ ١٠٠) ، و« المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد » للعُلَيمي (٣٤٥/٤ ـ ٣٤٧) ، و« الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد » لعبد الله بن حميد (ص ٣٩) ، و« شذرات الذهب في أخبار من ذهب » لابن العماد (٤٢٨/٥ ـ ٤٢٩) ، و« المعجم المختص بالمحدثين » للذهبي (ص ١٦ ـ ١٧) ، و« الوافي بالوفيات » للصفدي (٢٢٣/٦ ـ ٢٢٤) ، و« الأعلام » للزركلي (١١٩/١) ، و« معجم مصنفات الحنابلة » للطريقي (٢٦٦/٣ ـ ٢٧٦) .

شيوخه

سمع الكثير بحران، وقد سمع من الحافظ **عبد القادر الرهاوي** خمسة عشر جزءاً، وهو آخر من روىٰ عنه.

ومن الخطيب **أبي عبد الله ابن تيمية**، وابن رُوزَبَة، وغيرهم.

وسمع بحلب من الحافظ **ابن خليل**، وغيره، وبدمشق من ابن **غسَّان**، وابن **صبَّاح**، وبالقدس الشريفة من **الإِوَقِي**، وغيره.

وتفقه على الناصِحَين الحرانيينِ: **ابن أبي الفهم وابن جُمَيع**، وأخذ عن الخطيب **فخر الدين**، وجالس ابن عمه **مجد الدين**، وبحث معه كثيراً.

تلاميذه

تفقَّه بابن حمدان رحمه الله تعالىٰ وتخرَّج عليه جماعة؛ فروىٰ عنه: الدمياطي، والحارثي، وابنه، والمزي، وابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري، والبِرْزَالي، وقطب الدين عبد الكريم وغيرهم.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قال عنه الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالىٰ: (وبرع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه، وكان عارفاً بالأصلين، والخلاف والأدب، وصنف تصانيف كثيرة) انتهىٰ[١].

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: (العلامة الكبير، مفتي الفرق... كان أحد أوعية العلم) انتهىٰ[٢].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤/٢٦٧).

(٢) المعجم المختص بالمحدثين (ص ١٦ ـ ١٧).

وقال الصفدي رحمه الله تعالى : (العلامة البارع ، بقية المشايخ ، **مسند الوقت** ، نجم الدين ، **أبو عبد الله الحراني** ، **شيخ الحنابلة**) انتهىٰ[1] .

آثاره

رحل ابن حمدان رحمه الله تعالىٰ ، وترك وراءه كتباً نافعة ، **أصبح بعضها معتمداً** يعوَّل عليه في حكاية مذهب السادة الحنابلة .

فقد اعتمد المنقِّح علاء الدين المرداوي رحمه الله تعالىٰ في تقرير المذهب ـ كما في مقدمته لـ « الإنصاف »[2] ـ علىٰ كتب ؛ ومنها :

كتاب « الرعاية الكبرىٰ » و« الرعاية الصغرىٰ » ؛ فإن اختلفا . . **فالمقدم « الرعاية الكبرىٰ »** .

وأَكْثَرَ السادةُ الحنابلة النقلَ من « نهاية المبتدئين في أصول الدين » ؛ **وهو أصل كتابنا** .

وممن نقل منه : الشمس ابن مفلح ، وعلاء الدين المرداوي ، والفتوحي ابن النجار ، ومرعي الكرمي ، والبهوتي ، والسفاريني ، والرحيباني ، وغيرهم .

فمن آثار ابن حمدان :

ـ الرعاية الكبرىٰ .

ـ الغاية القصوىٰ شرح الرعاية الكبرىٰ .

---

(١) الوافي بالوفيات (٦/٢٢٣) .

(٢) انظر مقدمة « الإنصاف » (١/٢٥) .

ـ الرعاية الصغرىٰ في الفقه .

ـ الإيجاز في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل .

ـ المعتمد في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل .

ـ الكفاية في شرح الهداية .

ـ شرح المقنع .

ـ التقريب مختصر المغني .

ـ الإفادات بأحكام العبادات .

ـ الجامع المنضد في مذهب أحمد .

ـ شرح الخرقي .

ـ نهاية المرام في مذاهب الأنام .

ـ زبدة الرعاية .

ـ زبدة الهداية .

ـ غاية الدراية في شرح الرعاية .

ـ صفة الفتوىٰ والمستفتي .

ـ الوافي في أصول الفقه .

ـ المقنع في أصول الفقه .

ـ نهاية المبتدئين في أصول الدين ؛ **وهو أصل كتابنا المحقَّق .**

ـ قصيدة طويلة في السنة .

ـ جامع الفنون وسلوة المحزون في الأدب .

ـ الرد على التائية لابن الفارض .

ـ تراجم شيوخ حران .

ـ حقيقة التحقيق في طريقة التوفيق .

ـ الحاوي .

وفاته

توفي رحمه الله تعالىٰ يوم الخميس ، سادس صفر ، سنة خمس وتسعين وست مئة .



المبحث الثّاني

المؤلّف ابن بلبان وحياته العلميّة[1]

(١٠٠٦ ـ ١٠٨٣ هـ)

اسمه ونسبه وكنيته

هو الشيخ العلامة الفقيه المحدث المحقق ، الورع الزاهد : **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن بلبان ، البعلي الأصل ، ثم الدمشقي الخزرجي الصالحي ، الشهير بالبَلْبَاني** .

مولده

قال الغزي رحمه الله تعالىٰ : (ولد بدمشق ، سنة ست بعد الألف ظنّاً كما قاله) انتهىٰ[2] .

---

(١) انظر ترجمته في : « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » لمحمد المحبي (٤٠١/٣ ـ ٤٠٢) ، و« النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ابن حنبل » لمحمد كمال الدين الغزي (ص ٢٣١ ـ ٢٣٣) ، و« السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة » لمحمد بن حميد المكي (٩٠٢/٢ ـ ٩٠٥) ، و« مختصر طبقات الحنابلة » لمحمد جميل الشطي (ص ١٢٢ ـ ١٢٣) ، و« كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات » لعبد الرحمٰن البعلي (٣٣/١ ـ ٣٤) ، و« ثبت السفاريني » (ص ١٤٤ ، ٢٦١) ، و« حاشية علىٰ أخصر المختصرات » لابن بدران (ص ٨٠ ـ ٨٣) ، و« المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل » لابن بدران (ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥) ، و« الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد » لعبد الله بن حميد (ص ٥٨) ، و« الأعلام » لخير الدين الزركلي (٥١/٦) ، و« معجم المؤلفين » لعمر كحالة (١٦٠/٣) ، و« معجم مصنفات الحنابلة » للطريقي (٢٣٧/٥ ـ ٢٤١) .

(٢) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ابن حنبل (ص ٢٣١) .

شيوخه

قال الغزي رحمه الله تعالىٰ : (وكان من كبار أصحاب الشهاب أحمد بن أبي الوفا الوفائي ـ المقدم ذكره ـ في الحديث والفقه ، ثم زاد عليه في معرفة فقه المذاهب زيادة علىٰ مذهبه ، فكان يقرئ في المذاهب الأربعة .

وسمع ببعلبك وبدمشق على الشهاب أحمد العيثاوي الكبير ، والشمس محمد الميداني ، وأفتىٰ مدة عمره ، وانتهت إليه رئاسة العلم بالصالحية ، بعد وفاة الشيخ علي القبودي .

وأخذ صاحب الترجمة علم الفقه عن الشهاب أحمد بن علي الوفائي المقدم ذكره ، وعن أكمل القضاة وأولى الولاة القاضي : محمود بن عبد الحميد الحميدي) انتهىٰ[1] .

تلاميذه

انتفع به خلقٌ كثير ، وأخذ عنه الحديث جمعٌ من أعيان العلماء ؛ ومنهم : المحقق محمد بن محمد بن سليمان المغربي[2] ، والوزير

---

(١) النعت الأكمل (ص ٢٣١ ـ ٢٣٢) .

(٢) وقد أخذ عن البلباني إسناد فقه الحنابلة ، وحكاه عنه في كتابه « صلة الخلف بموصول السلف » (ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠) فقال : (سلسلة الفقه الحنبلي : أخذته مع الطريقة القادرية إذناً عن قدوة الحنابلة في زمانه علماً وعملاً أبي عبد الله محمد بن بدر الدين البلباني الصالحي ، في الصالحية من الشام ، وكتب لي سلسلته فقال : أروي الفقه والطريقة القادرية وغيرهما مما يجوز لي وعني روايته عن شيخ الإسلام الشهاب أحمد بن علي الوفائي المفلحي ، عن شرف الدين موسى بن سالم الحجاوي ، عن القاضي برهان الدين ابن مفلح ؛ وهما عن والده نجم الدين ابن مفلح ، عن والده القاضي برهان الدين ابن مفلح صاحب « الفروع » ، عن جده ←

الكبير مصطفىٰ باشا بن محمد باشا الكوبري ، وابن عمه حسين الفاضل ، وأبو المواهب الحنبلي ، وعبد القادر بن عبد الهادي ، وعبد الحيِّ العكري ، والمحبي ، والمسند السيد سعدي بن السيد عبد الرحمـٰن بن محمد بن حمزة الحسيني ، وإبراهيم بن عبد الرحمـٰن الخياري المدني ، والقاضي بدر الدين محمد المناشيري ، وأبو التقىٰ عبد القادر التغلبي ، وعبد الرحمـٰن بن ذهلان النجدي .

وممن قرأ عليه وأخذ عنه من مشاهير علماء الإسلام : الشهاب الخفاجي ، وإبراهيم الكوراني ، وابن الحائك المفتي ، وحمزة الدومي ، والقاضي أحمد الدومي ، وغيرهم كثير .

مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

كان للمصنف رحمه الله تعالىٰ بين أهل زمانه مكانة علمية سامية ، ومنزلة عالية ، قلَّ من بلغها أو نالها ، وقد مكَّن الله منزلته في القلوب ، فأحبه العام والخاص ، وقصده الطلبة من كل ناحية وصوب ، وانتفع به القريب والبعيد .

← شرف الدين عبد الله بن مفلح ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية .

والأول : عن جده قاضي القضاة جمال الدين المرداوي ، عن التقي سليمان بن حمزة .

الثاني : عن شمس الدين ابن أبي عمر ، عن عمه موفق الدين ابن قدامة ، وهو والتقي ابن حمزة عن قطب المذهبين مولانا الشيخ عبد القادر الكيلاني ، عن الإمام محفوظ أبي الخطاب ، عن القاضي أبي يعلىٰ ، عن مولانا الحسن بن حامد ، عن مولانا أبي بكر عبد العزيز ، عن أحمد بن محمد الخلال ، عن أبي بكر المروذي ، عن الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر وابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتهىٰ .

وقد كَثُر ثناء العلماء عليه ؛ فقال عنه المحبي رحمه الله تعالى : (الفقيه المحدث ، الحنبلي المذهب ، المعمر ، أحد الأئمة الزهاد ، من كبار أصحاب الشهاب ابن أبي الوفاء الوفائي الحنبلي ـ المقدم ذكره ـ في الحديث والفقه ، ثم زاد عليه في معرفة فقه المذاهب زيادة علىٰ مذهبه ، وكان يقرئ في المذاهب الأربعة . . . وأفتىٰ مدة عمره ، وانتهت إليه رئاسة العلم بالصالحية بعد وفاة الشيخ علي القبودي .

وكان عالماً ، ورعاً ، عابداً ، قطع أوقاته في العبادة والعلم ، والكتابة والدرس والطلب ؛ حتىٰ مكَّن الله تعالىٰ منزلته من القلوب ، وأحبه الخاص والعام .

وكان ديّناً صالحاً ، حَسَن الخلق والصحبة ، متواضعاً حلو العبارة ، كثير التحري في أمر الدين والدنيا ، منقطعاً إلى الله تعالىٰ .

وكان كثيراً ما يورد كلام الحافظ أبي الحسن علي بن أحمد الزيدي ـ نسبة لزيد بن علي بن الحسين ؛ لأنه من ذريته ـ ويستحسنه ، وهو قوله : « اجعلوا النوافل كالفرائض ، والمعاصي كالكفر ، والشهوات كالسم ، ومخالطة الناس كالنار ، والغذاء كالدواء » .

وكان في أحواله مستقيماً علىٰ أسلوب واحد منذ عُرف ، فكان يأتي من بيته إلى المدرسة العمرية في الصباح ، فيجلس فيها ، وأوقاته منقسمة إلىٰ أقسام : إما صلاة ، أو قراءة قرآن ، أو كتابة ، أو إقراء . . . واتفق أهل عصرنا علىٰ تفضيله وتقديمه . . . وله محاسن ولطائف مع العلماء .

وولي خطابة الجامع المظفري ، المعروف بجامع الحنابلة ، وكان الناس يقصدون الجامع المذكور ؛ للصلاة وللتبرك به ، وبالجملة :

فقد كان بقية السلف وبركة الخلف) انتهىٰ[1] .

وقال محمد بن كنان في كتابه : « الرياض السندسية في تلخيص تاريخ الصالحية » : (وممن أدركناه من العلماء : شيخ الإسلام محمد ابن بلبان ، كانت الأفاضل تخرج من الشام إلى المدرسة العمرية ـ يعني بالصالحية ـ للقراءة عليه ، مع ما كان بدمشق من العلماء في عصره ؛ كالصفوري ، والعيثي ، والإسطواني ، والحصكفي ، والفتال ، وقرأ عليه ما لا يحصىٰ .

قال : وما من عالم من العلماء الآن إلا وقرأ عليه ، وأخذ عنه الأجلاء مسند الحديث ، وقرأ عليه جماعة من مشاهير علماء الإسلام) انتهىٰ[2] .

وقال البعلي رحمه الله تعالىٰ صاحب كتاب « كشف المخدرات » : (الشيخ الإمام ، والحبر العمدة العلام ، فريد عصره وزمانه ، ووحيد دهره وأوانه ، شيخ الإسلام والمسلمين ، وزين العلماء العاملين ، عمدة أهل التحقيق ، وزبدة أهل التدقيق : محمد بن بدر الدين بن عبد القادر ابن بلبان الخزرجي القادري الحنبلي ، صاحب الفضائل الجمة ، والقدر العلي) انتهىٰ[3] .

وقال محمد بن عبد الرحمٰن الغزي رحمه الله تعالىٰ ـ تلميذ التغلبي وصاحب « ثبته » ـ : (صدر العلماء الأعلام ، وقدوة الفقهاء الكرام ، الحبر الكبير ، والإمام الشهير : الشيخ محمد بن بدر الدين

---

(١) خلاصة الأثر (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) مع تصرف يسير .

(٢) حاشية علىٰ أخصر المختصرات (ص ٨١) .

(٣) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (١/٣٣ ـ ٣٤) .

البلباني الصالحي الحنبلي ، رحمه الله تعالى) انتهىٰ[1] .

وقال محمد كمال الدين الغزي رحمه الله تعالى : (**الشيخ العلامة** ، المحقق الفهامة ، **الورع الزاهد** ، القدوة العالم العامل الحجة ، **بقية السلف الصالحين** ، خاتمة المسندين ، شيخ الإسلام : **أبو عبد الله شمس الدين البلباني البعلي** ، ثم الدمشقي الصالحي الخزرجي ، **أحد الأئمة الزهاد** ، وواحد العلماء الأفراد ، **المتضلع من العلوم عقليها ونقليها**) انتهىٰ[2] .

وقال يحيى المصالحي في « مناقب العلماء العاملين » : (**هو شيخ الإسلام** زهداً وعبادةً وعلماً ، **كان أحد الأئمة العلماء المنقطعين إلى الله للعبادة** ، وإقراء العلوم النافعة ، وكان إذا رآه أحد . . **عرف بمجرد رؤيته ولايته** ؛ لإحاطة النور به ، **كثير التحري في أمور الدين والدنيا**) انتهىٰ[3] .

وقال السفاريني رحمه الله تعالى : (**الإمام صدر العلماء الأعلام** ، وقدوة الفقهاء الكرام ، **الحبر الكبير** ، **والإمام الشهير** : شمس الدين محمد بن بدر الدين البلباني الصالحي الحنبلي) انتهىٰ[4] .

وقال عبد الله بن صوفان القدومي رحمه الله تعالى : (**الشيخ الإمام العلامة المتقن** ، المعروف بشيخ الإسلام الأنصاري الخزرجي ، ويعرف بالبلباني . . .) انتهىٰ[5] .

---

(١) ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبي (ص ٤١) .

(٢) النعت الأكملْ (ص ٢٣١) .

(٣) حاشية علىٰ أخصر المختصرات (ص ٨٣) .

(٤) ثبت الإمام السفاريني (ص ١٤٤ ، ٢٦١) .

(٥) الرحلة الحجازية والرياض الأنسية (ص ٢١٥) .

آثاره

خلَّف رحمه الله تعالىٰ مصنفات في غاية الإتقان ، وقد لقيَتْ من العلماء والشُّرَّاح القَبول والاستحسان ، وهو مقلٌّ من التصنيف علىٰ خلاف ما وصف به من المكانة العلمية ؛ ولذا قال ابن حميد رحمه الله تعالىٰ بعد نقله كلام المحبي في ترجمة المصنف : (أقول : لم يَذكر مصنفاته ؛ لأنها لم تكن علىٰ قدره) انتهىٰ ؛ وذٰلك لقلتها مقارنة بغيره من العلماء ممن وُصِف قريباً من وصفه ، أو لكون أكثر كتبه مختصرات لا مطولات .

أما أسماء مصنفاته :

- كافي المبتدي من الطلاب ، مطبوع [1] .

- أخصر المختصرات ؛ وهو مختصر لكتابه « كافي المبتدي » ، وهو مطبوع [2] .

---

(١) انظر « السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة » (٢/٩٠٥) ، و« حاشية علىٰ أخصر المختصرات » (ص ٨٢) ، و« المدخل » لابن بدران (ص ٤٤٤) ، و« الدر المنضد » (ص ٥٨) ، و« الأعلام » (٦/٥١) ، و« معجم المؤلفين » (٣/١٦٠) .

وقد طبع الكتاب في مكتبة الرشد بتحقيق الدكتور ناصر السلامة ، وعليه شرح لأحمد البعلي رحمه الله تعالىٰ بعنوان : « الروض الندي شرح كافي المبتدي » ، وقد طبع عدة طبعات ، وآخر طبعاته كانت بدار النوادر ، بتحقيق نور الدين طالب .

(٢) انظر « السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة » (٢/٩٠٥) ، و« المدخل » (ص ٤٤٥) ، و« الدر المنضد » (ص ٥٨) ، و« الأعلام » (٦/٥١) ، وقد طبع بأخرة في دار البشائر ، بتحقيق محمد ناصر العجمي .

وعليه شرحان مطبوعان : الأول : « كشف المخدرات والرياض المزهرات لأخصر المختصرات » لعبد الرحمٰن البعلي . والثاني : « الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات » لعثمان بن جامع .

ـ مختصر الإفادات في ربع العبادات مع الآداب وزيادات ، مطبوع [1] .

ـ بغية المستفيد في علم التجويد ، مطبوع [2] .

ـ قلائد العِقْيان في اختصار عقيدة ابن حمدان ؛ وهو كتابنا المحقَّق .

ـ الرسالة في أجوبة أسئلة الزيدية ، مخطوط [3] .

ـ رسالة في قراءة عاصم [4] .

ـ الآداب الشرعية [5] .

ـ وثَمَّ « مَنْسَك » للبلباني اعتمد عليه أحمد المنقور الحنبلي ، ونص علىٰ ذٰلك في خاتمة كتابه « جامع المناسك الثلاثة الحنبلية » فقال : (وهٰذا آخر ما أردناه ، وحاصل ما اختصرناه ؛ وهو حاصل المناسك الثلاثة : « منسك » للشيخ منصور البهوتي ، وابن أخته الشيخ محمد الخلوتي ، والشيخ محمد ابن بلبان الخزرجي ، رحمهم الله تعالى) انتهىٰ [6] .

---

(١) انظر « السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة » (٩٠٥/٢) ، و« حاشية علىٰ أخصر المختصرات » (ص ٨٢) ، و« المدخل » (ص ٤٤٥) ، و« معجم المؤلفين » (١٦٠/٣) وهو مطبوع في دار البشائر ، بتحقيق محمد العجمي .

(٢) انظر « السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة » (٩٠٥/٢) ، و« النعت الأكمل » (ص ٢٣٣) ، و« الأعلام » (٥١/٦) ، و« معجم المؤلفين » (١٦٠/٣) ، وقد طبع ضمن « سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام » المجموعة الثالثة لعام (١٤٢١ هـ) ، بتحقيق رمزي سعد الدين دمشقية .

(٣) انظر « الأعلام » (٥١/٦) ورمز له بما يفيد كونه مخطوطاً ، و« معجم المؤلفين » (١٦٠/٣) .

(٤) انظر « السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة » (٩٠٥/٢) .

(٥) انظر « السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة » (٩٠٥/٢) .

(٦) جامع المناسك الثلاثة (ص ١٥٠) .

وهٰذا المنسك لم يذكره أحد ممن ترجم للمصنف فيما وقفت عليه من كتب التراجم ، والله أعلم .

وفاته

قال الغزي رحمه الله تعالىٰ : وكانت وفاته ليلة الخميس ، لتسع خلت من رجب الفرد ، من شهور سنة ثلاث وثمانين وألف ، وصَلَّىٰ عليه بالجامع المظفري ولدُه الفاضل الشيخ عبد الرحمٰن بجمع عظيم حافل بالناس ، ودُفِن بسفح جبل قاسيون في الطرف الشرقي بالقرب من الروضة ، وكان له مشهدٌ عظيم .

رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة ، ورحمنا به ، آمين .

وأرَّخ وفاتَه المرحومُ القاضي إبراهيم بن محمد الغزالي الصالحي بقوله :

شيخُنا الخزرجي ذو الشرفِ ... كان قطباً في الشام غير خفي

راح عنا وسار مرتقياً ... لأعالي الجنان والغُرَفِ

قلت لمَّا قضىٰ أؤرخه : ... مات قطب الشام وا أسفي (١)

١٥٨ + ٣٧٢ + ١١١ + ٤٤١

١٠٨٢

* * *

(١) الأبيات من الخفيف ، وانظر « النعت الأكمل » (ص ٢٣٣) ، وهٰذا علىٰ حساب الجمل ، ومجموعه : (١٠٨٢ هـ) ، والمصادر ذكرت : أنه توفي سنة (١٠٨٣ هـ) رحمه الله تعالىٰ .

الفصل الثّاني

وفيه ستّة مباحث

المبحث الأوّل

تحقيق اسم الكتاب

لم يَنُصَّ المصنف رحمه الله تعالىٰ على اسم كتابه ، وكذا لم يَنُصَّ أغلب الحنابلة علىٰ ذٰلك ، ومن ترجم للمؤلف أو نقل من كتابه . . فتارة يسميه بـ « عقيدة البلباني » ، أو « عقيدة في التوحيد » .

وقد يسميه بعضهم بحقيقته ؛ وهي كونه مختصراً لكتاب « نهاية المبتدئين في أصول الدين » لابن حمدان ؛ كما قال عبد الله بن صوفان القدومي رحمه الله تعالىٰ : (عقيدة العالم الرباني ، الشيخ بدر الدين الشهير بالبلباني ، اختصرها من « نهاية المبتدئين في أصول الدين » للإمام ابن حمدان) انتهىٰ[1] ، وبنحوه كلام ابن بدران رحمه الله تعالىٰ[2] .

وقد وقفت على اسمين لهٰذا الكتاب :

الأول : « فتح الرحمٰن باختصار عقيدة ابن حمدان » وهو موجود علىٰ طرة إحدى النسخ المعتمدة في التحقيق ، وهٰذا الاسم بخط

---

(١) المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمىٰ إلىٰ مذهب الإمام أحمد (ق/١٧) .

(٢) انظر « حاشيته علىٰ أخصر المختصرات » (ص ٨٢) .

الناسخ إسماعيل بن يوسف الرحيباني الحنبلي ، وقد فرغ من كتابة النسخة سنة (١١٦٥ هـ) .

وهٰذا الاسم لم أجده علىٰ بقية النسخ الأربع ، ويظهر أنه من تصرف الناسخ ؛ إذ لم يصرح به أحد من علماء الحنابلة ، أو من ترجم للمؤلف .

الثاني : « قَلائِدُ العِقْيَان في اختصارِ عقيدة ابن حمدان[1] » وقد نص علىٰ هٰذا الاسم محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي ، المتوفىٰ (سنة ١٢٩٥ هـ) في كتابه « السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة »[2] .

وقد اعتمدنا هٰذا الاسم ؛ لكون القائل به أحد علماء السادة الحنابلة المشهورين ، ولا شك أنه ثقة فيما يقول وينقل .

وأما الناسخ إسماعيل الرحيباني . . فلم أجد له ترجمة بحسب ما لدي من المصادر وإن كان الظاهر من حاله : أنه تلميذ للسفاريني .

وعليه : فلا ريب عند كل ناظرٍ أنَّ تقديمَ ما قاله ابن حميد أولىٰ وأحرىٰ مما قاله الناسخ ، والله تعالىٰ أعلم .

❋ ❋ ❋

---

(١) قلائد ـ جمع قلادة ـ : وهي ما يُجْعل في العنق من الحلي والجواهر ، والعقيان : الذهب الخالص ، وقيل : ذهب ينبت نباتاً ، وليس مما يُحصَّل من الحجارة . انظر « تاج العروس من جواهر القاموس » (٦٦/١) ، (٧٧/٣٩) ، و« لسان العرب » (٨١/١٥) .

(٢) السحب الوابلة (٩٠٥/٢) .

المبحث الثاني

تحقيق نسبة الكتاب إلىٰ مؤلفه

الكتاب صحيح النسبة إلىٰ مؤلفه ؛ فلم يُشَكِّك في ذٰلك أحدٌ ممن ترجم للمصنف ، أو نقل من الكتاب ، بل توارد السادة الحنابلة علىٰ نسبته للمؤلف .

ونلخص هنا ما وقفنا عليه من الدلائل في صحة هٰذه النسبة ؛ وحاصلها أربعة :

أولها : نسبه إليه من ترجم للمؤلف ، أو كان ذا عناية بذكر الكتب والمصنفات ؛ ومن هٰؤلاء :

- ابن حميد في « السحب الوابلة »[1] ، وسماه « قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان » .

- ابن بدران في « حاشيته علىٰ أخصر المختصرات » ، وقال عند ذكر أسماء كتب المصنف : (ورسالة في العقيدة السلفية ، اختصرها من كتاب « نهاية المبتدئين » لابن حمدان الحنبلي) انتهىٰ[2] .

- الزركلي في « الأعلام » نسبه إليه باسم « عقيدة في التوحيد »[3] .

- عمر رضا كحالة في « معجم المؤلفين » ، وسماه كسابقه « عقيدة في التوحيد »[4] .

---

(١) السحب الوابلة (٢/٩٠٥) .

(٢) حاشية علىٰ أخصر المختصرات (ص ٨٢) .

(٣) الأعلام (٦/٥١) .

(٤) معجم المؤلفين (٣/١٦٠) .

تَنْبِيهٌ

علىٰ وهم صاحب « معجم مصنفات الحنابلة »

وَهِم صاحبُ « معجم مصنفات الحنابلة » فسمىٰ كتابين في التوحيد لابن بلبان[1] ، والحق أن ابن بلبان لم يؤلف كتاباً آخرَ مستقلاًّ في الاعتقاد ؛ سوىٰ أنه ذكر في آخر كتابه « مختصر الإفادات » معتقد الحنابلة معتمداً علىٰ ما سطره في هـٰذا الكتاب المختصر المُحَقَّق .

ومسائل « مختصر الإفادات » وتقاسيمه شبيهة بهـٰذا الكتاب ؛ إلا أنه خلا من المقدمة والخاتمة ، وزاد فيه بعض الزيادات ، وحذف منه فصل : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لأنه قد ضَمَّن هـٰذا الفصل في قسم (الآداب) من كتابه المذكور .

ولذا قال ابن بدران رحمه الله تعالىٰ عند كلامه عن « مختصر الإفادات » : (ثم أتبع ذٰلك بعقيدته التي اختصر بها « نهاية المبتدئين » لابن حمدان ، ثم ختم الكتاب بوصية نافعة) انتهىٰ[2] .

ولعل هـٰذا الوهم سرىٰ إلىٰ صاحب « المعجم » لكون بعض أصحاب التراجم سمىٰ كتاب البلباني « قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان » ، وبعضهم سماه « عقيدة في التوحيد » ، وزاد بعضهم فقال : (عقيدة في التوحيد مختصر من العقيدة السلفية) فظن أنهما كتابان !!

والحق أنه كتاب واحد ، والتعدد الحاصل إنما هو في الأسماء ،

---

(١) معجم مصنفات الحنابلة (٥/٢٤١) .

(٢) المدخل (ص ٤٤٥)

وهٰذا الكتاب ليس إلا ما بين أيدينا ؛ كما سيتضح هٰذا في الدلائل الآتية .

ثانيها : لم يَذْكر أهل التراجم أن لكتاب ابن حمدان مختصراً آخرَ غير مختصر البلباني رحمهما الله تعالىٰ ، **فهٰذه الحسنة لم يسبقه إليها أحد** ، وقد نص السادة الحنابلة علىٰ أن كتاب البلباني مختصرٌ من كتاب « نهاية المبتدئين » أو عقيدة ابن حمدان .

وممن صرَّح بذٰلك :

ـ **محمد السفاريني** رحمه الله تعالىٰ ؛ حيث قال في « لوامع الأنوار البهية » : (**وذٰلك بعد قراءتهم علينا من مختصرات العقائد جملة** ؛ كـ « لمعة الإمام الموفق » ، و« **مختصر نهاية المبتدئين** » لشيخ مشايخنا البدر البلباني) انتهىٰ[1] .

وقال أيضاً في الكتاب نفسه : (قال شيخ مشايخنا بدر الدين البلباني في « مختصر عقيدة ابن حمدان ») انتهىٰ[2] .

وقال في « ثبته » عن أحد تلامذته : (وقرأ عقيدة شيخ مشايخنا العلامة البلباني **الخزرجي** ، مع مراجعة أصلها لابن حمدان) انتهىٰ[3] .

ـ **وعبد الله بن صوفان القدومي** رحمه الله تعالىٰ ؛ فقد قال في كتابه « المنهج الأحمد » : (عقيدة العالم الرباني الشيخ بدر الدين الشهير

---

(١) لوامع الأنوار البهية (١/٢) .

(٢) لوامع الأنوار البهية (١/٣٩٥) .

(٣) ثبت السفاريني (ص ٣١١) .

بالبلباني ، اختصرها من « نهاية المبتدئين في أصول الدين » للإمام ابن حمدان) انتهىٰ[1] .

ـ وعبد القادر بن بدران رحمه الله تعالىٰ ؛ فقد قال في ترجمة ابن بلبان عند ذكر كتبه : (ورسالة في العقيدة السلفية اختصرها من كتاب « نهاية المبتدئين » لابن حمدان الحنبلي) انتهىٰ[2] .

وقال عند ذكره الكتب المعتمدة في حكاية مذهب السلف : (ومنها : « مختصر نهاية المبتدئين » للشيخ بدر الدين محمد البلباني) انتهىٰ[3] .

ثالثها : نقولات السادة الحنابلة من هٰذا الكتاب ونسبته للمؤلف ، وهٰذا يؤكد صحة هٰذه النسبة .

فممن نقل من الكتاب :

ـ محمد السفاريني رحمه الله تعالىٰ في بعض كتبه ، فقال ؛ كما في « لوامع الأنوار البهية » : (قال شيخ مشايخنا بدر الدين البلباني في « مختصر عقيدة ابن حمدان » : ولا تُقْبل ـ يعني التوبة ـ ظاهراً من داعيةٍ إلىٰ بدعته المضلة ، ولا من ساحرٍ ، وزنديقٍ وهو المنافق ، ولا ممن تكررت ردته) انتهىٰ[4] .

وفيه أيضاً : (قال شيخ مشايخنا البدر البلباني في « عقيدته » :

---

(١) المنهج الأحمد (ق/١٧) .

(٢) حاشيته علىٰ أخصر المختصرات (ص ٨٢) .

(٣) المدخل (ص ٤٩٨) .

(٤) لوامع الأنوار البهية (١/٣٩٥) .

« فالكفار لا يحاسبون ؛ بمعنىٰ أنَّ صحائفَ أعمالهم لا توزن ، وإن فَعَل كافر قربة من نحو : عتقٍ أو صدقةٍ أو ظَلَمَه مسلمٌ . . رجونا له أن يُخَفَّف عنه العذاب » ا هـ) انتهىٰ[1] .

وفي كتابه « البحور الزاخرة في علوم الآخرة » نقل عدة نقولٍ ؛ ومنها : (وقال شيخ مشايخنا العلامة بدر الدين البلباني في « **عقيدته** » : « والجن مكلفون ، يدخل مؤمنهم الجنة ، وكافرهم النار » ا هـ) انتهىٰ[2] .

ومنها أيضاً : (قال العلامة البلباني في « **عقيدته** » : ونؤمن بأن الميزان الذي توزن به الحسنات والسيئات حق ، وله لسان وكفتان توزن بهما صحائف الأعمال) انتهىٰ[3] .

ـ **وعبد الله بن صوفان القدومي** رحمه الله تعالىٰ نقل نصوصاً في بعض كتبه ، فقال في كتابه « الرحلة الحجازية والرياض الأنسية » : (وفي عقيدة الشيخ الإمام العلامة المتقن ، المعروف بشيخ الإسلام الأنصاري الخزرجي ، ويعرف بالبلباني ما نصه هٰكذا : « ويحاسب المسلمون المكلفون إلا من شاء الله أن يدخله الجنة بغير حساب ، وكل مُكَلف مسؤول ، ويَسْأل من شاء من الرسل عن تبليغ الرسالة ، ومن شاء من الكفار عن تكذيب الرسل . . . إلىٰ أن قال : والكفار لا يحاسبون فلا توزن صحائفهم ») انتهىٰ[4] .

---

(١) لوامع الأنوار البهية (٢/١٧٥) .

(٢) البحور الزاخرة (١/٦٨٢) .

(٣) البحور الزاخرة (١/٧١٥) .

(٤) الرحلة الحجازية (ص ٢١٥) .

وهـٰذه النصوص جميعها موجودة في كتابنا المحقَّق ، بل نقل عبد الله القدومي رحمه الله تعالىٰ جُل عقيدة البلباني في كتابه « المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمىٰ إلىٰ مذهب الإمام أحمد »[١] .

رابعها : تصريح النُسَّاخ في النسخ الخطية علىٰ نسبة الكتاب لمؤلفه البلباني ، وفي بعضها ذكر أنه مختصر من كتاب ابن حمدان الحنبلي ؛ فجاء في النسخة (أ) وهي الأصل : (هـٰذه العقيدة للشيخ مُحمد الخزرجي الحنبلي ، المعروف بالبلباني ، اختصرها من عقيدة ابن حمدان الحنبلي رضي الله تعالىٰ عنهما ، آمين آمين ، والحمد لله رب العالمين) ، وبنحو هـٰذا في (ج) .

وفي خاتمة النسخة (أ) : (وقد فرغ [من] نقلها مؤلفها محمد الخزرجي الحنبلي البلباني عفا الله عنه ، آخر نهار الثلاثاء ، ختام ربيع الثاني ، سنة سبع وخمسين وألف ، أحسن الله تقضِّيها ، آمين .

قالـ[ـه] مؤلفها ـ أعني : شيخ الإسلام والمسلمين ، عمدة الفقهاء والمدرسين ، الفائق أقرانه في التدقيق والتحقيق ، القائم بمذهب السلف الكريم في الاعتقاد العظيم ؛ الذي هو مذهب أهل السنة خاصة ، وهو المرضي عند الله تعالىٰ وعند رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذا هو عين الحق والتحقيق ـ ألا هو الشيخ محمد الخزرجي ، المشهور بالبلباني ، أمتع الله بحياته المسلمين ، آمين) ، وبنحو هـٰذا في (ج) و(هـ) .

وفي (ب) : (كتابُ « فتحِ الرحمـٰن باختصارِ عقيدة ابن حمدان »

---

(١) المنهج الأحمد (ق/١٧ ـ ٢٢) .

تأليف : الشيخ الإمام ، والحَبر الهُمام ، العالم العلامة ، بقيةُ السلف الصالحين : الشيخ محمد ابن بلبان الخزرجي الأنصاري رحمه الله تعالىٰ وعفا عنه ، ونفعنا والمسلمين ببركاتِ علومه ، آمين) .

وفي (هـ) : (هـٰذه العقيدة للشيخ محمد الخزرجي الحنبلي ، المعروف بالبلباني ، رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه ، آمين) .

وسيأتي ذكر أسماء النُّسَّاخ ، ووصف النسخ الخطية في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالىٰ .

وَصْلٌ

وهم المؤلف في اسم ابن حمدان صاحب الأصل

وَهِم العلامة البلباني رحمه الله تعالىٰ عند ذكره اسم مؤلف « نهاية المبتدئين » فجعل اسمه موافقاً لاسم ابن بطة صاحب « الإبانة الكبرىٰ » و« الصغرىٰ » .

واتفقت النسخ الخمس علىٰ هـٰذا الخطأ ، وقد خفي هـٰذا علىٰ من بعده من السادة الحنابلة ، حتىٰ تفطَّن له ونبَّه عليه محمد السفاريني رحمه الله تعالىٰ في تعليقة له علىٰ هامش إحدى النسخ ، وقد نقلنا كلامه بتمامه في موضعه من الكتاب .

ومن نافلة القول : أنه لم يخْفَ على البلباني أن صاحب « نهاية المبتدئين » هو ابن حمدان المتوفىٰ سنة (٦٩٥ هـ) ، وليس ابن بطة المتوفىٰ سنة (٣٨٧ هـ) . . فقد وُجِدت نسخة من كتاب « نهاية المبتدئين » بخط البلباني ، وقد جاء في أولها : (قال الشيخ الإمام العالم العامل ، الحبر الكامل ، جامع أشتات الفضائل ، سلف

الأواخر ، وخلف الأوائل : **أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني** رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل الفردوس مأواه ، يا رب العالمين)[1] .

وإنما حصل اللبس ؛ **لتشابه الاسمين** ، وهٰذا لا ينقص من قدر المصنف ؛ **فقد وهم قبله الحافظ الذهبي** رحمه الله تعالىٰ عند ترجمته لابن حمدان صاحب « نهاية المبتدئين » فعدَّ من كتبه : « الإبانة الكبرىٰ » و« الصغرىٰ » !![2] .

والمشهور : أن هٰذين الكتابين لعبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري أبي عبد الله المعروف بابن بطة ، المتوفىٰ سنة (٣٨٧ هـ) .

* * *

---

(١) انظر « نهاية المبتدئين في أصول الدين » لابن حمدان ، تحقيق الدكتور ناصر السلامة (ص ٢١) وقد ذكر المحقق : أن النسخة التي اعتمدها هي بخط البلباني رحمه الله تعالىٰ .

(٢) انظر « المعجم المختص بالمحدثين » (ص ١٧) .

المبحث الثالث
منهج المؤلف في كتابه

الناظر في كتاب المؤلف رحمه الله تعالىٰ يرىٰ أنه رسم لنفسه منهجاً واضحاً سار عليه في اختصاره ، وقد بيَّن رحمه الله تعالىٰ في مقدمته جانباً من هـٰذا المنهج ، فقال : (**فأحببت اختصارَها إلىٰ نحو ثُلُثِها ؛ ترغيباً للمبتدئين ، وتقريباً لفهم الطالبين ، وتسهيلاً لتناول الحافظين ، ورُبّما زدت عليها أشياءَ رائقةً نافعةً ، لأهل المعرفة بارقة .**

وفي الأصل ثمانيةُ أبوابٍ ، فاختصرته إلىٰ خمسةٍ ، وخاتمةٍ ، وتتمة .

الباب الأول : في معرفةِ الله تعالىٰ وما يتعلق بذٰلك .

الثاني : في الأفعال .

الثالث : في الأحكام .

الرابع : في بقيةِ السمعيات وأحوال القيامة وغير ذٰلك .

الخامس : في النبوة والإمامة .

والخاتمة : في فوائدَ جليلة ، وفرائدَ نفيسة ، لا يسع العاقل الجهل بها)[1] .

وللحديث التفصيلي عن هـٰذا المنهج ؛ فإننا نقسم الكلام عليه إلىٰ جهتين :

---

(١) انظر ما سيأتي في مقدمة هـٰذا الكتاب (ص ٩٣) .

الجهة الأولىٰ : في تقسيم أبواب كتابه ؛ فقد ذكر المؤلف : أنه قسَّم كتابه إلىٰ خمسة أبواب ، وخاتمة ، وتتمة .

فالباب الأول : في أحكام معرفة الله تعالىٰ ؛ وما يجب له ، وما يجوز عليه ، وما يمتنع ، وما يتعلق بذٰلك من مسائل .

والباب الثاني : في الأفعال ، وما يتعلق بها من الكسب والقدرة ، ويلحق بها ؛ من وجوب رعاية الصلاح والأصلح على الله ، والتحسين والتقبيح ، والرزق ، والهداية والإضلال ، وتعرَّض فيه لذكر المستحيل فعله على الله مما لا تعلق للقدرة القديمة به ، والممكن الذي يجوز تعلق القدرة القديمة به .

والباب الثالث : في الأحكام والأسماء ، والكلام عن الإسلام والإيمان وما يتعلق بهما ، والتوبة وما يلحق بها من مسائل ، ووجوب الإيمان بالقضاء والقدر ، والرقيب والعتيد .

والباب الرابع : في ذكر بعض السمعيات من أحوال البرزخ ، والميزان ، والحساب ، والصراط ، والجنة والنار ، والحوض ، وغير ذٰلك من السمعيات ، وأشراط الساعة ، ومسائل الجن وغير ذٰلك .

والباب الخامس : في مسائل النبوة ، وما يتعلق بها من المعجزات ، وكرامات الأولياء ، وكذا تطرَّق لمسائل الإمامة ، ثم عقَّبها بما يتوقف القيام به غالباً عليها ؛ وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم بيَّن مسائل الصُّحبة مع ذكر فضائل الصحابة رضوان الله عليهم .

ثم الخاتمة ؛ وفيها شرح بعض المصطلحات علىٰ عادة الأصحاب في إلحاقهم أواخر العقائد كلمات يكثر دورانها في هٰذا العلم .

ثم التتمة ؛ وفيها الوصية بالتسليم لله ورسوله ، وترك الاعتراض

عليهما ، والتحذير من النفي والتشبيه ، وأن القصد هو التنزيه ، والتحذير من الإسراف في الجدال ؛ **فإنه يوجب عداوة الرجال** . . . إلىٰ غير ذٰلك من الوصايا النافعة .

فَائِدَةٌ

في المقارنة بين الأصل والفرع

قسَّم ابن حمدان أبواب كتابه إلىٰ ثمانية أبواب ، وقد ذكر المؤلف هٰذا في مقدمته مخالفاً له في ذٰلك ، فجعل ابن حمدان **(الإمامة وما يتعلق بها)** في باب مستقل ؛ وهو **(الباب السادس)** .

وجعل **(الباب السابع)** في بيان أحكام عامة لازمة ، و**(الثامن)** في الأدلة وما يتعلق بها ، وهذان البابان ضَمَّنهما البلباني في **(الخاتمة)** في حين جعل باب **(الإمامة وما يتعلق بها)** ضمن **(الباب الخامس)** .

وقد تبع السفاريني رحمه الله تعالىٰ في منظومته « الدرة المضية » صنيع ابن حمدان في إفراده (باب الإمامة) عن (باب النبوة) ، فكانت المنظومة مشتملة علىٰ ستة أبواب .

الجهة الثانية : في تحقيق مسائل كتابه .

اقتصر المؤلف في كتابه علىٰ حكاية القول المعتمد عند الأصحاب ، دون تعَرُّضٍ لذكرِ الخلاف ، وقد التزم بهٰذه الطريقة إلا في مسألتين حكىٰ فيهما خلافاً ؛ إحداهما : مفارقة الملكين الموكلين بكتابة أفعال العباد ، والثانية : من سب أحداً من الصحابة مستحلّاً ذٰلك ، أو لا .

وأما ابن حمدان في كتابه « نهاية المبتدئين » . . **فقد أكثر من حكاية الخلاف** ، إلا أن المتأمل في صنيع البلباني في كيفية اختصاره لهٰذا الكتاب . . **يجد أن عمَله لا يخلو من أربع حالات** :

الأولىٰ : ما جزم به ابن حمدان ، ولم يحكِ فيه خلافاً ، **وأغلب مسائل الكتاب من هٰذا النوع** ، وعمل البلباني في هٰذا النوع : **أنه يقتصر علىٰ نقل القول المجزوم به** .

الثانية : ما حكىٰ فيه خلافاً ، وقدَّم أحد الأقوال ، **فيأخذ البلباني بالقول المقدَّم جازماً به** ، دون الأقوال الأخرىٰ ، ومسائل هٰذا النوع **تأتي في المرتبة الثانية** .

الثالثة : ما حكىٰ فيه خلافاً ، وقدَّم أحد الأقوال ، إلا أنه اختار قولاً غير ما قدمه ، **فيأخذ البلباني بما اختاره ابن حمدان** .

ومثال هٰذا : تعريف الكسب ؛ فقد حكىٰ فيه قولين ، ثم قال : (**وقلت** : هو ما خلقه الله في محل قدرة المكتسب علىٰ وفق إرادته في كسبه) انتهىٰ[1] ، وارتضى البلباني هٰذا القول ، **فجزم به ، دون حكاية الأقوال الأخرىٰ** .

الرابعة : ما أطلق فيه الخلاف ، **فيجزم البلباني بالمعتمد في المذهب** .

ومثال هٰذا : قول ابن حمدان : (وهل يجوز لعن كافر معين ؟ علىٰ روايتين) انتهىٰ[2] ، **فجزم البلباني** بحرمة لعن الكافر المعين .

---

(١) نهاية المبتدئين (ص ٤٠) .

(٢) نهاية المبتدئين (ص ٧٠) .

تَنْبِيهٌ

فيما خالف الفرعُ أصله

خالفَ البلباني ابنَ حمدان في مسائل يسيرة ، وقد وُفِّق فيها للقول المعتمد في المذهب ؛ وذٰلك في ثلاث مسائل :

ـ **المسألة الأولىٰ** : أولُ نعم الله الدينية على المؤمن وأعظمُها .

فقدَّم ابن حمدان بأن أول نعمة دينية وأعظمها : أن أقدره الله علىٰ إرادة النظر ، والاستدلال لمعرفته .

وقطع البلباني بأن أول نعمة دينية وأعظمها : أن أقدره الله علىٰ معرفته سبحانه وتعالىٰ ، وهٰذا المعتمد في المذهب ؛ كما جزم به جماعة ، وفي المسألة أقوال أخرىٰ حكاها ابن حمدان [١] .

ـ **المسألة الثانية** : هل يشترط للتوبة الاستحلال من المغتاب ؟

فقدَّم ابن حمدان أنه يستحل من الغيبة وغيرها إن علم بذٰلك المظلوم [٢] .

وجزم البلباني بأنه لا يشترط للتائب أن يستحل من غيبة وغيرها مطلقاً ، وهٰذا المعتمد في المذهب .

ـ **المسألة الثالثة** : هل يجب على القادر الدفع عن نفسه ، وحرمته ، وماله ؟

---

(١) انظر « نهاية المبتدئين » (ص ٢٣) .

(٢) نهاية المبتدئين (ص ٥٠) .

فقدَّم ابن حمدان أنه يجوز له ذٰلك ، ولا يجب [1] .

وقطع البلباني بأنه يجب على القادر الدفع عن نفسه ، وحرمته ، ويجوز عن ماله ، وهٰذا المعتمد في المذهب ، وهٰذه المسائل تمَّ تقريرها في محلها من الكتاب .

* * *

(١) نهاية المبتدئين (ص ٧٠) .

المبحث الرّابع
منزلة الكتاب عند السّادة الحنابلة

قبل الشروع في بيان منزلة الكتاب المختصر المُحَقَّق . . لا بد من التعريج على بيان منزلة الكتاب الأصل ومزاياه ؛ فما يُقال فيه . . يُقال في مختصره ؛ إذ الكلام في الفرع تابعٌ للأصل ومبنيٌّ عليه .

فأما الأصل « نهاية المبتدئين في أصول الدين » لابن حمدان رحمه الله تعالى . . فقد اتسم بسمات مهمة ، لا يكاد المرء يجدها مجتمعة في غيره من كتب السادة الحنابلة ؛ حتى أصبح كتابه معتمداً في العقيدة عند من أتى بعده ، وأهم ما امتاز به هاذا الكتاب :

أولاً : أنه كتاب حافلٌ جامعٌ لأسماء الأعلام من السادة الحنابلة ، وقد نقل فيه عن أكثر من عشرين عالماً من علماء المذهب ، وهم حسب وفياتهم :

- عبدوس بن مالك العطار من أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه .
- الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت ٣٢٩ هـ) .
- عبد العزيز بن جعفر أبو بكر ، غلام الخلال (ت ٣٦٣ هـ) .
- إبراهيم بن أحمد بن شاقلا (ت ٣٦٩ هـ) .
- عبيد الله بن محمد أبو عبد الله العكبري ، ابن بطة (ت ٣٨٧ هـ) .
- الحسن بن حامد بن علي (ت ٤٠٣ هـ) .
- عبد الواحد بن عبد العزيز أبو الفضل التميمي (ت ٤١٠ هـ) .
- محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ) .

ـ القاضي أبو يعلىٰ محمد بن حسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ) .

ـ الحسن بن أحمد بن عبد الله ، ابن البناء (ت ٤٧١ هـ) .

ـ عبد الوهاب بن أحمد بن جلبة أبو الفتح (ت ٤٧٦ هـ) .

ـ عبد الواحد بن محمد أبو الفرج الشيرازي (ت ٤٨٦ هـ) .

ـ أبو محمد رزق الله التميمي (ت ٤٨٨ هـ) .

ـ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) .

ـ علي بن عقيل أبو الوفاء (ت ٥١٣ هـ) .

ـ محمد بن محمد بن الحسين الفراء أبو الحسين (ت ٥٢٦ هـ) .

ـ علي بن عبيد الله أبو الحسن ، ابن الزاغوني (ت ٥٢٧ هـ) .

ـ عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي ، ابن الحنبلي (ت ٥٣٦ هـ) .

ـ علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس (ت ٥٥٩ هـ) .

ـ الحافظ أبو الفرج عبد الرحمٰن ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .

ـ أبو محمد عبد الله بن قدامة موفق الدين المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) .

ثانياً : جعل ابن حمدان عقيدته مفردة علىٰ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه[1] ، خالية مما يشوبها ، مهذبة من أدلتها ، قانعة لمن تأملها .

---

(١) مذهب الإمام أحمد : ما قاله صريحاً أو ظاهراً بدليل ومات قائلاً به ، أو جرىٰ مجراه من تنبيه وغيره ؛ كقول الأصحاب : (أومأ إليه) ، أو : (أشار إليه) ، أو : (دل كلامه عليه) .

والمقيس علىٰ كلامه : مذهبه في الصحيح من المذهب ، قال في « الفروع » : ←

وقد نص علىٰ هـٰذا في كتابه ، فقال في مقدمة كتابه : (فإنه قد تكرر سؤال بعض الأصحاب والطلاب في تلخيص أحكام[1] العقيدة السُّنِّيَّة الحنبلية ، وتخليصها[2] عن الأدلة والشوب[3] والعصبية ؛ طلباً لإنجاز المراد بالإيجاز ، وأرباً في تعجيل السلامة والأمن والاحتراز ، مفردةً علىٰ مذهب الإمام العالم ، الناسك السالك الكامل : أبي عبد الله أحمد ابن حنبل وأصحابه ، ومن وافقهم من أهل السنة والأثر ، رضي الله عنه وعنهم أجمعين ، أو من وفق لوفاقهم ، ولم يشق بشقاقهم . . .) انتهىٰ[4] .

وقال في خاتمة كتابه : (وكلُّ ما ذكرناه من كتب الأصحاب ، وقد نص أحمد علىٰ أكثر ذٰلك وأومأ إلىٰ كثير منه ، وربما نقلنا اليسير عمن وُفِّق للوفاق ، وجُنب شقوة الشقاق ؛ فإن الحكمة ضالة المؤمن ، حيث

← (مذهبه في الأشهر) ، وقدمه في « الرعايتين » ، و« الحاوي » ؛ وهو مذهب الأثرم والخرقي وغيرهما ، قاله ابن حامد في « تهذيب الأجوبة » .

وأما فعله ومفهوم كلامه . . فمذهبه على الصحيح في المذهب ؛ لـٰكن لو صرَّح في مسألة بخلاف مفهوم كلامه . . بطل كونُ ذٰلك المفهوم مذهباً له . انظر « تهذيب الأجوبة » (٣٨٢/١) وما بعدها ، و« أصول الفقه » (١٥٠٩/٤ ـ ١٥١٠) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٣٦٨/٣٠) وما بعدها ، و« التحبير شرح التحرير » (٣٩٦٣/٨ ـ ٣٩٧٠) ، و« معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ » (٥٨٠/١١ ـ ٥٨٧) ، و« شرح مختصر التحرير » (٤٩٦/٤ ـ ٥٠١) .

(١) قوله : (أحكام) مثبت من مخطوطة أخرىٰ للكتاب ، وهي ساقطة من المطبوع .

(٢) قوله : (وتخليصها) مثبت من المخطوطة ، وفي المطبوع : (تلخيصها) .

(٣) قوله : (والشوب) مثبت من المخطوطة ، وفي المطبوع : (الثبوت) .

(٤) نهاية المبتدئين في أصول الدين بتحقيق السلامة (ص ٢١) ، والنسخة الخطية منه (ق/١) .

وجدها . . أخذها ، **والحق لا يعرف بالرجال** ، ولا ينحصر في فعلٍ وعزمٍ ومقال ، **وإنما الهدىٰ غاية الآمال** ، ونهاية الأعمال ، وإصابة الصواب في الحال والمآل .

ومن استبعد شيئاً من ذٰلك . . **فلينظره من كتب القاضي وأصحابه وغيرهم من الأصحاب ومن يوافقهم** . . . وفي بعض ما ذُكر خلاف وتفاصيل عن أحمد وأصحابه ؛ **لٰكن الصحيح المعول عليه** : ما أشرنا إليه ؛ ولأن الدليل دل عليه ، ومرجع الأصحاب إليه) انتهىٰ [1] .

وكلام ابن حمدان في العقائد مما يعول عليه ، ويرجع إليه ؛ وقد قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالىٰ في ترجمته : (**وكان عارفاً بالأصلين**) انتهىٰ [2] ؛ أي : أصول الدين ، وأصول الفقه .

ثالثاً : نقل من « نهاية المبتدئين » جملةٌ وافرة من الأصحاب ، **ومقتضىٰ هٰذه النقول** : التأكيد علىٰ أهمية الكتاب عند الحنابلة .

فنقل من الكتاب :

ـ **شمس الدين ابن مفلح** رحمه الله تعالىٰ في كتابه « الآداب الشرعية » نقل عدة نقولٍ ؛ فمنها : (وقال في « نهاية المبتدئين » : **هل يجب الرضا بالمرض والسقم والفقر والعاهة وعدم العقل ؟** قال القاضي : لا يلزم ، وقيل : بلى) انتهىٰ [3] .

---

(١) نهاية المبتدئين في أصول الدين (ص ٨٢) ، والنسخة الخطية (ق/٢٦) .

(٢) انظر « ذيل طبقات الحنابلة » (٤/ ٢٦٧) .

(٣) الآداب الشرعية (١/٢٩) .

ومنها : (قال في « نهاية المبتدئ » : حُسْن الظن بأهل الدين حَسَن) انتهىٰ[1] .

ومنها : (قال في « نهاية المبتدئين » : تصح التوبة مما يظن أنه إثم ، وقيل : لا ، ولا تجب بدون تحقق إثم ، والحق وجوب قوله : إني تائب إلى الله من كذا ، وأستغفر الله منه) انتهىٰ[2] .

ومنها : (قال في « نهاية المبتدئين » : قال أبو الحسين : التوبة : ندم العبد علىٰ ما كان منه ، والعزم علىٰ ترك مثله كلما ذكره ، وتكرار فعل التوبة : كلما خطرت معصيته بباله ، ومن لم يفعل ذٰلك . . عاد مصراً ناقضاً للتوبة) انتهىٰ[3] .

ومنها : (قال في « نهاية المبتدئين » : ويجب إنكار البدع المضلة ، وإقامة الحجة علىٰ إبطالها ، سواء قبلها قائلها أو ردها ، ومن قدر علىٰ إنهاء المنكر إلى السلطان . . أنهاه ، وإن خاف فوته قبل إنهائه . . أنكره هو) انتهىٰ[4] .

ومنها : (وقال في « نهاية المبتدئين » : ويكره ـ يعني : الرقي والتعوذ ـ بغير اللسان العربي ، وقيل : يحرم) انتهىٰ[5] .

ـ والحافظ ابن رجب رحمه الله تعالىٰ حيث قال في « ذيل

---

(١) الآداب الشرعية (١/٧٤) .
(٢) الآداب الشرعية (١/٨٥) .
(٣) الآداب الشرعية (١/١١٩) .
(٤) الآداب الشرعية (١/٢٣٠) .
(٥) الآداب الشرعية (٢/٤٤٣) .

طبقات الحنابلة » : (وذكر ابن حمدان عنه ـ أي : ابن جلبة ـ أنه قال : **الحق** أن الحروف كلها قديمة ، وتركيبها في غير القرآن مُحدَث ؛ إن قلنا : **اللغة اصطلاح** ، وإن قلنا : **توقيف** . . **فقديمة**) انتهىٰ [١] .

قلت : وإن لم يذكر ابن رجب رحمه الله تعالى الكتاب الذي نقل منه ؛ **إلا أن هـٰذا النص موجود بعينه في** « **نهاية المبتدئين** » [٢] ، ويبقىٰ أن نقله من كتاب ابن حمدان مجرد ظن لا نقطع به ؛ **إذ يحتمل أنه نقل** من كتاب آخر لابن حمدان ، والله أعلم .

ـ **والمنقح علاء الدين المرداوي** رحمه الله تعالىٰ ، **نقل في كتبه** جملةً من النقول ؛ ففي « تصحيح الفروع » : (وقال ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » : « قال أبو الحسن بن عبدوس : **يُسأل الأطفال عن الإقرار الأول** حين الذرية ، **والكبار يُسألون عن معتقدهم** في الدنيا وإقرارهم الأول » انتهىٰ) [٣] .

وفيه : (قال ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » : « وعنه : الوقف ، **واختاره ابن عقيل** ، **وابن الجوزي** ، **وأبو محمد المقدسي** » اهـ) انتهىٰ [٤] .

وفي كتابه « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » : (وقال في

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/٩٨) .

(٢) نهاية المبتدئين (ص ٣٠) .

(٣) تصحيح الفروع (٣/٣٨٥) .

(٤) تصحيح الفروع (١٠/٢١٥) .

« نهاية المبتدئ » : « ويجوز دفعه عن نفسه ، وحرمته ، وماله ، وعرضه ، وقيل : يجب ») انتهىٰ[١] .

وفيه : (وقال في « نهاية المبتدئ » : « مَنْ سبَّ صحابيّاً مستحلّاً . . كفر ، وإلا . . فسق ، وقيل : وعنه يكفر ») انتهىٰ[٢] .

وفي « التحبير شرح التحرير » : (قال في « نهاية المبتدئين » : « فيه دَوْر يمتنع ، وتعريف بالأخفىٰ ، وعلم الله لا يسمىٰ معرفة ، فلا يعمه ») انتهىٰ[٣] .

وفيه : (قال ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » : « علم الله تعالىٰ لا يسمىٰ معرفة ، حكاه القاضي إجماعاً ») انتهىٰ[٤] .

وفيه : (قال في « نهاية المبتدئين » : « والنظر والمعرفة اكتساب ، وقد يوهبان لمن أراد الله تعالىٰ هداه ، ولا يقعان ضرورة ») انتهىٰ[٥] .

ـ والفتوحي الشهير بابن النجار رحمه الله تعالىٰ ، نقل منه في كتابه « شرح مختصر التحرير » ، ومما نقله فيه : (منه بدأ وإليه يعود ، نقل ذٰلك ابن حمدان في « نهاية المبتدئين ») انتهىٰ[٦] .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤١/٢٧) .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠٤/٢٧) .

(٣) التحبير شرح التحرير (٢٢٠/١) .

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٣٧/١) .

(٥) التحبير شرح التحرير (٢٣٩/١) .

(٦) شرح مختصر التحرير (٤٠/٢) .

ـ ومرعي الكرمي رحمه الله تعالىٰ ، نقل منه في كتابه « غاية المنتهىٰ في الجمع بين الإقناع والمنتهىٰ » ، والنص الذي نقله : (وفي « نهاية المبتدي » : « من سبَّ صحابياً مستحلّاً . . كفر ، وإلا . . فسق » ، والمراد : ولا تأويل ؛ ولذا لم يحكم كثير من الفقهاء بكفر ابن ملجم قاتل علي) انتهىٰ[1] .

ـ ومنصور البهوتي رحمه الله تعالىٰ ؛ ففي « كشاف القناع عن الإقناع » له قال : (وفي « نهاية المبتدئين » لابن حمدان : « يحرم قوله : أنا مسلم إن شاء الله ») انتهىٰ[2] .

ـ وأحمد بن يحيى بن عطوة رحمه الله تعالىٰ ، نقل منه في كتابه : « طرف الطرف في مسألة الصوت والحرف »[3] ، قال رحمه الله تعالىٰ :

---

(١) انظر « مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦/٢٧٤) .

(٢) كشاف القناع عن الإقناع (٥/٢٤٢) .

(٣) انظر « مجلة البحوث الإسلامية » العدد (٩٠) ، لعام (١٤٣١ هـ) تحقيق الدكتور الوليد بن عبد الرحمـٰن آل فريان (ص ١٢٧) .

وقد تبعت المحقق في نسبة الرسالة إلى ابن عطوة ، ونسب ابن حميد في « السحب الوابلة » (١/٢٤٠) ، وأحمد بن عبد الله المرداوي في « اللآلئ البهية شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية » (ص ٨٩) وغيرهما ، عنوان هـٰذه الرسالة إلىٰ أحمد بن عوض المرداوي ، ووقفت علىٰ مخطوطة لها في مركز الملك فيصل ، وهي مصورة من مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية ، وفي هـٰذه المخطوطة النص علىٰ اسم ابن عوض لا ابن عطوة ، مع أن ابتداء جواب ابن عطوة هو نفس ابتداء هـٰذه المخطوطة ، وقد سقط منها سؤال السائل ، وهي غير كاملة ، وعنوان الرسالة لم يرد في مؤلفات ابن عطوة ؛ إلا أن المحقق آل فريان أيَّد نسبتها لابن عطوة لأمرين ؛ ←

(وقال الشيخ الإمام نجم الدين ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » : « قال أحمد : لم يزل الله عز وجل متكلماً كيف شاء بلا تكييف ، وفي لفظ : إذا شاء ، قال القاضي : إذا شاء أن يسمعنا . . . ») انتهىٰ .

ـ ومحمد السفاريني رحمه الله تعالىٰ ، وقد أكثر من النقل منه في كتابه « لوامع الأنوار البهية » ، فمن هـٰذه النصوص المنقولة : (وقال ابن حمدان في « نهاية المبتدئين في أصول الدين » : أسماء الله قديمة) انتهىٰ[1] .

وفيه : (قال ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » : « نقول **بحديث النزول** مما سنده صحيح ، ولفظه صريح ») انتهىٰ[2] .

وفيه : (قال ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » : « وقيل : يجوز إن شرطنا فيه العمل ») انتهىٰ[3] .

وفيه : (قال العلامة ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » : « من سبَّ أحداً من الصحابة مستحلّاً . . كفر . . . ») انتهىٰ[4] .

← الأول : أنها وردت منسوبة إليه في إحدى النسخ . الثاني : وقوف ابن عيسىٰ عليها بخط المؤلف ، ولم يتعرض المحقق لنسبة الرسالة إلى ابن عوض ، ولعله لم يقف علىٰ ذٰلك ، والله أعلم .

(١) لوامع الأنوار البهية (١/١١٩) .

(٢) لوامع الأنوار البهية (١/٢٥٠) .

(٣) لوامع الأنوار البهية (١/٤٣٨) .

(٤) لوامع الأنوار البهية (٢/٣٨٩) .

وفيه : (وقال العلامة ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » : « إنه قول يكشف حقيقة المحدود ») انتهىٰ[1] .

وفي كتابه « لوائح الأنوار السنية » : (قال العلامة ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » : « **علم الله تعالىٰ لا يسمىٰ معرفة** ، حكاه القاضي إجماعاً ») انتهىٰ[2] .

وفيه : (قال العلامة ابن حمدان في « نهاية المبتدئين في أصول الدين » : « الله تعالىٰ قائل ومتكلم بكلام قديم ، ذاتي وجودي ، غير مخلوقٍ ولا محدثٍ ولا حادث . . . ») انتهىٰ[3] .

* * *

ـ **والرحيباني** رحمه الله تعالىٰ ، أحال عليه في كتابه « مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ »[4] .

قلت : وهـٰذه النصوص موجودة في الأصل ؛ أعني : « نهاية المبتدئين في أصول الدين » لابن حمدان رحمه الله تعالىٰ .

* *

ولما اشتملت عليه هـٰذه العقيدة المباركة من مزايا . . **فقد تلقاها السادة الحنابلة بالتعظيم** ، ولا أدل علىٰ هـٰذا من كثرة نقولاتهم عنها ، وتعويلهم عليها .

ثم لما دعت الحاجة إلى اختصارها . . **قام البلباني رحمه الله تعالىٰ**

---

(١) لوامع الأنوار البهية (٢/٤٤١) .

(٢) لوائح الأنوار السنية (١/١٥٣) .

(٣) لوائح الأنوار السنية (١/٢٣٤) ، وانظر (٢/٩٩) .

(٤) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٦/٣٠٦) .

باختصارها في مختصر لطيف بديع ؛ تقريباً لطلبة العلم في زمنه ومن بعدهم ، وقد بيَّن رحمه الله تعالىٰ في مقدمته لكتابه مكانة كتاب « نهاية المبتدئين » لابن حمدان ، فقال رحمه الله تعالىٰ : (فلما رأيتُ عقيدةَ الإمامِ العالم العامل ، الزاهد الورع ، المحقق المدقِّق ، المُتْقن عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان [١] ـ رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل بُحبوحة الجنان مسكنه ومثواه ـ قد تُلقيت بالقَبولِ والتعظيمِ ، وحَظيت بالاحترامِ والتكريم ، وكيف لا ؛ وهي من أنفع العقائد ، وأجلِّ الفوائد ، وأعذب الموارد ، وأجمع الشوارد ؟!) انتهىٰ .

وقد سلك البلباني رحمه الله تعالىٰ مسلكاً حسناً في اختصاره ، فعوَّل علىٰ كتابه من أتىٰ بعده من الأصحاب ، واشتهر إقراؤه وتدريسه للطلبة الحنابلة ، وفي هـٰذا يقول عبد الله بن صوفان القدومي رحمه الله تعالى : (اعلم رحمك الله تعالىٰ : أن أشهرِ عقائد علمائنا المتأخرين . . عقيدة العالم الرباني ، الشيخ بدر الدين ، الشهير بالبلباني ، اختصرها من « نهاية المبتدئين في أصول الدين » للإمام ابن حمدان .

ويليها : عقيدة العالم القائم بأمر الله ، المتبع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خاتمة السلف ، بقية الخلف ، من اتفق أهل دمشق علىٰ صلاحه وورعه وزهده ، وموافقته للسلف الصالح ، مع الاجتهاد في كل كدح ناجح ، الشيخ عبد الباقي البعلي ، ثم الدمشقي . . .) انتهىٰ [٢] .

---

(١) ليس هـٰذا اسم ابن حمدان صاحب « نهاية المبتدئين » ، وسيأتي التنبيه علىٰ هـٰذا في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالىٰ .

(٢) المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمىٰ إلىٰ مذهب الإمام أحمد (ق/١٧) ، ←

وقد اعتمد القدومي في حكاية معتقد الحنابلة علىٰ ما سطره البلباني وعبد الباقي ، فابتدأ بنقل « **عقيدة البلباني** » لكونها أشهر ، وإليها يرجع ويعوَّل ، فنقل جُلَّها في كتابه ، ثم تلاها بـ « **عقيدة عبد الباقي** » ، ونقل منها قسطاً وافراً .

ويؤكد المعنى الذي قرره القدومي رحمه الله تعالىٰ أمران :

الأول : ما وقفنا عليه من تدريس شيوخ الحنابلة لتلامذتهم « عقيدة البلباني » ، ومما ورد في هٰذا من النقول والأخبار :

ـ ما حكاه السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « ثبته » عن تلميذه **محمد زيتون الحنبلي** ؛ حيث قال : (فقد لزمني لأخذ فقه مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، سقى الله ثرىٰ رمسه بوابل الرحمة والرضوان ، وأفاض علىٰ تلك البقاع من هواطل الإنعام والغفران ، ما يخجل واسع الغدران . . . وقرأ « عقيدة شيخ مشايخنا العلامة البلباني الخزرجي » ، مع مراجعة « أصلها » لابنِ حمدان) انتهىٰ[1] .

وقد درَّس رحمه الله تعالىٰ هٰذا المعتقد النافع لبعض الطلبة النجديين ؛ كما في مقدمته لكتابه « لوامع الأنور البهية »[2] .

ـ ما جاء في هوامش نسخة (ج) من قراءة الناسخ **محمد بن عبد الرحمٰن الزبيري الحنبلي** علىٰ **إبراهيم بن ناصر بن جديد الزبيري**

← والمراد عقيدته المسماة : « العين والأثر في عقائد أهل الأثر » ، وقد نقل منها القدومي جملة صالحة في كتابه .

(١) ثبت السفاريني (ص ٣١١) .

(٢) لوامع الأنوار البهية (١/٢) .

الحنبلي رحمه الله تعالىٰ ، المتوفىٰ سنة (١٢٣٢ هـ)[١] ، وقد قرأ عليه كامل العقيدة ، وكان بعد قراءة مقطع من العقيدة يكتب الناسخ : (بلغ قراءة . . .) ، ثم لما ختم العقيدة . . كتب في آخرها : (بلغ قراءة ولله الحمد على الوالد الشيخ إبراهيم بن جديد الحنبلي ، عفا الله عنه) .

ـ ذكر الغزي في « النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ابن حنبل » في ترجمة إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي رحمه الله تعالىٰ[٢] ، المتوفىٰ سنة (١٢٠٢ هـ) : أنه قرأ « عقيدة البلباني » علىٰ والده عبد الكريم بن محيي الدين بن سليمان الجراعي رحمه الله تعالىٰ ، المتوفىٰ سنة (١١٦١ هـ)[٣] .

ـ ترجم عبد القادر بن بدران رحمه الله تعالىٰ لنفسه ، ومما قاله في ترجمته : (ولما كانت سنة ثلاث وثلاث مئة وألف . . اشتاقت نفسي طلب العلم ؛ فقرأت على الشيخ محمد بن عثمان ، الشهير بخطيب دوما . . . وعقائد الحنابلة ؛ كـ « العين والأثر » لأبي المواهب ، و« رسالة البلباني » ، وكتاب « مختصر الإفادات في ربع العبادات » مع الآداب وزيادات البلباني) انتهىٰ[٤] .

الثاني : تقرير السادة الحنابلة لمعتقدهم وفق ما قرره المصنف البلباني رحمه الله تعالىٰ ، وممن قرر معتقد الحنابلة : عبد الباقي

---

(١) ترجمه ابن حميد في « السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة » (١/٧١) .

(٢) النعت الأكمل (ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦) .

(٣) ترجمه الغزي في « النعت الأكمل » (ص ٢٨٤) .

(٤) انظر « العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية » (ص ٢١ ـ ٢٢) .

المواهبي الدمشقي رحمه الله تعالىٰ ، فتكلم عن المنصوص من عقائد الحنابلة عن الإمام أحمد رضي الله عنه في المقصد الأول من كتابه : « العين والأثر في عقائد أهل الأثر » .

وأبواب ومسائل هٰذا المقصد موافقة لما قرره العلامة البلباني رحمه الله تعالىٰ ؛ حتىٰ ليظن القارئ : أنه اختصر « عقيدة البلباني » في كتابه .

ونظم السفاريني رحمه الله تعالىٰ عقيدة الحنابلة في منظومته المسماة « الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية » ، ولم يخرج في تقرير معتقد الحنابلة عن « عقيدة البلباني » رحمه الله تعالىٰ ؛ إلا في مسائل يسيرة بيَّنها في « منظومته » وشرحها : « لوامع الأنوار البهية » ، وقام باختصار هٰذا الشرح اثنان من السادة الحنابلة ؛ وهما : حسن الشطي ، ومحمد بن سلوم رحمهما الله تعالىٰ .

* * *

المبحث الخامس
حكم تعلّم علم الكلام

والكلام علىٰ هـٰذه المسألة يكون من جهتين :

ـ **الجهة الأولىٰ** : حقيقة علم الكلام .

عرَّف العضد الإيجي رحمه الله تعالىٰ علم الكلام بقوله : (علم يُقْتدر معه علىٰ إثبات العقائد الدينية ؛ بإيراد الحجج ودفع الشبه) .

ثم قال : (والمراد بالعقائد : ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل ، وبالدينية : المنسوبة إلىٰ دين محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الخصم وإن خطأناه .. لا نخرجه من علماء الكلام) انتهىٰ [1] .

قال الجرجاني رحمه الله تعالىٰ في « شرحه للمواقف » : (« والكلام علم » بأمور « يقتدر معه » أي : يحصل مع ذٰلك العلم حصولاً دائماً عادياً قدرة تامة علىٰ « إثبات العقائد الدينية » على الغير ، وإلزامه إياها « بإيراد الحجج » عليها « ودفع الشبه » عنها ؛ فالأول : إشارة إلى المقتضي ، والثاني : إلى انتفاء المانع) انتهىٰ [2] .

ـ **الجهة الثانية** : حكم تعلُّم علم الكلام .

---

(١) المواقف في علم الكلام (ص ٧) .

(٢) شرح الجرجاني على المواقف (١/٤٠) .

اختلف السادة الحنابلة حول مشروعية تعلُّم علم الكلام، والمناظرة فيه، ووضع الكتب[1]:

فقال قوم بتحريمه، واحتجوا بما جاء عن الإمام أحمد رضي الله عنه من التحذير من الكلام وأهله، وترك المخاصمة والمجادلة معهم.

ومن ذلك قوله: (من ارتدىٰ بالكلام.. لم يفلح)[2]، وقوله: (لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة)[3].

وفي رواية عبدوس بن مالك العطار، عن الإمام أحمد رضي الله عنه: (أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات، وترك الجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين... وألا يخاصم أحداً، ولا يناظر، ولا يتعلم الجدال؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهي عنه، لا يكون صاحبه إن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتىٰ يدَعَ الجدال)[4].

---

(١) انظر في حكاية الأقوال والخلاف في المسألة « صفة الفتوىٰ والمستفتي » (ص ٤٨ ـ ٥٠)، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٢٢٦/١ ـ ٢٢٩)، و« مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول » (ص ٢٥٠)، و« حواشي الإقناع » (٤٥٩/١ ـ ٤٦١)، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ١٠٨)، و« لوامع الأنوار البهية » (١٠٨/١ ـ ١١١).

(٢) انظر « صفة الفتوىٰ والمستفتي » (ص ٤٨).

(٣) انظر « صفة الفتوىٰ والمستفتي » (ص ٤٩).

(٤) انظر « طبقات الحنابلة » (١٦٦/٢).

وقال جماعة بمشروعيته ؛ منهم : ابن حامد ، والقاضي ، والتميمي وغيرهم .

قال الشمس ابن مفلح رحمه الله تعالىٰ : (ووجدت في كتابٍ لولدِ ولدِ القاضي أبي يعلىٰ ذكر فيه خلافاً في المذهب ، وكلام أحمد في ذٰلك ، قال : والصحيح في المذهب : أن علم الكلام مشروع مأمور به ، وتجوز المناظرة فيه ، والمحاجة لأهل البدع ، ووضع الكتب في الرد عليهم ، وإلىٰ ذٰلك ذهب أئمة التحقيق : القاضي ، والتميمي ، في جماعة المحققين ، وتمسَّكوا في ذٰلك مع استغنائه عن قول يسند إليه بقول الإمام أحمد في رواية المروذي : « إذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزل وسكت عن الكلام في أهل البدع . . فالصوم والصلاة لنفسه ، وإذا تكلم . . كان له ولغيره ، يتكلم أفضل ») انتهىٰ[1] .

وللأصحاب مسلكان في توجيه ما جاء عن الإمام أحمد رضي الله عنه ؛ مما احتج به أصحاب القول الأول :

المسلك الأول : دعوى النسخ ؛ وهو أن الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، والتي فيها النهي عن علم الكلام قد رجع عنها .

ودلَّ علىٰ هٰذا : ما جاء في رواية حنبل ، عن الإمام أحمد رضي الله عنه : (قد كُنَّا نَأْمر بالسكوت ؛ فلما دُعينا إلىٰ أمر . . ما كان بُدٌّ لنا أن نَدفع ذٰلك ، ونبين من أمره ما ينتفي عنه ما قالوه) .

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/٢٢٦ ـ ٢٢٧) .

وهٰذا المسلك جنح إليه حفيد القاضي أبي يعلىٰ رحمهما الله تعالىٰ .

المسلك الثاني : الجمع ؛ وهو أولىٰ من دعوى النسخ ، وقد نص عليه ابن حمدان رحمه الله تعالىٰ في « صفة الفتوىٰ والمستفتي » فقال : (وعلم الكلام المذموم . . هو أصول الدين : إذا تُكلم فيه بالمعقول المحض ، أو المخالف للمنقول الصريح ؛ فإن تُكلم فيه بالنقل فقط ، أو بالنقل والعقل الموافق له . . فهو أصول الدين وطريقة أهل السنة) انتهىٰ[1] .

وعلَّق البهوتي رحمه الله تعالىٰ بقوله : (وكلام ابن حمدان كالجمع بين القولين ، وهو أولىٰ من النسخ ، ويؤيده رواية المروذي : « لست بصاحب كلام ، فلا أرى الكلام في شيء إلا ما كان : في كتاب الله ، أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ، أو عن التابعين ، فأما غير ذٰلك . . فالكلام فيه غير محمود » رواه الخلال) انتهىٰ[2] .

وحاصل هٰذا التقرير : أنه يصح إطلاق (علم الكلام) علىٰ (علم أصول الدين) أو (علم العقائد) .

وبعضهم فرق بين علم الكلام وعلم العقائد ، فجعل الباحثين في التوحيد علىٰ قسمين[3] :

---

(١) صفة الفتوىٰ والمستفتي (ص ٥٠) .

(٢) حواشي الإقناع (١/٤٦٠) .

(٣) انظر « تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب » (ص ٣٧ ـ ٣٨) .

الأول : من ينظر نظراً عامّاً في المعلوم من حيث هو معلوم وإن كان المقصود أولاً وبالذات : العلم بواجب الوجود ، وهٰذا يسمىٰ (علم الكلام) .

وحُدَّ هٰذا العلم بأنه العلم الباحث عن أحوال الواجب وأحوال الممكنات من حيث المبدأ والمعاد وما يعمُّ ؛ قصداً للتحقيق ، ومثاله : ما هو مسطور في كتب جمعٍ من المتأخرين ؛ كـ « المواقف » للإيجي ، و« المقاصد » للتفتازاني ، و« الطوالع » للبيضاوي .

* * *

الثاني : من ينظر نظراً خاصّاً ؛ وذٰلك فيما يجب لله ، ويستحيل عليه ، ويجوز له ، وما يوصل إلىٰ ذٰلك إجمالاً لا تفصيلاً ، وهٰذا يسمىٰ (علم العقائد) .

وحُدَّ هٰذا العلم بأنه العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية عن قاطع عقلي ، أو سمعي ، أو وجداني ؛ ومثال هٰذا : « عقيدة البلباني » ، و« النسفية » وغيرهما .

تَنْبِيهٌ
وجوب تعلُّم أصول الدِّين

نص الحنابلة علىٰ وجوب تعلم أصول الدين ، قال السفاريني رحمه الله تعالىٰ : (فإن قيل : إذا كان علم الكلام بالمثابة التي ذكرت ، والمكانة التي عنها برهنت . . فكيف ساغ للأئمة الخوض فيه ، والتنقيب عما يحتويه ؟ ثم إنك أتيت ما عنه نهيت ، وحَرَّرت ما عنه نَفرت ، وهل هٰذا في بادئ الرأي إلا مدافعة ، وجمع للشيئين اللذين بينهما تمام الممانعة ؟

قلت : إن ما ذهب إليه وهلك من التمانع لممتنع ، وما سَنَح في

خلدك من التدافع لمندفع ، **بل العلم الذي نَهَينا عنه** غير الذي أَلَّفنا فيه ، **والكلام الذي حذَّرنا منه** غير الذي صنَّف فيه كل إمام وحافظ وفقيه ؛ **فعلم الكلام الذي نهىٰ عنه أئمة الإسلام** : هو العلم المشحون بالفلسفة والتأويل ، والإلحاد والأباطيل ، وصرف الآيات القرآنية عن معانيها الظاهرة ، والأخبار النبوية عن حقائقها الباهرة ، **دون علم السلف ومذهب الأثر** ، وما جاء في الذكر الحكيم وصحيح الخبر . . **فهٰذا لعمري ترياق القلوب [الملسوعة] بأراقم الشبهات** ، وشفاء الصدور المصدوعة بتراجم المحدثات ، ودواء الداء العُضال ، وبازهر السم القتال [1] ، **فهو فرض عين أو عين فرض علىٰ كل نبيه** ، وهو العلم الذي تعقد عليه الخناصر ؛ **لدحض حجة كل متحذلق وسفيه** ، فزال هٰذا الإشكال ، والله ولي الإفضال) انتهىٰ [2] .

تَنْبِيهٌ

النظر في دقائق الأصول واجب كفائي

النظر في دقائق أصول الدين ، وحل شُبه المخالفين ، **لا يجب وجوباً عينياً** على المسلم المكلف بلْ كفائياً .

قال أبو الحسن ابن الزاغوني رحمه الله تعالىٰ : (**والثاني** : ما هو من فروض الكفايات ، إذا قام به قوم . . **سقط عن الباقين** ؛ **وذٰلك مثل : النظر في دقائق الأصول ، وحل شبه المخالفين**) انتهىٰ [3] .

---

(١) بازهر : حجر ينفع من السم .

(٢) لوامع الأنوار البهية (١/١١٠ ـ ١١١) ، وانظر « الإيضاح في أصول الدين » (ص ٢٠٤) .

(٣) الإيضاح في أصول الدين (ص ٢٠٤) .

فَائِدَةٌ

منع العوام من الخوض في تفاصيل علم الكلام

قال ابن حمدان رحمه الله تعالىٰ في « صفة الفتوىٰ والمستفتي » : (ليس له أن يفتيَ في شيء من مسائل الكلام مفصَّلاً ، بل يَمْنعُ السائلَ وسائرَ العامة من الخوض في ذٰلك أصلاً ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان المجمل من غير تفصيل .

وأن يقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة : إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بالله تعالىٰ وبكماله وعظمته وجلاله وتقديسه ؛ من غير تشبيه ولا تجسيم ، ولا تكييف ولا تأويل ، ولا تفسير ولا تعطيل ، وليس علينا تفصيل المراد وتعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا في الأكثر ، بل نكل علم تفصيله إلى الله تعالىٰ ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا .

فهٰذا ونحوه هو الصواب عند أئمة الفتوىٰ ، وهو مذهب السلف الصالح ، وأئمة المذاهب المعتبرة ، وأكابر العلماء منا ومن غيرنا ، وهو أصوب وأسلم للعامة وأشباههم ممن يُدْخَل قلبُه بالخوض في ذٰلك .

ومن كان منهم قد اعتقد اعتقاداً باطلاً مفصلاً . . ففي إلزامه بهٰذا الطريق صرف له عن ذٰلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم ، وإذا عَزَّر ولي الأمر من حاد منهم عن هٰذه الطريقة . . فقد تأسَّىٰ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزيره صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن المتشابهات) انتهى المقصود[1] .

❋ ❋ ❋

(١) صفة الفتوىٰ والمستفتي (ص ٤٤ ـ ٤٥) .

المبحث السّادس

دخول السّادة الأشاعرة والماتريديّة ضمن طوائف أهل السّنّة

كان أهل السنة علىٰ مرِّ الدهور والأزمان يداً واحدة ضد المبتدعة ؛ من المعتزلة ، والفلاسفة ، والزنادقة وغيرهم من طوائف أهل البدع والإلحاد ؛ حتىٰ ظهرت الفتنة المعروفة بفتنة القشيري في القرن الخامس الهجري ، ففرقت الصف السُّنِّي ، وصوَّبت سهام بعضهم على الآخر .

وفي هٰذا يقول المؤرخ الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالىٰ : (ولم تزل الحنابلة ببغداد في قديم الدهر علىٰ ممر الأوقات تعتضد بالأشعرية علىٰ أصحاب البدع ؛ لأنهم المتكلمون من أهل الإثبات ، فمن تكلم منهم في الرد علىٰ مبتدع . . فبلسان الأشعرية يتكلم ، ومن حقَّق منهم في الأصول في مسألة . . فمنهم يتعلم ، فلم يزالوا كذٰلك حتىٰ حدث الاختلاف في زمن أبي نصر القشيري) انتهىٰ[1] .

ولم يبتل الأئمة وأهل السنة بمثل من زعم أنه منهم ، سائر علىٰ معتقدهم ، ثم شرع بإظهار معتقده الفاسد باسم الإمام المقتدىٰ به ، مُفَرِّقاً لصفوف أهل السنة .

وأصحاب هٰذه الدعاوىٰ لم يخلُ منهم زمان ، وقد ابتُلي الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره من الأئمة بهٰذا الجنس من الأتباع ، قال الحافظ أبو حفص عمر بن شاهين ؛ وهو من أصحاب الحديث : (رجلان صالحان

---

(١) تبيين كذب المفتري (ص ١٢٩) .

بُليا بأصحاب سوء : جعفر بن محمد ، وأحمد ابن حنبل) انتهىٰ[1] .

ومع حصول هٰذه الفتنة إلا أن السواد الأعظم وأهل الظهور في الأمصار والأعصار .. كانوا علىٰ معتقدٍ واحد في ما يجب ويجوز ويستحيل ، وقد حصل الخلاف بينهم في فروع من مسائل المعتقد ؛ مما لا يقتضي تبديعاً أو تفسيقاً .

والمعوَّل عليه عند السادة الحنابلة : دخول السادة الأشاعرة والماتريدية في طوائف أهل السّنة ، وقد قرر هٰذا جماعة من السادة الحنابلة ، وهٰذه بعض أقاويلهم :

ـ قال عبد الباقي المواهبي رحمه الله تعالىٰ في « العين والأثر في عقائد أهل الأثر » : (طوائف أهل السنة ثلاثة : أشاعرة ، وحنابلة ، وماتريدية ؛ بدليل عطف العلماء الحنابلة على الأشاعرة في كثير من الكتب الكلامية ، وجميع كتب الحنابلة) انتهى المراد[2] .

قلت : و« معتقد عبد الباقي » معتمد عند السادة الحنابلة بعد « مختصر عقيدة ابن حمدان » كما تقدَّم نقله عن عبد الله القدومي .

ـ وقال السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوامع الأنوار البهية » : (أهل السنة والجماعة ثلاث فرق : الأثرية ؛ وإمامهم : أحمد ابن حنبل رضي الله عنه ، والأشعرية ؛ وإمامهم : أبو الحسن الأشعري رحمه الله ، والماتريدية ؛ وإمامهم : أبو منصور الماتريدي ، وأما فرق الضلال .. فكثيرة جدّاً) انتهىٰ[3] .

---

(١) تبيين كذب المفتري (ص ١٢٩) .

(٢) العين والأثر (ص ٥٣) .

(٣) لوامع الأنوار البهية (١/٧٣) .

وقرره مُختصِرًا كتاب « لوامع الأنوار البهية » ؛ وهما : **حسن الشطي** رحمه الله تعالىٰ ؛ كما في « تبصير القانع في الجمع بين شرحي ابن شطي وابن مانع »[1] ، **ومحمد بن سلوم الحنبلي** رحمه الله تعالىٰ ؛ كما في « مختصر لوامع الأنوار البهية »[2] .

ـ وقال حسن الشطي رحمه الله تعالىٰ ؛ كما نقله عنه عبد الله بن خلف الدحيان رحمه الله تعالىٰ : (وقال بعض العلماء : **الفرقة الناجية** : أهل الحديث ـ يعني الأثرية ـ والأشعرية ، والماتريدية .

فإذا قلت : لفظ الحديث يقتضي عدم التعدية ؛ حيث قال فيه : « ستفترق أمتي علىٰ بضعٍ وسبعين فرقة كلهم في النار إلا فرقة واحدة ؛ وهي ما كان علىٰ ما أنا عليه وأصحابي »[3] .

فالجواب : إن الثلاث فرقٍ هي فرقة واحدة ؛ **لأنهم كلهم أهل الحديث** ، فإن الأشاعرة والماتريدية لم يَرُدُّوا الأحاديث ولا أهملوها : [إما][4] فَوضوها ، وإما أَوّلوها ، وكلٌّ منهم أهل حديث ، وحينئذ **فالثلاثة فرقة واحدة** ؛ لاقتفائهم الآثار ، وانتحالهم الأخبار ، بخلاف باقي الفرق ؛ فإنهم حَكَّموا العقول وخالفوا المنقول ، **فهم أهل بدعة وضلالة ، ومخالفة وجهالة** ، والله تعالىٰ أعلم) انتهىٰ[5] .

---

(١) تبصير القانع (ص ٧٥) .

(٢) مختصر لوامع الأنوار البهية (ص ٥٨) .

(٣) أخرج الترمذي (٢٦٤١) نحوه عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) في النسخة المطبوعة من الكتاب : (وإنما) ، والمثبت أليق بالسياق .

(٥) تبصير القانع بالجمع بين شرحي ابن شطي وابن مانع (ص ٧٥) ، وقد نقل محقق الكتاب هٰذا الكلام عن هامش إحدى النسخ من خط عبد الله الدحيان رحمه الله تعالىٰ .

ـ وقال عبد الله القدومي رحمه الله تعالىٰ في « المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمىٰ إلىٰ مذهب الإمام أحمد » بعد ذكره أحاديث الافتراق : (قال بعض أهل العلم : هم ـ يعني الناجية ـ أهل الحديث المعبَّر عنه بأهل الأثر ، وإمامهم : الإمام أحمد ، والأشعرية ، والماتريدية . انتهىٰ .

أقول : وهٰذا لا شبهة فيه ؛ فإن هٰذه الفرق الثلاث هم المعبَّر عنهم بأهل السنة والجماعة ، وهم أهل الظهور في جميع الأعصار والأمصار ، وهم الطائفة المنصورة ، وهم السواد الأعظم .

فإن قلتَ : إن لفظ الحديث ينافي التعدد ؛ لأنه لا يَصْدُق إلا علىٰ فرقة واحدة ، والمذكورون ثلاث فرق ؟

قلتُ : لا منافاة ؛ لأن أهل الحديث والأشعرية والماتريدية فرقة واحدة ، متفقون في أصول الدين على التوحيد ، وتقدير الخير والشر ، وفي شروط النبوة والرسالة ، وفي موالاة الصحابة كلهم .

وما جرىٰ مجرىٰ ذٰلك ؛ كعدم وجوب الصلاح والأصلح ، وفي إثبات الكسب ، وإثبات الشفاعة ، وخروج عصاة الموحدين من النار ، والخُلْفُ بينهم في مسائل قليلة ؛ كتأويل آيات الصفات وأحاديثها هل هو جائز أو ممتنع ؟ ومن قال بجوازه من الخَلف فإنه يرى الفضل لمذهب أهل التفويض مع التنزيه ؛ لسلامته ، وكذٰلك الخُلْف في صفات الأفعال ونحوها . . نزر يسير لا يوجب تكفير بعضهم لبعض ، ولا تضليله . وهٰذا الذي ذكرناه ظاهر ـ ولله الحمد والمنة ـ لا غبار عليه) انتهىٰ[1] .

* * *

---

(١) المنهج الأحمد (ق/ ٥ ـ ٦) .

الفصل الثّالث

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأوّل

وصف النّسخ الخطّيّة للكتاب

اعتمدت في تحقيق نص هـٰذا السِّفْر النافع علىٰ خمس نسخ خطية ؛ وهي :

الأولىٰ : نسخة دار الكتب الظاهرية ، وحصلت علىٰ مصورتها من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، وهي تحت رقم (٢٤٢٩) ، وعدد أوراقها (١٠) ورقات ، وهي بخط الناسخ : عمران بن الشيخ حسن ، فرغ من كتابتها في أول شعبان سنة (١١٣٦ هـ) .

وهي نسخة مصححة كاملة ، يشوبها سقط قليل ، وكتبت بخط واضح مقروء ، وقد اعتمدتها أصلاً ؛ لكونها أقدم النسخ ، وأقلها سَقْطاً وأخطاءً .

ورُمِز لها بـ (أ) .

* * *

الثانية : نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وهي محفوظة تحت رقم (١٠٧١٩) ، وعدد أوراقها (٩) ورقات .

وهي بخط الناسخ : إسماعيل بن يوسف الرحيباني الحنبلي ، فرغ من كتابتها يوم الأربعاء بعد الظهر ، سنة (١١٦٥ هـ) بالجامع الأموي بدمشق .

وهي نسخة مقابلة ومصححة ، وعليها تعليقات يسيرة للشيخ السفاريني رحمه الله تعالىٰ .

وهي مكتوبة بخط الناسخ ، ولعل الناسخ أحد تلامذته ممن قرأ عليه هٰذه العقيدة .

ومما يؤكد ما قلنا ـ من كون صاحب التعليقات هو محمد السفاريني ـ أمور :

أولاً : أنه رُمز لصاحب التعليقات بـ (م س) ، والرمز بالميم يعني (محمد) ، والسين يعني (السفاريني) .

وهٰذا الرمز قد عُرف به محمد السفاريني ، وممن رَمز له بذٰلك من متأخري الحنابلة : محمد بن حميد النجدي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ شرح البهوتي على المنتهىٰ »[1] ، وعبد الغني اللبدي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ نيل المآرب »[2] ؛ كما أن منصور البهوتي قد عُرف برمز (م ص) .

ثانياً : أنها كتبت في حياة السفاريني رحمه الله تعالىٰ ؛ فقد توفي السفاريني سنة (١١٨٨ هـ) أو (١١٨٩ هـ) .

ثالثاً : أنها كتبت في الجامع الأموي بدمشق ، وهٰذا الجامع قد دَرَس فيه السفاريني علىٰ مشايخ فضلاء وأئمة نبلاء[3] ، فلا يبعد أن الناسخ قد درس عليه في هٰذا الجامع قبل رجوعه إلىٰ سفارين ، ومن ثَمَّ نابلس ، وبها توفي رحمه الله تعالىٰ .

---

(١) حاشية ابن حميد علىٰ شرح البهوتي (ق/٢) .

(٢) حاشية عبد الغني علىٰ نيل المآرب (ص ١٤٢) .

(٣) انظر « السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة » (٢/٨٤٠) .

رابعاً : نص صاحب التعليقات على تتلمذه على عبد القادر التغلبي رحمه الله تعالى ، فقال عن المصنف البلباني ؛ كما في أحد تعليقاته : (فإنه شيخ شيخنا التغلبي الإمام) ، ولا ريب أن السفاريني أحد تلامذة التغلبي ، بل كان من أشهر تلامذته ؛ فهٰذه الأمور جميعها مؤكِّدة لما قلناه آنفاً ؛ من أن صاحب التعليقات هو السفاريني رحمه الله تعالى .

ورمز لهٰذه النسخة بـ (ب) .

* * *

الثالثة : نسخة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، قسم إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية ، وهي محفوظة تحت رقم (٩٦٩/٢) ، وعدد أوراقها (١٢) ورقة .

وهي نسخة مصححة ، وعلى الهوامش قيد قراءة الناسخ على إبراهيم بن جديد الحنبلي رحمه الله تعالى ، وعليها قيد وقف لإبراهيم بن صالح بن عيسى .

وناسخها : محمد بن عبد الرحمٰن بن حيدر النجدي ، ثم الزبيري الحنبلي ، وفرغ من نسخها يوم الجمعة بعد العصر ثالث أيام التشريق ، سنة (١٢٢٤ هـ) .

ورُمز لها بـ (ج) .

* * *

الرابعة : نسخة دار الكتب الظاهرية ، وحصلت على مصورتها من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، وهي تحت رقم (١٦٥٠) ، وعدد أوراقها (٢٩) ورقة .

وناسخها : **محمد بن دخيل بن عبد الله** ، من القصيم ، **وفرغ من نسخها** نهار الخميس بعد العصر ، في شهر ذي الحجة بعد أن مضىٰ منه خمسة وعشرون يوماً ، في سنة (١٢٥٨ هـ) .

ورُمِز لها بـ (د) .

❁ ❁ ❁

المبحث الثّاني
منهج العمل في تحقيق الكتاب

كانت عنايتي منصرفة لإخراج نص الكتاب خالياً من الخطأ ، سالماً من العيب والزلل ، فقمتُ بتحقيقه والتعليق عليه ؛ وأعني بالتعليق : هو توثيق كلام المصنف ؛ وذٰلك بإرجاع المسائل التي قررها لنظائرها من كتب الاعتقاد ، أو الفقه ، أو أصول الفقه ، مع عدم الغفلة عن التحرير في بعض المواطن ، وحكاية الفوائد والفرائد والتنابيه ، ولم أشأ الإطالة ؛ فمن ابتغاها . . فلينظر إلىٰ ما أحلنا عليه من مراجع .

والعادة الجارية أن الإطالة في التقرير والتدليل والرد على المخالفين هي من شأن الشروح ، ونحن هنا علقنا بما يشبه الحواشي ؛ فمن أراد التوسع . . فلينظر في مصنفات الحنابلة المطولة في العقائد ؛ ومن أَمْثلها : « مختصر المعتمد في أصول الدين » للقاضي أبي يعلىٰ رحمه الله تعالىٰ ؛ فإن أغلب مسائل الكتاب ، بل حتىٰ مسائل الأصل « نهاية المبتدئين » موجودة فيه ، وكذٰلك في « لوامع الأنوار البهية » للسفاريني رحمه الله تعالىٰ ، ومن رام الاختصار . . فليقرأ « مختصر الشطي » ، أو « مختصر ابن سلوم » لـ « اللوامع » ؛ ففيهما الكفاية والغنية .

ويمكن هنا أن نلخص المراحل التي مرَّ بها الكتاب :

ـ تم اعتماد النسخة (أ) أصلاً في تحقيق النص ؛ وذٰلك لقدمها ، وقلة سقطها وأخطائها .

ـ قوبلت النسخ الأربع على الأصل ، مع إثبات الفروق المهمة ، وإغفال ما سواها .

ـ شرحت الغريب والمُشْكل من الكلمات الواردة في نص الكتاب ، وفق ما قرره أهل اللغة في كتبهم ، مع تحلية النص بعلامات الترقيم .

ـ وثقت مسائل الكتاب ؛ وذلك بإرجاعها إلىٰ نظائرها من كتب السادة الحنابلة .

ـ أضفت بعض الفوائد والتنابيه ؛ مما وجدته من تقريرات السادة الحنابلة أو غيرهم من أهل السنة .

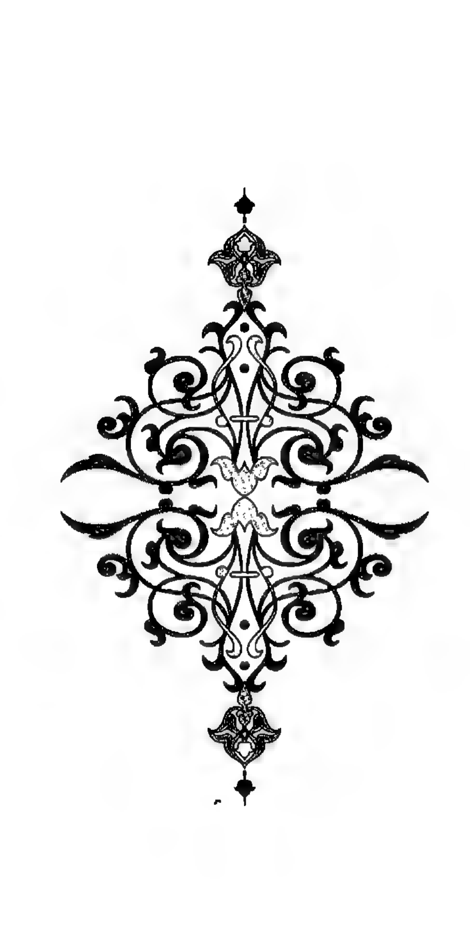
ـ ما وجدته من تعليقات مهمة علىٰ نسخ الكتاب ، أو ما علَّقه أحد علماء السادة الحنابلة في بعض كتبه ؛ مبيناً لمسألة أو شارحاً لها أو مقيداً . . فَأُثْبِتُه في الحاشية .

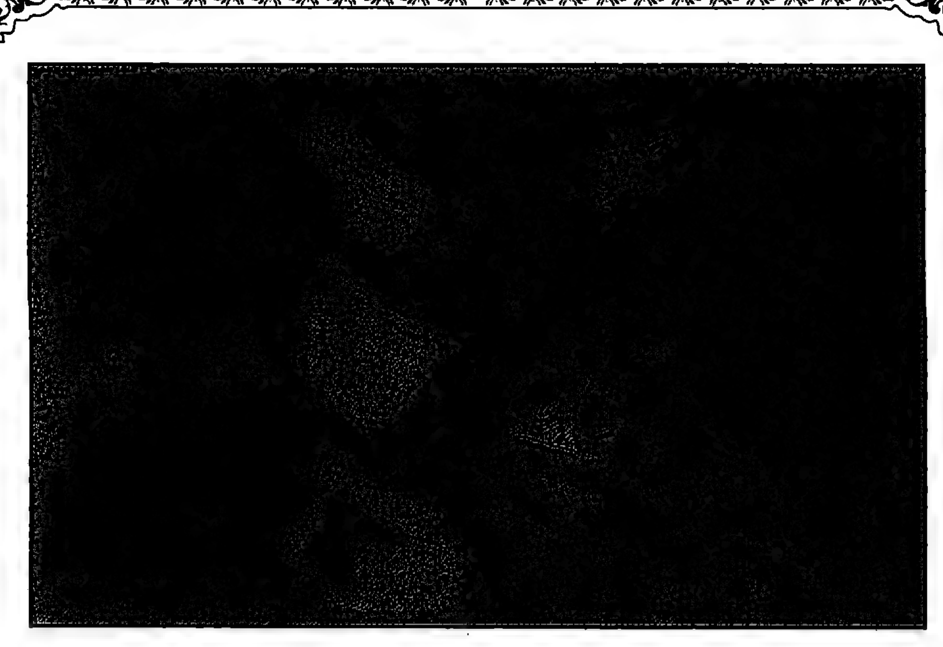
ـ ألحقت في أول الكتاب النص المختار من كتابنا المحقَّق : « قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان » مجرداً من الحواشي .

ـ أعددت فهارس للفوائد العلمية ، وأخرىٰ لمواضيع الكتاب .

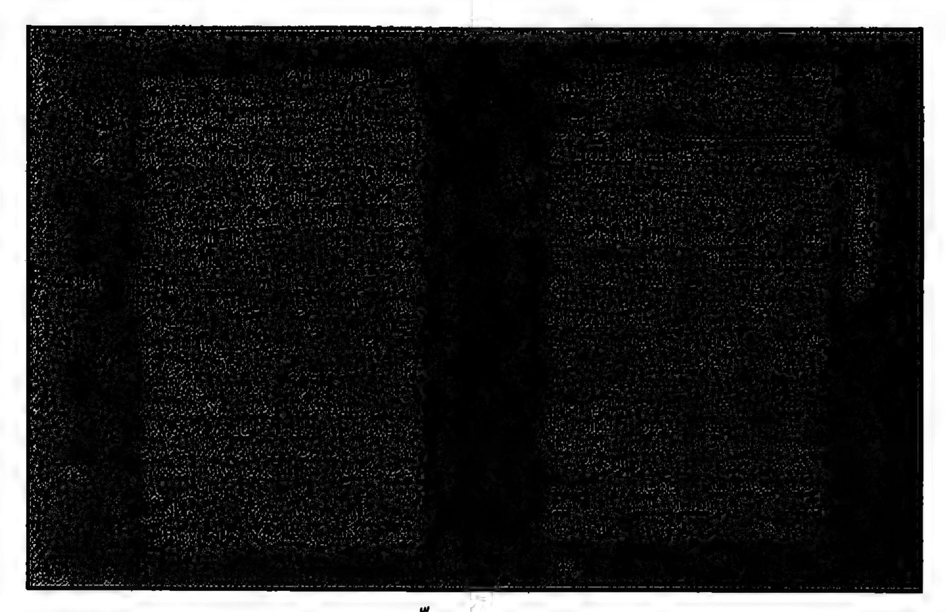
❋ ❋ ❋

المبحث الثّالث
نماذج من النّسخ الخطيّة

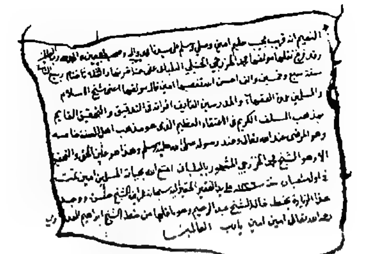




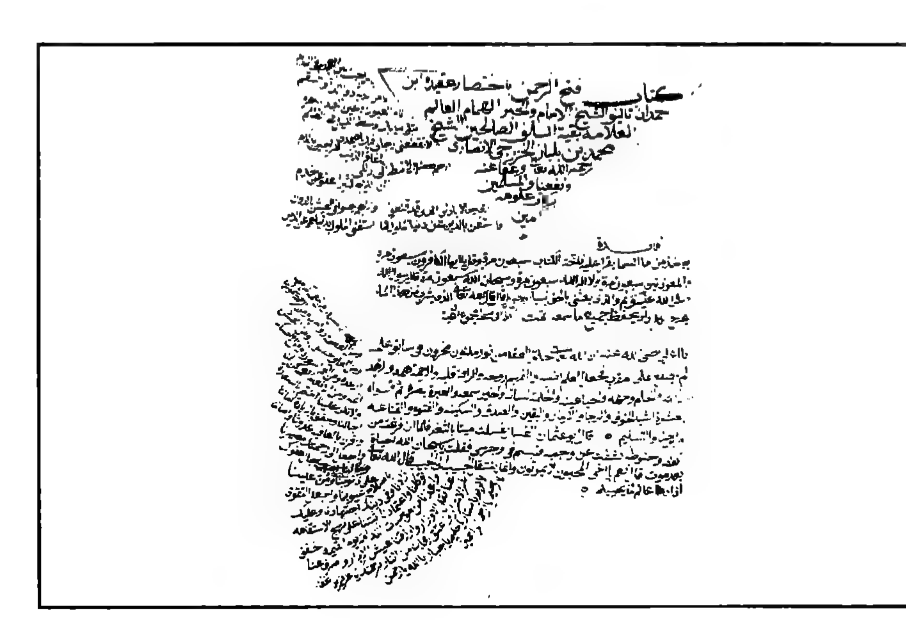
راموز ورقة العنوان للنّسخة (أ)



راموز الورقة الأولى للنّسخة (أ)



راموز الورقة الأخيرة للنّسخة (أ)



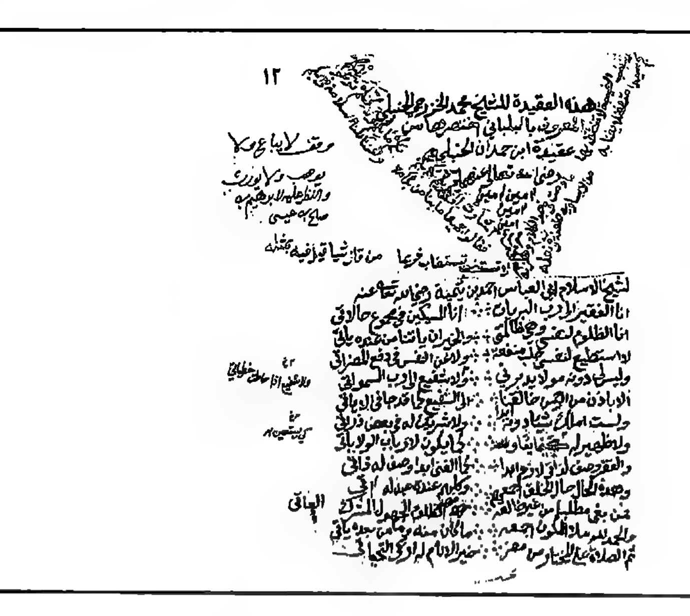
راموز ورقة العنوان للنّسخة (ب)





راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



لشيخ الاسلام ابي العباس احمد بن تيمية رضي الله تعالى عنه

انا الفقير الى رب البريات : انا المسكين في مجموع حالاتي
انا الظلوم لنفسي وهي ظالمتي : والخير ان ياتنا من عنده ياتي
لا استطيع لنفسي جلب منفعة : ولا عن النفس لي دفع المضرات
وليس لي دونه مولى يدبرني : ولا شفيع الى رب السموات
الا باذن من الرحمن خالقنا : الى الشفيع كما قد جاء في الآيات
ولست املك شيئا دونه ابدا : ولا شريك انا في بعض ذرات
ولا ظهير له كي يستعين به : كما يكون لارباب الولايات
والفقر لي وصف ذات لازم ابدا : كما الغنى ابدا وصف له ذاتي
وهذه الحال حال الخلق اجمعهم : وكلهم عنده عبد له آتي
فمن بغى مطلبا من غير خالقه : فهو الجهول الظلوم المشرك العاتي
والحمد لله ملء الكون اجمعه : ما كان منه وما من بعده ياتي
ثم الصلاة على المختار من مضر : خير الانام له ازكى التحياتي

راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)

وقد علم ما التشبيه الى علمه ومن اراد علم ما يمتنع علمه ولم يقنع
بالتسليم حجبه مرامه عن خالص التوحيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا موفقا [illegible] والتشبيه [illegible] التنزيه
والتعمق في الفكر ذريعة الخذلان وسلم الحرمان ودرجة الطغيان
ومادة التنزع [illegible] يفتح باب الحيرة [illegible]
يكون ملازمه [illegible]
[illegible] والامن واليأس ينقلان عن الملة وسبيل
الحق بينهما لاهل القبلة فانه بين الغلو والتقصير والتشبيه
والتعطيل وبين الجبر والقدر فعليك يا اخي باتباع اهل السنة
[illegible] اهل الافكار [illegible] مع العظمة
[illegible] في التعمق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اختيار [illegible]
لا تفهمه الافهام ولا تتوهمه الاوهام فعليك بطلب الحق
والصدق [illegible] التقصير عنهما واجتهد
في [illegible]
فاستنصح يا اخي [illegible] اليك وبذلت [illegible]
[illegible] شفقة عليك [illegible]
والله اعلم

٢٢

وقف لله تعالى

والله اعلم واحكم وهذا آخر ما اردناه من اختصار العقيدة
السلفية السنية والله اسأل ان ينفع بها من قرأها او
سمعها او طالعها بحسن النية وان يعصمنا بكرمه من
كل عقيدة بدعية وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم
مقربة اليه في جنان النعيم انه قريب مجيب حليم كريم
قال مؤلفها شيخ الاسلام والمسلمين عمدة الفقهاء والمدرسين
الشيخ محمد الخزرجي المشهور بالبلباني تمت في اواخر
شوال سنة سبع واربعين والف وقد وفق الله
الكريم من نسخها يوم الجمعة بعد
العصر ثالث ايام التشريق
سنة ١٢٣٣ على يد اضعف
العباد واحوجهم الى
ربه يوم التناد
محمد بن عبد الرحمن بن حسين النجدي اصلا الزبيري
مسكنا الحنبلي مذهبا السلفي اعتقادا غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات [illegible]
[illegible]

وقف [illegible]

[illegible]

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

[illegible]
[illegible] وجعل الجنة مثوانا
بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
الحمد لله الذي يستدل على وجوب وجوده
ببديع مصنوعاته ويعلم وجوده وقدمه
وبقاءه بفناء مخلوقاته المنزه عن الشبيه
والمثيل في ذاته وافعاله وصفاته القدير
الذي انشأ الموجودات بعلي كلماته
العليم الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة
في ارضه وسمواته العفو الذي يعفو عن السيئات
ويستر على المذنب قبيح اساءاته سبحانه من
اله تنزه عن ان تدركه الاوهام
وان تحيط به العقول والافهام بل كل ما خطر

رقم ١٠٤٩٥

بالبال او توهمه الخيال فهو بخلاف ذي الجلال
والاكرام احمده ان هدانا لدينه الحق
دين الاسلام وارشدنا لتوحيده على
حسب ما ركب فينا من الفهم والالهام
واصلي واسلم على سيدنا محمد [illegible]
عن الزيغ والزلل [illegible] نقصان المبلغ
عن الله شرعه القويم العظيم الاركان الى
امته خير امة اخرجت للناس الى اخر الزمان
فلم يزل يجاهد في الله حتى
علا دينه على سائر الاديان صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه سادة الاعيان ورؤساء اهل
الايمان صلاة دائمة ما لاح القمران وتعاقب
الجديدان وبعد فلما رأيت عقيدة
الامام

راموز الورقة الأولى للنسخة (د)

٧٨

وأتوب وأقوم وأغنم والله أعلم وأحكم
وليكن هذا آخر ما أردنا حصره من اختصار
العقيدة السنية والله أسأل أن ينفع بها
من قرأها أو سمعها وطالعها بحسن النية
وأن يعصمنا وأحبابنا وإخواننا بكرمه من كل
عقيدة بدعية وأن يجعلها خالصة لوجهه
الكريم مقربة إليه في جنات النعيم إنه
إنه قريب مجيب حليم تمت الرسالة
وكان الفراغ من كتابتها نهار الخميس بعد العصر
مضى من شهر ذي الحجة خلا منه خمس وعشرين
سنة ألف ومائتين وثمان وخمسين على يد العبد
الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد ابن دخيل
ابن عبد الله من ضرو نخل من القصيم ١٢٥٨

غفر الله له ولوالديه وللمشايخ
والمحبين والمبغضين ورحم الله
امرأ نظر في هذا الكتاب وقرأه
وترحم على كاتبه ودعا له بالغفران
وأصلح فيه ما أفسد ورضي الله عن
الأئمة الأربعة المجتهدين أبي حنيفة
والشافعي ومالك وأحمد رضوان
الله عليهم أجمعين وعن التابعين
وتابع التابعين دائمهم إلى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد سيدنا وعلى آله وصحبه وسلم
وكان التمام على التمام والكمال والحمد
لله على كل حال سنة ١٢٥٨

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)

١٥٠

هذه العقيدة للشيخ محمد الخزرجي
الحنبلي المعروف بالبلباني

راموز ورقة العنوان للنسخة (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يستدل على وجوب وجوده ببديع

مصنوعاته • ويعلم وجوب قدمه وبقائه بفناء مخلوقاته

المنزه عن المثيل والنظير والشبيه في ذاته وأسمائه

وصفاته • القدير الذي أنشأ الموجودات بعلي كلماته •

العليم الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في أرضه

وسمواته • العفو الذي يعفو عن السيئات ويستر على

المذنب قبيح إساءاته • سبحانه من إله تنزه عن

أن تدركه الأوهام • أو تحيط به العقول والأفهام • بل كل

ما خطر بالبال • أو توهمه الخيال • فهو بخلاف ذي الإكرام

والجلال • وأحمده أن هدانا لدينه الحق دين الإسلام •

وأرشدنا التوحيد على حسب ما ركب فينا من الفهم والإلهام •

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد المعصوم عن الزيغ والزلل

وكل ما هو نقصان • المبلغ عن الله شرعه القويم العظيم

الأركان • الآتية خير أمة أخرجت للناس إلى آخر الزمان •

فلم يزل يجاهد في الله حتى علا دينه على سائر الأديان صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه السادة الأعيان • ورؤساء أهل

الإيمان • صلاة دائمة باقية ما لاح القمران • وتعاقب

الجديدان وبعد فلما رأيت عقيدة الإمام العالم

العامل الزاهد الورع المحقق المدقق المتقن عبيد الله بن محمد

ابن محمد بن حمدان رضي الله عنه وأرضاه • وجعل الجنة

لجنانه مسكنه ومثواه • قد تلقيت بالقبول والتسليم •

وحظيت بالاحترام والتكريم • وكيف لا وهي من أنفع

العقائد • وأجل الفوائد • وأعذب الموارد • وأجمع الشوارد •

إلا أن فيها تطويلاً يمل منه غالب أهل هذا الزمان • وتعجز

عن إدراكه أفهام أكثر طلبة ذا الأوان • وتقصر عن حفظه

رامُوز الورقة الأولى للنسخة (هـ)

والبائس يتناولان على الملذ وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة فإنه

بين الغلو والتقصير والتشبيه والتعطيل وبين الجبر

والقدر فعليك يا أخي باتباع أهل السنة والآثار وذر أهل

الأفكار والابتكار فإن قليل ذلك مع الفطنة كثير وكثيره مع

البله حقير يسير • والمعن في التعمق مذموم • والحريص على

التوغل في اللهو محروم • والإسراف في الجدال • يوجب عداوة الرجال •

ويثير الفتن • ويولد المحن • ويقلل الهيبة • ويكثر الخيبة •

فما بقي لمستدل حوار • ولا لمنتج اختيار • فإن الله تعالى لا تقتحمه

الأفهام • ولا تحصره الأوهام • فعليك بطلب الحق

والصدق والوقوف عندهما • وإياك والتفريط فيهما • واجتهد في

عدم الدخول فيما لا يعنيك • فإنه يلزم منه هلاك دينك •

فانتصح يا أخي بما قربت إليك • وبذلت جهدي في نصحك

شفقة عليك • فإن أصبت فالصواب والمنة لله والحمد لله • والله

أعلم وأحكم • وهذا آخر ما أردناه من اختصار العقيدة

السلفية السنية • والله أسأل أن ينفع بها من قرأها أو طالعها وسمعها

بحسن النية • وأن يعصمنا بكرمه من كل عقيدة بدعية • وأن

يجعلها خالصة لوجهه الكريم • مقربة إليه في جنات النعيم •

إنه قريب مجيب حليم رحيم • قاله مولانا أمين شيخ الإسلام

والمسلمين • عمدة الفقهاء والمدرسين • الفائق أقرانه في التدقيق

والتحقيق • القائم بمذهب السلف الكريم في الاعتقاد والعمل •

الذي هو مذهب أهل السنة قاطبة وهو المرضي عند الله تعالى وعند

رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا هو عين الحق والتحقيق

الأوحد الشيخ محمد الخزرجي المشهور بالبالي رحمه الله تعالى رحمة واسعة

تمت على يد أحقر عباد الله تعالى

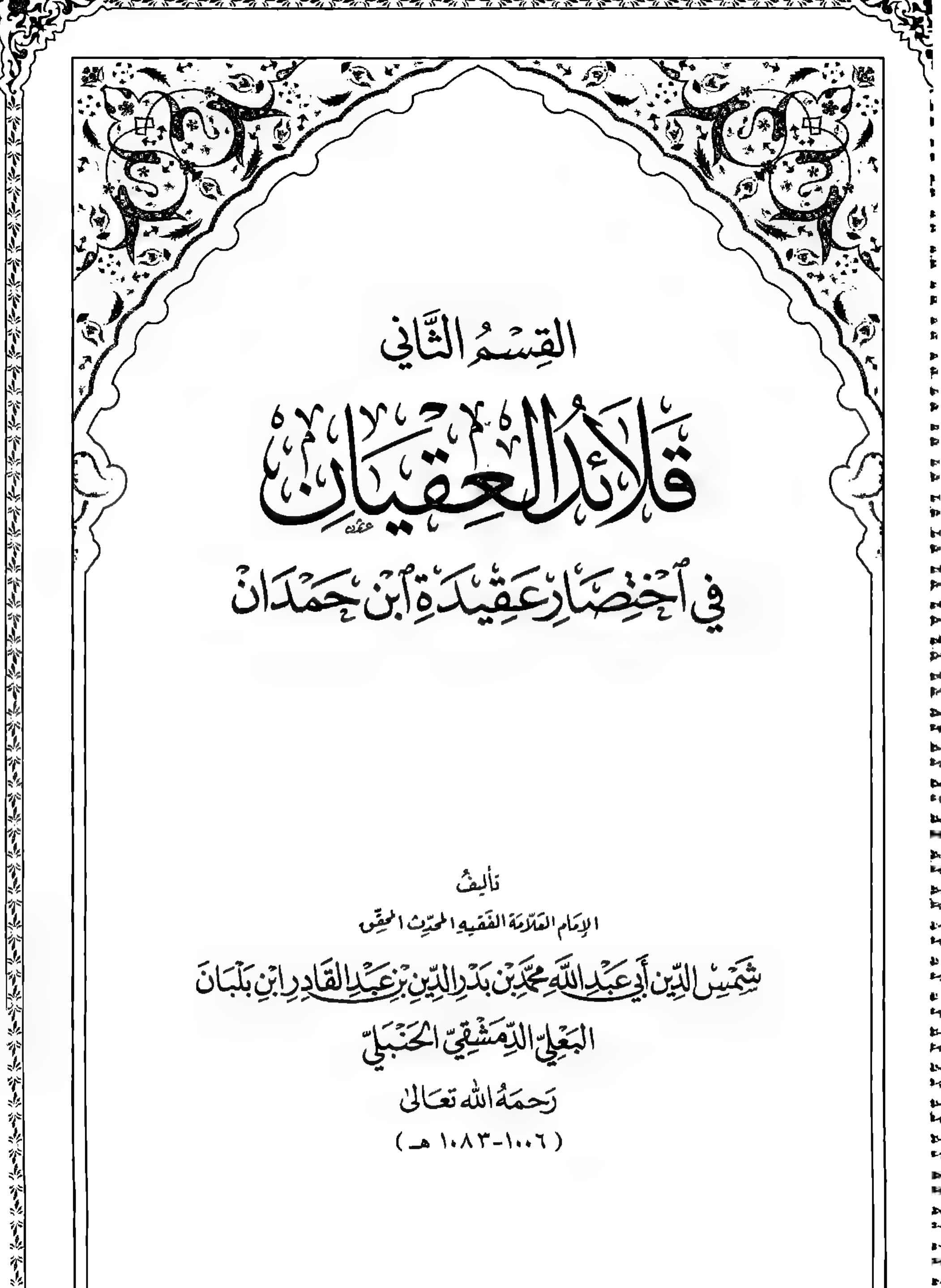
محمد أحمد أحمد شيخ الحيا

غفر الله لهما آمين

آمين

رامُوز الورقة الأخيرة للنسخة (هـ)





القِسمُ الثَّاني

قلائدُ العقيان

في اختصارِ عقيدةِ ابن حمدان

تأليفُ

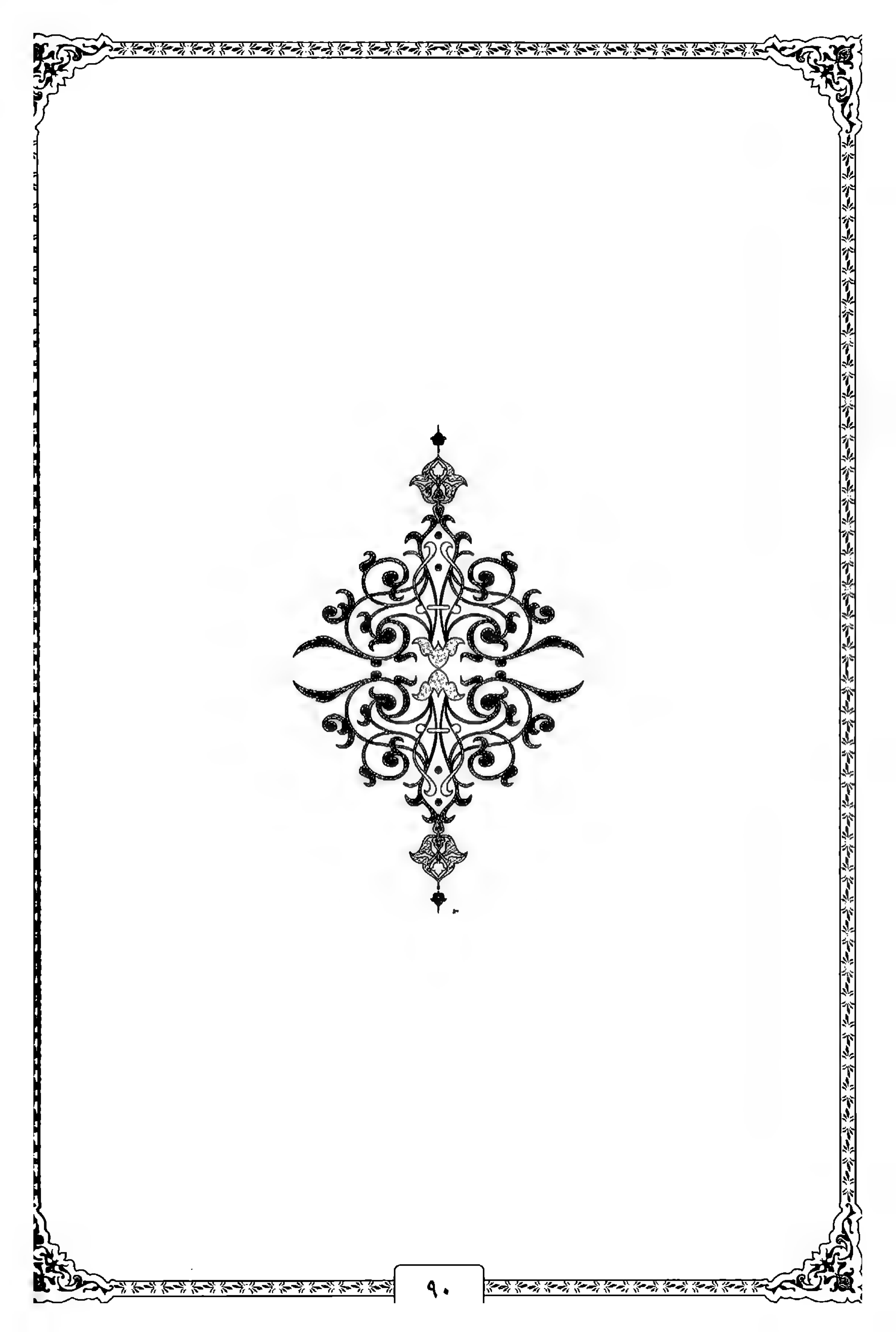
الإمام العلامة الفقيه المحدث المحقق

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن بدر الدين بن عبد القادر ابن بلبان

البعلي الدمشقي الحنبلي

رحمهُ الله تعالى

(١٠٠٦-١٠٨٣ هـ)



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

وبه نستعين (٢)

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ وُجُودِهِ بِبَدِيعِ مَصْنُوعَاتِهِ ، وَيُعْلَمُ وُجُوبُ قِدَمِهِ وَبَقَائِهِ بِفَنَاءِ مَخْلُوقَاتِهِ ، ٱلْمُنَزَّهِ عَنِ ٱلْمَثِيلِ وَٱلنَّظِيرِ وَٱلشَّبِيهِ ؛ فِي ذَاتِهِ ، وَأَفْعَالِهِ ، وَصِفَاتِهِ .

ٱلْقَدِيرِ ٱلَّذِي أَنْشَأَ ٱلْمَوْجُودَاتِ بِعَلِيِّ كَلِمَاتِهِ ، ٱلْعَلِيمِ ٱلَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي أَرْضِهِ وَسَمَاوَاتِهِ ، ٱلْعَفُوِّ ٱلَّذِي يَعْفُو عَنِ ٱلسَّيِّئَاتِ وَيَسْتُرُ عَلَى ٱلْمُذْنِبِ قَبِيحَ إِسَاءَاتِهِ .

---

(١) في (أ) قبل البسملة : (هـٰذه العقيدة للشيخ مُحمد الخزرجي الحنبلي المعروف بالبَلْبَاني ، اختصرها من « عقيدة ابن حمدان الحنبلي » رضي الله تعالىٰ عنهما ، آمين آمين ، والحمد لله رب العالمين) .

وفي (ب) : (كتابُ « فتحِ الرحمـٰن باختصارِ عقيدة ابن حمدان » تأليف : الشيخ الإمام ، والحَبر الهُمام ، العالم العلامة ، بقيةُ السلف الصالحين ، الشيخ : محمد ابن بلبان الخزرجي الأنصاري رحمه الله تعالىٰ وعفا عنه ، ونفعنا والمسلمين ببركاتِ علومه ، آمين) .

وفي (ج) : (هـٰذه العقيدة للشيخ محمد الخزرجي الحنبلي ، المعروف بالبلباني ، اختصرها من « عقيدة ابن حمدان الحنبلي » رضي الله تعالىٰ عنهما ، آمين آمين آمين آمين) .

وفي (هـ) : (هـٰذه العقيدة للشيخ محمد الخزرجي الحنبلي ، المعروف بالبلباني ، رحمه الله تعالىٰ رضي عنه ، آمين) ، ولم أتمكن من قراءة ما كتب في (د) لبياض فيها .

(٢) في (د) : (وبه أستعين) ، وفي (ج) : (وبه ثقتي) ، وسقطت من (هـ) .

سُبْحَانَهُ مِنْ إِلَـٰهٍ تَنَزَّهَ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ ٱلْأَوْهَامُ ، أَوْ تُحِيطَ بِهِ ٱلْعُقُولُ وَٱلْأَفْهَامُ ، بَلْ كُلُّ مَا خَطَرَ بِٱلْبَالِ ، أَوْ تَوَهَّمَهُ ٱلْخَيَالُ . . **فَهُوَ بِخِلَافِ ذِي ٱلْإِكْرَامِ وَٱلْجَلَالِ** .

أَحْمَدُهُ أَنْ هَدَانَا لِدِينِهِ ٱلْحَقِّ دِينِ ٱلْإِسْلَامِ ، وَأَرْشَدَنَا لِتَوْحِيدِهِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا رَكَّبَ فِينَا مِنَ ٱلْفَهْمِ وَٱلْإِقْدَامِ .

وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلْمَعْصُومِ عَنِ ٱلزَّيْغِ وَٱلزَّلَلِ وَكُلِّ مُوهِمِ نُقْصَانٍ ، ٱلْمُبَلِّغِ عَنِ ٱللهِ شَرْعَهُ ٱلْقَوِيمَ ٱلْعَظِيمَ ٱلْأَرْكَانِ ، إِلَىٰ أُمَّتِهِ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلزَّمَانِ ، فَلَمْ يَزَلْ يُجَاهِدُ فِي ٱللهِ حَتَّىٰ عَلَا دِينُهُ عَلَىٰ سَائِرِ ٱلْأَدْيَانِ .

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلسَّادَةِ ٱلْأَعْيَانِ ، وَرُؤَسَاءِ أَهْلِ ٱلْإِيمَانِ ، صَلَاةً دَائِمَةً بَاقِيَةً مَا لَمَحَ ٱلْفَرْقَدَانِ ، وَتَعَاقَبَ ٱلْجَدِيدَانِ .

[التنويه بقيمة كتاب ابن حمدان وسبب اختصاره]

وَبَعْدُ : فَلَمَّا رَأَيْتُ عَقِيدَةَ ٱلْإِمَامِ ٱلْعَالِمِ ٱلْعَامِلِ ، ٱلزَّاهِدِ ٱلْوَرِعِ ، ٱلْمُحَقِّقِ ٱلْمُدَقِّقِ ٱلْمُتْقِنِ : **عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ** [١] ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، وَجَعَلَ بُحْبُوحَةَ ٱلْجِنَانِ مَسْكَنَهُ وَمَثْوَاهُ ـ قَدْ تُلُقِّيَتْ بِٱلْقَبُولِ وَٱلتَّعْظِيمِ ، وَحَظِيَتْ بِٱلِٱحْتِرَامِ وَٱلتَّكْرِيمِ ، وَكَيْفَ لَا ؛ وَهِيَ مِنْ أَنْفَعِ ٱلْعَقَائِدِ ، وَأَجَلِّ ٱلْفَوَائِدِ ، وَأَعْذَبِ ٱلْمَوَارِدِ ، وَأَجْمَعِ ٱلشَّوَارِدِ ؛ إِلَّا أَنَّ فِيهَا تَطْوِيلاً يَمَلُّ مِنْهُ غَالِبُ أَهْلِ هَـٰذَا ٱلزَّمَانِ ،

---

(١) ليس هـٰذا اسم ابن حمدان صاحب « نهاية المبتدئين » ، وسيأتي التنبيه علىٰ هـٰذا في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالىٰ ، انظر (ص ١٤٠ ـ ١٤١) .

وَتَعْجِزُ عَنْ إِدْرَاكِهِ أَفْهَامُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذَا ٱلْأَوَانِ ، وَتَقْصُرُ عَنْ حِفْظِهِ هِمَمُ أَهْلِ ٱلتَّوَانِ . . فَأَحْبَبْتُ ٱخْتِصَارَهَا إِلَىٰ نَحْوِ ثُلُثِهَا ؛ تَرْغِيباً لِلْمُبْتَدِئِينَ ، وَتَقْرِيباً لِفَهْمِ ٱلطَّالِبِينَ ، وَتَسْهِيلاً لِتَنَاوُلِ ٱلْحَافِظِينَ ، وَرُبَّمَا زِدْتُ عَلَيْهَا أَشْيَاءَ رَائِقَةً ، نَافِعَةً لِأَهْلِ ٱلْمَعْرِفَةِ بَارِقَةً .

❊ ❊ ❊

وَفِي ٱلْأَصْلِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ ، فَٱخْتَصَرْتُهَا إِلَىٰ خَمْسَةٍ وَخَاتِمَةٍ وَتَتِمَّةٍ .

ٱلْبَابُ ٱلْأَوَّلُ : فِي مَعْرِفَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَٰلِكَ .

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِي : فِي ٱلْأَفْعَالِ .

ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثُ : فِي ٱلْأَحْكَامِ .

ٱلْبَابُ ٱلرَّابِعُ : فِي بَقِيَّةِ ٱلسَّمْعِيَّاتِ وَأَحْوَالِ ٱلْقِيَامَةِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ .

ٱلْبَابُ ٱلْخَامِسُ : فِي ٱلنُّبُوَّةِ وَٱلْإِمَامَةِ .

وَٱلْخَاتِمَةُ : فِي فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ ، وَفَرَائِدَ نَفِيسَةٍ ، لَا يَسَعُ ٱلْعَاقِلَ ٱلْجَهْلُ بِهَا .

وَٱللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهَا ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ ، مُقَرِّبَةً لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ ٱلنَّعِيمِ ، وَأَنْ يَعْصِمَنِي فِيهَا (١) مِنَ ٱلزَّيْغِ وَٱلزَّلَلِ ، وَيُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيهِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَٱلْعَمَلِ ، وَبِهِ أَنْتَصِرُ وَأَثِقُ ، وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ وَأَعْتَمِدُ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ .

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ج) : (وأن يعصمني بها) .

الباب الأوّل

في معرفة الله تعالى

فَتَجِبُ مَعْرِفَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ شَرْعاً بِٱلنَّظَرِ فِي ٱلْوُجُودِ وَٱلْمَوْجُودِ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ .

وَهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لَهُ تَعَالَىٰ ؛ فَٱلْكَافِرُ(١) : إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ ٱلدَّعْوَةُ . . لَا يُعَاقَبُ .

وَٱلْمُرَادُ بِمَعْرِفَتِهِ تَعَالَىٰ : مَعْرِفَةُ وُجُوبِ وُجُودِ ذَاتِهِ بِصِفَاتِ ٱلْكَمَالِ ؛ فِيمَا لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ ، دُونَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ ؛ لِٱسْتِحَالَةِ ذَٰلِكَ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ ٱلْحَقَائِقِ .

وَتُحَصَّلُ ٱلْمَعْرِفَةُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ شَرْعاً ، وَٱلْعَقْلُ آلَةُ ٱلْإِدْرَاكِ ؛ فِيهِ يَحْصُلُ ٱلْمَيْزُ بَيْنَ ٱلْمَعْلُومَاتِ .

وَأَوَّلُ نِعَمِ ٱللهِ تَعَالَى ٱلدِّينِيَّةِ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِ وَأَعْظَمُهَا وَأَنْفَعُهَا : أَنْ أَقْدَرَهُ عَلَىٰ مَعْرِفَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَأَوَّلُ نِعَمِهِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ : ٱلْحَيَاةُ ٱلْعَرِيَّةُ عَنْ ضَرَرٍ .

وَشُكْرُ ٱلْمُنْعِمِ وَاجِبٌ شَرْعاً ؛ وَهُوَ : ٱعْتِرَافُهُ بِنِعَمِهِ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلْخُضُوعِ وَٱلْإِذْعَانِ ، وَصَرْفُهُ كُلَّ نِعْمَةٍ فِي طَاعَتِهِ .

---

(١) في (هـ) : (فالمكلف) .

فَصْلٌ

[في الصفات الواجبة لله تعالىٰ]

يَجِبُ ٱلْجَزْمُ بِأَنَّهُ تَعَالَىٰ وَاحِدٌ لَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يَنْقَسِمُ ، أَحَدٌ لَا مِنْ عَدَدٍ ، فَرْدٌ صَمَدٌ ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ ، وَلَا ظَهِيرَ لَهُ فِي صُنْعِهِ ، وَلَا مُعِينَ لَهُ فِي خَلْقِهِ ، وَلَا مِثْلَ لَهُ فِي ذَاتِهِ (١) ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ .

حَيٌّ ، مَوْجُودٌ ، قَدِيمٌ ، أَزَلِيٌّ ، لَا أَوَّلَ لَهُ وَلَا بِدَايَةَ ، وَلَا آخِرَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ ، لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُتَّصِفاً بِصِفَاتِهِ ٱلْعُلْيَا ، وَأَسْمَائِهِ ٱلْحُسْنَىٰ .

وَبِأَنَّهُ عَالِمٌ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ قَدِيمٍ ، بَاقٍ ذَاتِيٍّ ، مُحِيطٍ بِكُلِّ مَعْلُوم : كُلِّيٍّ أَوْ جُزْئِيٍّ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ ؛ فَلَا يَتَجَدَّدُ عِلْمُهُ تَعَالَىٰ بِتَجَدُّدِ ٱلْمَعْلُومَاتِ ، وَلَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهَا ، لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ وَلَا كَسْبِيٍّ ، وَلَا نَظَرِيٍّ وَلَا ٱسْتِدْلَالِيٍّ .

وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، بِقُدْرَةٍ وَاحِدَةٍ وُجُودِيَّةٍ ، قَدِيمَةٍ بَاقِيَةٍ ، ذَاتِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِكُلِّ مُمْكِنٍ ؛ فَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ وَلَا يُوجَدُ إِلَّا بِهَا .

وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ وَاحِدَةٍ ، ذَاتِيَّةٍ قَدِيمَةٍ ، بَاقِيَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِكُلِّ مُمْكِنٍ .

وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ حَيٌّ بِحَيَاةٍ وَاحِدَةٍ وُجُودِيَّةٍ ، قَدِيمَةٍ ذَاتِيَّةٍ .

---

(١) في (ج ، د) : (ولا مثيل له في ذاته) .

وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ قَدِيمَيْنِ ذَاتِيَّيْنِ ، وُجُودِيَّيْنِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِكُلِّ مَسْمُوعٍ وَمُبْصَرٍ .

وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَائِلٌ وَمُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ قَدِيمٍ ذَاتِيٍّ ، وُجُودِيٍّ لَا عَدَمِيٍّ ، غَيْرِ مَخْلُوقٍ وَلَا مُحْدَثٍ وَلَا حَادِثٍ ، بِلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ .

[تعريف القرآن]

فَٱلْقُرْآنُ كَلَامُ ٱللهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ ، مُعْجِزٌ بِنَفْسِهِ لَا بِغَيْرِهِ لِجَمِيعِ ٱلْخَلْقِ ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَلَا حَالٍّ فِي شَيْءٍ ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَىٰ بَعْضِ آيَةٍ مِنْهُ .

[حكم من قال : القرآن مخلوق]

فَمَنْ قَالَ : ٱلْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَوْ مُحْدَثٌ أَوْ حَادِثٌ ، أَوِ ٱلْقُرْآنُ بِلَفْظِي أَوْ لَفْظِي بِٱلْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوْ مُحْدَثٌ أَوْ حَادِثٌ ، أَوْ وَقَفَ فِيهِ شَاكّاً ، أَوِ ٱدَّعَىٰ قُدْرَةَ أَحَدٍ عَلَىٰ مِثْلِهِ . . كَفَرَ .

وَمَنْ قَالَ : لَفْظِي بِٱلْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ . . فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ؛ فَٱلْوَاجِبُ : ٱلْكَفُّ عَنْ هَٰذِهِ ٱلْعِبَارَاتِ وَمَا يُشْبِهُهَا ؛ لِكَفِّ ٱلسَّلَفِ عَنْهَا ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ ٱلْإِيهَامِ .

فَصْلٌ

[في تنزيه الله عن سِمَات المُحْدثات]

وَيَجِبُ ٱلْجَزْمُ بِأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ ، وَلَا جِسْمٍ ، وَلَا عَرَضٍ ، لَا تَحُلُّهُ ٱلْحَوَادِثُ ، وَلَا يَحُلُّ فِي حَادِثٍ ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِيهِ .

[حكم من أثبت لله المكان]

فَمَنِ ٱعْتَقَدَ أَوْ قَالَ : إِنَّ ٱللهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، أَوْ فِي مَكَانٍ . . فَكَافِرٌ .

بَلْ يَجِبُ ٱلْجَزْمُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ ؛ فَٱللهُ تَعَالَىٰ كَانَ وَلَا مَكَانَ ، ثُمَّ خَلَقَ ٱلْمَكَانَ ، وَهُوَ كَمَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ ٱلْمَكَانِ .

وَلَا يُعْرَفُ بِٱلْحَوَاسِّ ، وَلَا يُقَاسُ بِٱلنَّاسِ ، وَلَا مَدْخَلَ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ لِلْقِيَاسِ .

لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً ؛ فَهُوَ ٱلْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ شَيْءٌ .

[حكم التشبيه والتجسيم]

وَلَا يُشْبِهُ شَيْئاً ، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ ؛ فَمَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ . . فَقَدْ كَفَرَ ؛ كَمَنِ ٱعْتَقَدَهُ تَعَالَىٰ جِسْماً ، أَوْ قَالَ : إِنَّهُ جِسْمٌ لَا كَٱلْأَجْسَامِ .

فَلَا تَبْلُغُهُ ٱلْأَوْهَامُ ، وَلَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَفْهَامُ ، وَلَا يُشْبِهُ ٱلْأَنَامَ ، وَلَا تُضْرَبُ لَهُ ٱلْأَمْثَالُ ، وَلَا يُعْرَفُ بِٱلْقِيلِ وَٱلْقَالِ ، وَبِكُلِّ حَالٍ : مَهْمَا [1] خَطَرَ بِٱلْبَالِ ، أَوْ تَوَهَّمَهُ ٱلْخَيَالُ . . فَهُوَ بِخِلَافِ ذِي ٱلْإِكْرَامِ وَٱلْجَلَالِ [2] .

---

(١) في (ب ، ج) : (فمهما) .

(٢) في هامش (ج) : (بلغ قراءة على الوالد إبراهيم بن جديد) .

فَصْلٌ

[أسماؤه تعالىٰ وصفاته قديمة توقيفية]

أَسْمَاءُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتُهُ : قَدِيمَةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُسَمِّيَهُ أَوْ نَصِفَهُ إِلَّا بِمَا وَرَدَ فِي ٱلْكِتَابِ ، أَوِ ٱلسُّنَّةِ ، أَوْ عَنْ جَمِيعِ عُلَمَاءِ ٱلْأُمَّةِ ؛ فَنَكُفُّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ مِنَ ٱلتَّأْوِيلَاتِ ، وَنَقِفُ حَيْثُ وَقَفُوا ، وَلَا نَتَعَدَّى ٱلْكِتَابَ وَٱلسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ ٱلسَّلَفِ فِي ذَٰلِكَ .

فَكُلُّ مَا صَحَّ نَقْلُهُ عَنِ ٱللهِ ، أَوْ رَسُولِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ جَمِيعِ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ . . وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَٱلْأَخْذُ بِهِ ، وَإِمْرَارُهُ كَمَا جَاءَ وَإِنْ لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ .

فَيَحْرُمُ تَأْوِيلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَعَالَىٰ ، وَتَفْسِيرُهُ ؛ كَآيَةِ ٱلِٱسْتِوَاءِ ، وَحَدِيثِ ٱلنُّزُولِ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، إِلَّا بِصَادِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ بَعْضِ ٱلصَّحَابَةِ .

وَهَـٰذَا مَذْهَبُ ٱلسَّلَفِ قَاطِبَةً ، وَهُوَ أَسْلَمُ ٱلْمَذْهَبَيْنِ وَأَوْلَاهُمَا ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِسَلَفِ ٱلْأُمَّةِ وَخِيَارِ ٱلْأَئِمَّةِ ، رِضْوَانُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

فَلَا نَقُولُ فِي ٱلتَّنْزِيهِ كَقَوْلِ ٱلْمُعَطِّلَةِ ، وَلَا نَمِيلُ فِي ٱلْإِثْبَاتِ إِلَىٰ إِلْحَادِ ٱلْمُمَثِّلَةِ ، بَلْ نُثْبِتُ وَلَا نُحَرِّفُ ، وَنَصِفُ وَلَا نُكَيِّفُ ؛ فَٱلْإِيمَانُ بِذَٰلِكَ وَاجِبٌ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَجْسِيمٍ وَلَا تَأْوِيلٍ عَلَىٰ مُقْتَضَى ٱللُّغَةِ .

وَٱلْكَلَامُ فِي ٱلصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَى ٱلْكَلَامِ فِي ٱلذَّاتِ[1] ؛ فَكَمَا أَنَّهُ لَا شَبِيهَ لَهُ فِي ذَاتِهِ . . لَا شَبِيهَ لَهُ فِي صِفَاتِهِ ؛ فَصِفَاتُهُ مَعْلُومٌ وُجُودُهَا ، وَلَا يَعْلَمُ حَقَائِقَهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَنَحْنُ نَضْرِبُ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا .

فَمَذْهَبُنَا حَقٌّ بَيْنَ بَاطِلَيْنِ ، وَهُدىً بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ ؛ وَهُوَ : إِثْبَاتُ ٱلْأَسْمَاءِ وَٱلصِّفَاتِ ، مَعَ نَفْيِ ٱلتَّشْبِيهِ وَٱلْأَدَوَاتِ .

فَصْلٌ

[ما يحرم أن يُسمى الله به أو يوصف]

وَيَحْرُمُ أَنْ يُسَمَّى ٱللهُ أَوْ يُوصَفَ بِنَحْوِ : فَاضِلٍ ، وَعَاقِلٍ ، وَعَارِفٍ ، وَعَفِيفٍ ، وَفَقِيهٍ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحاً ثَابِتاً لِلهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ .

وَكَذَٰلِكَ يَحْرُمُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ مَا يُوهِمُ نَقْصاً : مِنِ ٱسْمٍ ، أَوْ صِفَةٍ وَإِنْ كَانَ وَارِداً ؛ فَلَا يُقَالُ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ : مَاهِدٌ ، وَلَا زَارِعٌ ، وَلَا فَالِقٌ ، وَلَا نَحْوُ ذَٰلِكَ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُسَمَّىٰ غَيْرُهُ بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى ٱلْمُخْتَصَّةِ بِهِ ؛ كَٱللهِ ، وَٱلرَّحْمَـٰنِ ، وَٱلْغَفَّارِ ، وَٱلْمَلِكِ ، وَٱلصَّمَدِ ، وَٱلْمُتَعَالِي ، وَٱلسُّبُّوحِ ، وَٱلْقُدُّوسِ ، وَٱلْإِلَـٰهِ ، وَٱلْمَعْبُودِ ، وَأَنْ يُدْعَىٰ بِغَيْرِ أَسْمَائِهِ ٱلْحُسْنَىٰ .

---

(١) في (ج) : (فرع عن الكلام) ، وكذٰلك في هامش (أ) وأشار لها بنسخة .

فَصْلٌ

في الرؤية

وَنَجْزِمُ بِأَنَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ تَعَالَىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِٱلْأَبْصَارِ ، وَيُكَلِّمُهُمْ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَىٰ فِيهِمَا ، وَلَا يَرَاهُ ٱلْكُفَّارُ .

وَلَا تَجُوزُ رُؤْيَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ٱلدُّنْيَا يَقَظَةً شَرْعاً ، وَتَجُوزُ مَنَاماً .

وَنَجْزِمُ بِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَبَّهُ لَيْلَةَ ٱلْإِسْرَاءِ عِيَاناً يَقَظَةً ، وَكَلَّمَهُ كِفَاحاً(١) .

❋ ❋ ❋

---

(١) في هامش (أ) : (أي : مشافهة) ، وفي هامش (ج) : (أي : مواجهة من غير حجاب ولا واسطة) .

الباب الثاني
في الأفعال

كُلُّ شَيْءٍ سِوَى ٱللهِ وَصِفَاتِهِ حَادِثٌ ، وَٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ وَٱبْتَدَأَهُ مِنَ ٱلْعَدَمِ ، لَا لِعِلَّةٍ وَلَا لِغَرَضٍ ، وَلَا لِدَاعٍ وَلَا لِحَاجَةٍ ، وَلَا لِمُوجِبٍ .

وَلَا تَجِبُ رِعَايَةُ ذَٰلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَلَا يَفْعَلُ سُبْحَانَهُ شَيْئاً عَبَثاً ؛ فَلَا خَالِقَ لِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ ، وَلَا عَرَضٍ وَلَا شَيْءٍ . . إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

[أفعال العباد كسب لهم ومخلوقة لله]

وَجَمِيعُ أَفْعَالِ ٱلْعِبَادِ كَسْبٌ لَهُمْ ؛ وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لِلهِ : خَيْرُهَا وَشَرُّهَا ، حَسَنُهَا وَقَبِيحُهَا .

وَٱلْعَبْدُ : مُخْتَارٌ مُيَسَّرٌ فِي كَسْبِ ٱلطَّاعَةِ ، وَٱكْتِسَابِ ٱلْمَعْصِيَةِ ، غَيْرُ مُكْرَهٍ ، وَلَا مُجْبَرٍ ، وَلَا مُضْطَرٍّ .

وَٱللهُ سُبْحَانَهُ : ٱلْخَالِقُ مَا كَسَبَهُ ٱلْعَبْدُ وَٱكْتَسَبَهُ وَفَعَلَهُ ، وَٱلْقُدْرَةَ وَٱلْمَقْدُورَ ، وَٱلِٱخْتِيَارَ وَٱلْمُخْتَارَ .

وَٱلْكَسْبُ : مَا خَلَقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي مَحَلِّ قُدْرَةِ ٱلْمُكْتَسِبِ عَلَىٰ وَفْقِ إِرَادَتِهِ فِي كَسْبِهِ .

وَٱلْقُدْرَةُ : هِيَ ٱلتَّمَكُّنُ مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ .

وَكُلُّ مَوْجُودٍ مِنْ أَفْعَالِ ٱلْعِبَادِ وَغَيْرِهَا . . فَٱللهُ أَرَادَ وُجُودَهُ وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً وَمَضَرَّةً .

[له تعالىٰ إيلام الخلق وتعذيبهم]

وَلَهُ تَعَالَىٰ إِيلَامُ ٱلْخَلْقِ وَتَعْذِيبُهُمْ مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ سَابِقٍ ، أَوْ ثَوَابٍ لَاحِقٍ ، أَوِ ٱعْتِبَارٍ لَائِقٍ ، فَلَهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَفْعَلَ بِخَلْقِهِ مَا يَشَاءُ ، وَكُلُّ ذَٰلِكَ مِنْهُ حَسَنٌ ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ .

وَلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تَعْجِيلُ ٱلثَّوَابِ وَٱلْعِقَابِ وَتَأْخِيرُهُمَا ، وَٱلْعَفْوُ عَنِ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمُذْنِبِ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ ، وَعَنِ ٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ .

وَٱلْمَعْدُومُ مُخَاطَبٌ إِذَا وُجِدَ .

[لا يجب على الله لخلقه شيء]

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ لِخَلْقِهِ شَيْءٌ[1] ، وَلَا فِعْلُ ٱلْأَصْلَحِ وَٱلْأَنْفَعِ لَهُمْ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا خَلَقَ ٱلْخَلْقَ لِيَنْفَعَهُمْ ؛ فَإِنَّ خَلْقَ أَهْلِ ٱلنَّارِ وَتَخْلِيدَهُمْ ، وَتَسْلِيطَ إِبْلِيسَ وَجُنُودَهُ عَلَيْهِمْ بِٱلضَّلَالِ وَغَيْرِهِ . . لَيْسَ لِنَفْعِهِمْ .

وَهُوَ ٱلْحَاكِمُ بِكُلِّ حُكْمٍ .

[التحسين والتقبيح مردُّه إلى الشرع]

وَٱلْعَقْلُ ٱلْمَرْعِيُّ تَبَعٌ وَمُوَافِقٌ لِلنَّقْلِ ٱلشَّرْعِيِّ ؛ فَلَا حُسْنَ وَلَا

---

(١) في (ج) زيادة : (ولا فعل شيء) .

قُبْحَ [١] ، وَلَا شُكْرَ وَلَا كُفْرَ ، وَلَا مَدْحَ وَلَا ذَمَّ ، وَلَا أَمْرَ وَلَا نَهْيَ . . إِلَّا مِنَ ٱلشَّرْعِ ، فَلَا تُخْتَبَرُ إِبَاحَةٌ وَلَا غَيْرُهَا إِلَّا بِهِ ، فَلَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِي عَيْنٍ قَبْلَ وُرُودِ ٱلشَّرْعِ .

[حقيقة الرزق والإضلال والهداية]

وَٱللهُ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ ، وَٱلرِّزْقُ : مَا يَتَغَذَّىٰ بِهِ ٱلْحَيُّ ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ ٱلْأُمُورِ ٱلْمَالِيَّةِ .

وَٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَضَلَّ مَنْ شَاءَ ، وَهَدَىٰ مَنْ أَرَادَ ، وَلَوْ شَاءَ ٱللهُ . . لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ، وَمَنْ يُضْلِلِ ٱللهُ . . فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ .

وَٱلْإِضْلَالُ : خَلْقُ ٱلْكُفْرِ وَٱلضَّلَالِ فِي ٱلْقَلْبِ ، وَٱلْمَحَبَّةِ لِذَٰلِكَ ، وَٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .

وَٱلْهِدَايَةُ : كَتْبُ ٱلْإِيمَانِ فِيهِ ، وَتَحْبِيبِهِ ، وَٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ مَخْلُوقٍ ، وَرَازِقُ كُلِّ مَرْزُوقٍ ، وَمُحْيِي كُلِّ حَيٍّ ، وَمُمِيتُ كُلِّ مَيِّتٍ ، وَمُبْقِي كُلِّ بَاقٍ ، وَمُفْنِي كُلِّ فَانٍ .

لَا رَادَّ لِحُكْمِهِ ، وَلَا صَادَّ عَنْ حَتْمِهِ ، وَلَا نَاقِضَ لِمَا أَبْرَمَ ، وَلَا مُغَيِّرَ لِمَا أَحْكَمَ ، وَلَا مُبَدِّلَ لِمَا عَلِمَ ، وَلَا مُزِيلَ لِمَا قَسَمَ .

---

(١) في (ب ، ج ، د) : (فلا حَسَن ولا قبيحَ) .

فَصْلٌ

[ما يستحيل منه تعالىٰ وما لا يستحيل]

وَيَسْتَحِيلُ مِنَ ٱللهِ[1] كُلُّ مَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ حَقِيقَةً فِي ٱلْعَقْلِ مِمَّا لِلْعَقْلِ مَدْخَلٌ فِي عِلْمِهِ وَمَجَالٌ ؛ فَلَا يُوصَفُ ٱللهُ بِٱلْقُدْرَةِ عَلَى ٱلْمُحَالِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ؛ كَٱلْكَذِبِ ، وَٱلظُّلْمِ ، وَنَحْوِهِمَا .

وَلَا يَسْتَحِيلُ مِنْهُ تَعَالَىٰ مَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي ٱلْعَقْلِ مِمَّا لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِي عِلْمِهِ ؛ كَإِيجَادِهِ ٱلْأَشْيَاءَ مِنْ عَدَمٍ ، وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ[2] .

* * *

(١) في (د) : (ويستحيل على الله) .

(٢) في هامش (ج) : (بلغ قراءة على الوالد العزيز الشيخ إبراهيم بن جديد) .

الباب الثالث

في الأحكام

فَيَجِبُ ٱمْتِثَالُ أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَٱجْتِنَابُ نَهْيِهِ ٱلْجَازِمَيْنِ ، وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِمَا ، وَيَلْزَمُ بِهِ : ٱلطَّاعَةُ ، وَٱلْخُضُوعُ ، وَٱلْإِخْلَاصُ فِي ٱلْكُلِّ .

[الثواب بفضله والعذاب بعدله]

وَلَا يَسْتَحِقُّ ٱلْمُطِيعُ عَلَى ٱللهِ ثَوَاباً ، وَلَا ٱلْعَاصِي عِقَاباً ، بَلْ يُثِيبُ ٱلطَّائِعَ بِفَضْلِهِ ، وَيُعَذِّبُ ٱلْعَاصِيَ بِعَدْلِهِ ، وَإِذَا عَفَا .. فَبِكَرَمِهِ وَحِلْمِهِ ؛ فَلَا نَقْطَعُ لِطَائِعٍ بِجَنَّةٍ ، وَلَا لِعَاصٍ بِنَارٍ ، بَلْ نَرْجُو لِلطَّائِعِ ، وَنَخَافُ عَلَى ٱلْعَاصِي وَنَرْجُو لَهُ[1] .

وَثَوَابُ ٱلْمُؤْمِنِ وَعِقَابُ ٱلْكَافِرِ دَائِمَانِ شَرْعاً ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً وَسَيِّئَةً .. فَلَهُ أَنْ يُثِيبَهُ عَلَىٰ حَسَنَتِهِ ، وَيُعَاقِبَهُ عَلَىٰ سَيِّئَتِهِ ، وَلَا يَجِبُ ذَٰلِكَ .

فَائِدَةٌ

[الأمر والنهي للفور والتكرار]

ٱلْأَمْرُ وَٱلنَّهْيُ ٱلْمُطْلَقَانِ لِلْفَوْرِ وَٱلتَّكْرَارِ ٱلْمُمْكِنِ شَرْعاً .

---

(١) في (ج) زيادة : (ونرجو له الثواب) .

فَصْلٌ

[حقيقة الإسلام والكفر]

ٱلْإِسْلَامُ : هُوَ ٱلْإِتْيَانُ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ مَعَ ٱعْتِقَادِهِمَا ، وَٱلْتِزَامُ ٱلْأَرْكَانِ ٱلْخَمْسَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ ، وَتَصْدِيقُ ٱلرَّسُولِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ .

وَٱلْكُفْرُ : جَحْدُ مَا لَا يَتِمُّ ٱلْإِسْلَامُ بِدُونِهِ .

وَمَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً ، أَوْ دَاوَمَ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ . . فَسَقَ ؛ فَإِنْ جَحَدَ حُكْماً ظَاهِراً[1] أُجْمِعَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ[2] أَوْ إِبَاحَتِهِ إِجْمَاعاً قَطْعِيّاً[3] ، أَوْ ثَبَتَ جَزْماً ؛ كَتَحْرِيمِ لَحْمِ خِنْزِيرٍ ، أَوْ حِلِّ خُبْزٍ وَنَحْوِهِ . . كَفَرَ .

[حدُّ الكبيرة والصغيرة]

وَٱلْكَبِيرَةُ : مَا فِيهَا حَدٌّ فِي ٱلدُّنْيَا ، أَوْ وَعِيدٌ فِي ٱلْآخِرَةِ ، وَٱلصَّغِيرَةُ : مَا عَدَا ذَٰلِكَ .

وَمَنْ كَفَرَ . . يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ . . قُتِلَ .

وَٱلْمُسْلِمُ تَبَعاً لِأَبَوَيْهِ ، أَوْ لِسَابِيهِ ، أَوْ لِلدَّارِ[4] ؛ يَلْزَمُهُ ٱلْإِتْيَانُ

---

(١) في (ب ، ج) : (فإن استحلَّ . . .) ، وقوله : (حكماً ظاهراً) سقط من (ب) .

(٢) في (ج) : (مجمع علىٰ تحريمه) .

(٣) قوله : (أو إباحته إجماعاً قطعياً) ساقط من (ب) ، وفي (د ، هـ) بدل : (إباحته) : (حله) ، وفي (ج) : (أو حرم حكماً ظاهراً مجمع علىٰ حله إجماعاً قطعياً) .

(٤) في هامش (ج) : (قوله : « والمسلم تبعاً . . . إلخ » فيه نظر ؛ إذ الذي يظهر : ←

بِٱلشَّهَادَتَيْنِ إِذَا بَلَغَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَطَقَ بِهِمَا .

وَلَا يُقَالُ لِلْفَاسِقِ : دَيِّنٌ ، وَمُتَّقٍ ، وَمُوَفَّقٌ ، وَمُخْلِصٌ ، وَوَلِيُّ ٱللهِ . . إِلَّا بِطَاعَتِهِ[1] .

[حقيقة الإيمان]

وَٱلْإِيمَانُ : عَقْدٌ بِٱلْجَنَانِ ، وَقَوْلٌ بِٱللِّسَانِ ، وَعَمَلٌ بِٱلْأَرْكَانِ ، وَتَرْكُ ٱلْعِصْيَانِ .

يَزِيدُ بِٱلطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ هُوَ وَثَوَابُهُ بِٱلْمَعْصِيَةِ ، وَيَقْوَىٰ بِٱلْعِلْمِ ، وَيَضْعُفُ بِٱلْجَهْلِ وَٱلْغَفْلَةِ وَٱلنِّسْيَانِ .

[حكم الاستثناء في الإيمان]

وَقَوْلُ : (إِنْ شَاءَ ٱللهُ) فِيهِ . . سُنَّةٌ لَا عَلَى ٱلشَّكِّ فِي ٱلْحَالِ بَلْ فِي ٱلْمَآلِ ، أَوْ فِي قَبُولِ بَعْضِ ٱلْأَعْمَالِ ، أَوْ لِخَوْفِ ٱلتَّقْصِيرِ ، أَوْ كَرَاهَةِ تَزْكِيَةِ ٱلنَّفْسِ .

فَصْلٌ

[الله مقدّر الخير والشر]

وَٱللهُ تَعَالَىٰ مُقَدِّرُ ٱلْخَيْرِ وَٱلشَّرِّ ، وَٱلنَّفْعِ وَٱلضُّرِّ ؛ فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ تَقْدِيرِهِ ، وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا بِتَدْبِيرِهِ .

← والصغير تبعاً . . . إلخ ، والله أعلم) وسيأتي الحديث عن ذلك (ص ١٩٧) .

(١) في هامش (ج) : (بلغ مقابلة وقراءة على الوالد المكرم الشيخ إبراهيم بن جديد الحنبلي ، عفا الله عنه ، آمين) .

وَكُلُّ مَا عَلِمَهُ ، أَوْ قَضَاهُ ، أَوْ حَكَمَ بِهِ ، أَوْ أَخْبَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ . . لَا يُتَصَوَّرُ تَغْيِيرُهُ وَلَا مُخَالَفَتُهُ ، وَلَا يُمْكِنُ ٱلْخُلْفُ فِيهِ ؛ فَلَا يَتَعَدَّىٰ شَيْءٌ أَجَلَهُ ، وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَغَيَّرُ مَا خَلَقَهُ ٱللهُ .

وَٱلْمَخْنُوقُ وَٱلْمَقْتُولُ ، وَٱلْغَرِيقُ وَٱلْمَحْرُوقُ ، وَأَكِيلُ ٱلْوَحْشِ وَٱلْمَصْلُوبُ ، وَٱلْمَيِّتُ بِهَدْمٍ أَوْ تَرَدٍّ وَشِبْهِهِمَا . . كَمَنْ يَمُوتُ بِأَجَلِهِ عَلَىٰ حَالَتِهِ ؛ فَلَا يَقْطَعُ شَيْءٌ أَجَلَ أَحَدٍ .

وَيَجِبُ بِوَعِيدِهِ سُبْحَانَهُ تَخْلِيدُ ٱلْكَافِرِ فِي ٱلنَّارِ ، وَبِوَعْدِهِ إِخْرَاجُ غَيْرِهِ مِنْهَا ؛ بِشَفَاعَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ بِكَرَمِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ قَبْلَ ٱلِاقْتِصَاصِ ، وَبَعْدَهُ ، وَقَبْلَ كَمَالِهِ .

فَائِدَةٌ

[بِمَ تحبط المعاصي والكفر ؟]

وَتَحْبَطُ ٱلْمَعَاصِي بِٱلتَّوْبَةِ ، وَٱلْكُفْرُ بِٱلْإِسْلَامِ ، وَٱلطَّاعَةُ بِٱلرِّدَّةِ ٱلْمُتَّصِلَةِ بِٱلْمَوْتِ ؛ وَلَا تَحْبَطُ بِغَيْرِهَا [1] .

فَصْلٌ

[التوبة واجبة وممن تُقبل وممن لا تقبل]

وَٱلتَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَاجِبَةٌ عَلَى ٱلْمُكَلَّفِ فَوْراً ، وَتُقْبَلُ فِيمَا عَدَا ٱلشِّرْكَ .

---

(١) في هامش (ج) : (بلغ قراءة على الوالد) .

وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِراً مِنْ دَاعِيَةٍ إِلَىٰ بِدْعَتِهِ ٱلْمُضِلَّةِ ، وَلَا مِنْ سَاحِرٍ ، وَزِنْدِيقٍ ـ وَهُوَ ٱلْمُنَافِقُ ـ وَلَا مِمَّنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ، أَوْ سَبَّ ٱللهَ أَوْ رَسُولَهُ .

وَلَا يُقَالُ لِلتَّائِبِ : ظَالِمٌ ، وَلَا مُسْرِفٌ .

تَنْبِيهٌ

[حقيقة التوبة وشروطها]

وَهِيَ : ٱلنَّدَمُ عَلَى ٱلذَّنْبِ لِأَجْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، لَا لِأَجْلِ نَفْعِ ٱلدُّنْيَا أَوْ أَذَى ٱلنَّاسِ .

وَشَرْطُهَا[1] : ٱلْعَزْمُ أَلَّا يَعُودَ لِمَعْصِيَةٍ يُمْكِنُهُ فِعْلُهَا ، وَأَنْ يَرُدَّ ٱلْمَظْلَمَةَ ٱلَّتِي تَابَ مِنْهَا أَوْ بَدَلَهَا إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهَا ، أَوْ يَعْزِمَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ عِنْدَ ٱلْعُذْرِ ؛ وَأَنْ تَكُونَ عَنِ ٱخْتِيَارٍ ، لَا أَنْ يَسْتَحِلَّ مِنْ غِيبَةٍ وَنَحْوِهَا مُطْلَقاً .

وَتَصِحُّ مِنْ بَعْضِ ٱلذُّنُوبِ دُونَ بَعْضٍ ، وَمَنْ جَهِلَ ذَنْبَهُ . . تَابَ مُجْمَلاً مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ ، وَمَا عَلِمَهُ . . عَيَّنَهُ .

وَقَبُولُ ٱلتَّوْبَةِ تَفَضُّلٌ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَصِفَتُهَا : (إِنِّي تَائِبٌ إِلَى ٱللهِ مِنْ كَذَا) ، أَوْ : (أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ مِنْهُ) فَيَجِبُ ٱلْإِتْيَانُ بِإِحْدَى ٱلْعِبَارَتَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا .

---

(١) في (د) : (وشروطها) .

فَائِدَة ١٧٦

[في مسائل حنبلية من فقه التوبة]

وَمَنْ لَمْ يَنْدَمْ عَلَىٰ مَا حُدَّ بِهِ . . لَمْ يَكُنْ حَدُّهُ بِمُجَرَّدِهِ تَوْبَةً .

وَتَصِحُّ تَوْبَةُ ٱلْأَقْطَعِ عَنِ ٱلسَّرِقَةِ ، وَٱلْمَجْبُوبِ عَنِ ٱلزِّنَا ، وَٱلْمَقْطُوعِ ٱللِّسَانِ عَنِ ٱلْقَذْفِ ، وَنَحْوِهِمْ .

وَتُقْبَلُ مَا لَمْ يُعَايِنِ ٱلتَّائِبُ مَلَكَ ٱلْمَوْتِ ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ نَقَضَ تَوْبَتَهُ مَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَىٰ مِثْلِ مَا تَابَ مِنْهُ ، وَمَنْ تَرَكَ ٱلتَّوْبَةَ ٱلْوَاجِبَةَ مَرَّةً مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا وَٱلْعِلْمِ بِوُجُوبِهَا . . لَزِمَتْهُ ٱلتَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ ٱلتَّوْبَةِ تِلْكَ ٱلْمَرَّةَ .

وَلَا يَكْفُرُ أَحَدٌ (١) مِنْ أَهْلِ ٱلْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمِلَ ٱلْكَبَائِرَ ؛ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّ حُكْماً ظَاهِراً أُجْمِعَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ ، أَوْ يَجْحَدْ حُكْماً ظَاهِراً أُجْمِعَ عَلَىٰ حِلِّهِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَائِدَة ١٧٧

[كُفْرُ من قال بقِدَمِ الأرواح]

وَٱلْأَرْوَاحُ مَخْلُوقَةٌ لِلهِ تَعَالَىٰ (٢) ، وَيَكْفُرُ ٱلْقَائِلُ بِقِدَمِهَا .

---

(١) في (ج ، هـ) : (ولا نُكفِّر أحداً) .

(٢) في (د ، هـ) : (والأرواح مخلوقة الله) .

فَصْلٌ

[في وجوب الإيمان بالقضاء والقدر]

وَيَجِبُ ٱلْإِيمَانُ بِٱلْقَضَاءِ وَٱلْقَدَرِ : خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ ٱلْعَبْدَ .. لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ .. لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ .

وَأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَضَىٰ ٱلْمَعَاصِيَ وَٱلْمَكْرُوهَ ، وَقَدَّرَ ذَٰلِكَ ، وَكَتَبَهُ عَلَىٰ خَلْقِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ ، وَلَا أَلْزَمَهُمْ إِيَّاهُ ، بَلْ نَهَاهُمْ عَنْهُ وَعَنِ ٱلرِّضَا بِهِ ، وَبِكُلِّ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ، وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكَرِ وَٱلْبَغْيِ ، وَكَرَّهَ إِلَيْنَا ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ؛ فَضْلاً مِنَ ٱللهِ وَنِعْمَةً .

تَذْنِيبٌ

[وجوب الإيمان بالرقيب والعتيد]

وَيَجِبُ ٱلْإِيمَانُ بِٱلرَّقِيبِ وَٱلْعَتِيدِ ؛ وَهُمَا : مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِٱلْعَبْدِ يَكْتُبَانِ أَفْعَالَهُ ، وَلَا يُفَارِقَانِهِ بِحَالٍ ، وَقِيلَ : بَلْ عِنْدَ ٱلْخَلَاءِ[١] .

* * *

---

(١) في هامش (ج) : (بلغ قراءة على الوالد) .

الباب الرّابع
في بقيّة السّمعيّات

[وجوب الإيمان بالساعة وأشراطها]

فَيَجِبُ ٱلْإِيمَانُ جَزْماً بِٱلسَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا ؛ مِنَ ٱلدَّجَّالِ ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَنُزُولِ عِيسَىٰ ، وَخُرُوجِ ٱلنَّارِ ، وَٱلدَّابَّةِ ، وَٱلصَّعْقَةِ ، وَٱلْحَشْرِ وَٱلنَّشْرِ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ .

وَبِإِحْيَاءِ ٱلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ ، وَضَغْطَتِهِ فِيهِ ، وَرَدِّ رُوحِهِ إِلَىٰ جَسَدِهِ بِعَيْنِهِ قَبْلَ فَنَائِهِ وَبَعْدَهُ ، وَكَلَامِهِ فِيهِ لِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ، وَسُؤَالِهِمَا لَهُ ؛ وَهُمَا مَلَكَانِ يَلِجَانِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ يُبَشِّرَانِهِ أَوْ يُحَذِّرَانِهِ .

وَثَوَابُ ٱلْمَيِّتِ وَعِقَابُهُ لِلرُّوحِ وَٱلْجَسَدِ .

[علمُ الميت بمن يزوره]

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ ٱلْمَيِّتَ يَعْلَمُ بِزَائِرِهِ ، وَيَتَأَكَّدُ ذَٰلِكَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ .

وَبِأَنَّ أَرْوَاحَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَأَرْوَاحَ ٱلْكُفَّارِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ سُودٍ تَعْلُقُ فِي ٱلنَّارِ [١] .

وَبِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ مَصِيرَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ .

---

(١) في هامش (ج) : (قوله : « تعلق » في الموضعين بضم اللام ، معناه : تأكل ، هٰكذا في الأصل) .

[عرض المقعد على الميت]

وَبِأَنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِٱلْغَدَاةِ وَٱلْعَشِيِّ : إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ . . فَمِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ . . فَمِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ ، يُقَالُ : هَـٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ ٱللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ .

[الإيمان بالميزان]

وَبِأَنَّ ٱلْمِيزَانَ (١) ٱلَّذِي تُوزَنُ بِهِ ٱلْحَسَنَاتُ وَٱلسَّيِّئَاتُ . . حَقٌّ ، وَلَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانِ ، تُوزَنُ بِهِ صَحَائِفُ ٱلْأَعْمَالِ (٢) ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا : (تُوزَنُ ٱلْحَسَنَاتُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، وَٱلسَّيِّئَاتُ فِي أَقْبَحِ صُورَةٍ) (٣) .

وَبِأَنَّ ٱلْمَعَادَ ٱلْجِسْمَانِيَّ بَعْدَ ٱلْإِعْدَامِ حَقٌّ .

فَصْلٌ

[في الحساب]

وَيُحَاسَبُ ٱلْمُسْلِمُونَ ٱلْمُكَلَّفُونَ إِلَّا مَنْ شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَكُلُّ مُكَلَّفٍ مَسْؤُولٌ ، وَيَسْأَلُ ٱللهُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلرُّسُلِ عَنْ تَبْلِيغِ ٱلرِّسَالَةِ ، وَمَنْ شَاءَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ عَنْ تَكْذِيبِ ٱلرُّسُلِ .

---

(١) في (د) زيادة : (ونؤمن بأن الميزان) .

(٢) في غير (أ) : (توزن بهما . . .) أي : بالكفتين .

(٣) سيأتي تخريجه (ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦) .

فَٱلْكُفَّارُ لَا يُحَاسَبُونَ ، فَلَا تُوزَنُ صَحَائِفُهُمْ ، وَإِنْ فَعَلَ كَافِرٌ قُرْبَةً مِنْ نَحْوِ صَدَقَةٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ ظَلَمَهُ مُسْلِمٌ . . رَجَوْنَا لَهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ ٱلْعَذَابُ .

[وجوب الإيمان بالصراط]

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ ٱلصِّرَاطَ حَقٌّ ؛ وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَىٰ جَهَنَّمَ [١] ، دَحْضٌ مَزَلَّةٌ ، أَحَدُّ مِنَ ٱلسَّيْفِ ، وَأَدَقُّ مِنَ ٱلشَّعَرِ ، وَأَحَرُّ مِنَ ٱلْجَمْرِ ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ تَأْخُذُ ٱلْأَقْدَامَ .

وَأَنَّ عُبُورَهُ بِقَدْرِ ٱلْأَعْمَالِ ؛ فَمُشَاةً ، وَرُكْبَاناً ، وَزُحَّافاً ، يَمُرُّ عَلَيْهِ ٱلْمُسْلِمُ وَٱلْكَافِرُ ، فَيَجُوزُهُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ؛ كَٱلْبَرْقِ وَٱلرِّيحِ ، وَأَجَاوِدِ ٱلْخَيْلِ وَٱلرُّكْبَانِ ؛ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ ، وَمَخْدُوشٌ ، وَمَكْدُوسٌ فِي ٱلنَّارِ [٢] .

[الإيمان بالجنة والنار]

وَبِأَنَّ ٱلْجَنَّةَ وَٱلنَّارَ حَقٌّ ؛ وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ ٱلْآنَ وَمَا فِيهِمَا مِنَ ٱلنَّعِيمِ وَٱلْعَذَابِ ، خُلِقَتَا لِلْبَقَاءِ .

وَأَهْلُ ٱلْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، بَلْ يَرْشَحُونَ رَشْحاً كَرِيحِ ٱلْمِسْكِ [٣] .

---

(١) في (ب) : (علىٰ ظهر جهنم) .

(٢) في (أ ، د) : (ومكدوش) ، وفي هامش (أ) : (مكدوس) وأشار لها بالنسخة .

(٣) في (د) : (كرشح المسك) وأشار لها في (ب) بنسخة ، وفي (ب ، ج ، هـ) : (رشحاً كالمسك) .

[الإيمان بالمقام المحمود والحوض]

وَبِأَنَّ ٱلْمَقَامَ ٱلْمَحْمُودَ[1] لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . حَقٌّ وَصِدْقٌ ؛ وَهُوَ مَنْزِلَةٌ لَيْسَ عِنْدَ ٱللهِ أَعْظَمُ مِنْهَا .

وَبِأَنَّ ٱلْحَوْضَ حَقٌّ ؛ وَهُوَ نَهْرٌ مَاؤُهُ أَحْلَىٰ مِنَ ٱلْعَسَلِ ، وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ ٱللَّبَنِ .

آنِيَتُهُ : عَدَدُ نُجُومِ ٱلسَّمَاءِ ؛ يَشْرَبُ مِنْهُ ٱلْمُؤْمِنُ قَبْلَ دُخُولِهِ ٱلْجَنَّةَ وَبَعْدَ جَوَازِهِ ٱلصِّرَاطَ .

عَرْضُهُ : مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً . . لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَداً ، فِيهِ مِيزَابَانِ يَصُبَّانِ مِنَ ٱلْكَوْثَرِ .

[ذكر بقية السمعيات]

وَبِأَنَّ ٱلصُّحُفَ ، وَٱلشَّفَاعَةَ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَٱلْعُلَمَاءِ ، وَٱلشُّهَدَاءِ وَبَقِيَّةِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، وَٱلْعَرْضَ ، وَٱلْمُسَاءَلَةَ ، وَٱلْحِسَابَ ، وَقِرَاءَةَ ٱلْكُتُبِ ، وَشَهَادَةَ ٱلْأَعْضَاءِ وَٱلْجُلُودِ ، وَٱلْجَزَاءَ وَٱلْعَفْوَ . . حَقٌّ وَصِدْقٌ .

وَإِعَادَةُ ٱلْمَجَانِينِ وَٱلْبَهَائِمِ وَحَشْرُهَا جَائِزٌ[2] .

وَٱلْقِصَاصُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَسَائِرِ ٱلْحَيَوَانَاتِ حَتَّىٰ لِلذَّرَّةِ مِنَ ٱلذَّرَّةِ . . حَقٌّ وَصِدْقٌ .

---

(١) في (د) زيادة وقد تكررت ، ولعلها من الناسخ ؛ وهي قوله : (ونؤمن بأن) وغالباً ذكرها عند قول المؤلف : (وبأن . . .) .

(٢) في (د) : (وحشرهما جائز) .

فَائِدَة

[في كيفية إعطاء الكتاب للمسلم والفاسق والكافر]

وَٱلْمُسْلِمُ ٱلْمُحَاسَبُ يُعْطَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، وَٱلْفَاسِقُ بِشِمَالِهِ مِنْ أَمَامِهِ ، وَٱلْكَافِرُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ بِشِمَالِهِ .

فَصْل

[لا عدوىٰ ولا طيرة]

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّهُ لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ ، وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ .

وَبِأَنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ وَإِبْلِيسَ ، وَوَسْوَاسَهُ بِٱلْكُفْرِ وَٱلْمَعْصِيَةِ وَٱلْقُبْحِ . . حَقٌّ .

[مسائل وأحكام تخص الجن]

وَبِأَنَّ ٱلشَّيَاطِينَ وَٱلْغُولَ حَقٌّ ، وَتَجُوزُ رُؤْيَتُهُمْ .

وَٱلْغِيلَانُ : سَحَرَةُ ٱلْجِنِّ ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْغِيلَانَ . . فَٱهْتِفُوا بِٱلْأَذَانِ)(١) .

يُرِيدُ : رُؤْيَةَ أَشْخَاصِهِمْ ، أَوْ سَمَاعَ حِسِّهِمْ ، أَوْ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ مِنَ ٱلنَّارِ .

وَٱلْجِنُّ مُكَلَّفُونَ فِي ٱلْجُمْلَةِ ، وَيَدْخُلُ مُؤْمِنُهُمُ ٱلْجَنَّةَ ، وَكَافِرُهُمُ ٱلنَّارَ كَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ ثَوَابِهِمْ .

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٢٣٩) .

وَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَاكَحُونَ ؛ وَهُمْ : أَجْسَامٌ مُؤَلَّفَةٌ ، وَأَشْخَاصٌ مُمَثَّلَةٌ ، وَتَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجَمَاعَةُ وَٱلْجُمُعَةُ ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ رَسُولٌ .

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ أَنَّ مَا بِيَدِهِمْ مُلْكُهُمْ مَعَ إِسْلَامِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ كَٱلْحَرْبِيِّ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ظُلْمُ ٱلْآدَمِيِّينَ ، وَظُلْمُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً ، وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ ، وَبَوْلُهُمْ وَقَيْئُهُمْ طَاهِرَانِ .

قَالَ شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ : (وَنَرَاهُمْ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَلَا يَرَوْنَنَا)[1] .

[حكم السحر والتنجيم]

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ ٱلْعَيْنَ حَقٌّ ، وَٱلسِّحْرَ ثَابِتٌ مَوْجُودٌ لَهُ حَقِيقَةٌ ، يَكْفُرُ مُعَلِّمُهُ ومُتَعَلِّمُهُ .

وَيَكْفُرُ أَيْضاً ٱلْمُنَجِّمُ ، وَمَنْ صَدَّقَهُ ، أَوِ ٱعْتَقَدَ تَأْثِيرَ ٱلنُّجُومِ ، أَوْ تَأْثِيرَ شَيْءٍ غَيْرِ ٱللهِ ، أَوِ ٱعْتَقَدَ عِلْمَ ٱلْغَيْبِ[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٢٤٣) .

(٢) في هامش (ج) : (بلغ قراءة على الوالد) .

الباب الخامس

في النبوّة والإمامة

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَفَضَّلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِإِرْسَالِ ٱلرُّسُلِ إِلَى ٱلْعِبَادِ ؛ لِتَكُونَ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمُ ٱلْكَرِيمِ ٱلْجَوَادِ ، وَبَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ .

[من خصائص النبي صلى الله عليه وسلّم]

وَنَجْزِمُ بِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ ٱللهِ حَقّاً إِلَى ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ كَافَّةً ، وَأَنَّهُ خَاتِمُ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَأَفْضَلُهُمْ(١) ، وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِٱلْمَقَامِ ٱلْمَحْمُودِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ٱلْبِعْثَةِ عَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ ، بَلْ وُلِدَ مُسْلِماً مُؤْمِناً .

[حقيقة المعجزة]

وَأَنَّ ٱلْمُعْجِزَةَ ٱلْقَاطِعَةَ ٱلْمُعْتَبَرَةَ لِصِدْقِهِ وُجِدَتْ دَالَّةً عَلَىٰ نُبُوَّتِهِ ، مُقْتَرِنَةً بِدَعْوَتِهِ ؛ وَهِيَ : مَا خَرَقَ ٱلْعَادَةَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ . . إِذَا وَافَقَ دَعْوَى ٱلرِّسَالَةِ وَقَارَنَهَا ، وَطَابَقَهَا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّحَدِّي ٱبْتِدَاءً .

لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَيْهَا وَلَا عَلَىٰ مِثْلِهَا ، وَلَا مَا يُقَارِبُهَا ، وَلَا يَجُوزُ ظُهُورُهَا عَلَىٰ يَدِ كَاذِبٍ بِدَعْوَى ٱلنُّبُوَّةِ .

---

(١) في (ب) زيادة : (وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وأفضلهم) .

وَنَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخَافُ عِقَابَ ٱللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُؤَمِّنَهُ مِنْهُ ، وَيَخَافُ لَوْمَهُ وَعِتَابَهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ .

وَأَنَّ أُصُولَ شَرْعِهِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهِ .. مَنْقُولٌ إِلَيْنَا مِنْ جِهَتِهِ قَطْعاً ، وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيمَا يُؤَدِّي عَنِ ٱللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَكَذَا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، وَلَا عِصْمَةَ لِغَيْرِهِمْ .

وَلَا يَجُوزُ ٱلتَّنَاقُضُ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فِي صِفَاتِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ .

وَمَنْ شَهِدَ لَهُ ٱلرَّسُولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ .. فَهُوَ كَمَا قَالَ .

فَصْلٌ

[حقيقة الكرامة وبعض أحكامها]

وَكَرَامَاتُ ٱلْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ ؛ وَهِيَ : خَرْقُ ٱلْعَادَةِ لَا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلِاسْتِدْعَاءِ لَهَا ، وَٱلتَّحَدِّي بِهَا وَٱلدُّعَاءِ إِلَيْهِ ، وَلَا عِنْدَ ٱسْتِدْعَاءِ ذَٰلِكَ مِنْهُ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ عَنِ ٱللَّهِ .

وَلَا تَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، وَلَا عَلَىٰ وِلَايَتِهِ ؛ لِجَوَازِ سَلْبِهَا ، وَأَنْ تَكُونَ مَكْراً وَٱسْتِدْرَاجاً بِهِ .

وَتَعُمُّ ٱلرِّجَالَ وَٱلنِّسَاءَ ، وَٱلْوَلِيُّ يَكْتُمُهَا وَيَسْتُرُهَا غَالِباً ، وَيُسِرُّهَا وَلَا يُسَاكِنُهَا ، وَلَا يَقْطَعُ هُوَ بِكَرَامَتِهِ بِهَا ، وَلَا يَدَّعِيهَا ، وَتَظْهَرُ بِلَا

طَلَبِهِ تَشْرِيفاً لَهُ ظَاهِراً ، وَلَا يَعْلَمُ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ أَوْ غَيْرُهُ[1] : أَنَّهُ وَلِيُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ غَالِباً بِذَٰلِكَ .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ ٱلْكَرَامَةِ صِدْقُ مَنْ يَدَّعِيهَا بِدُونِ بَيِّنَةٍ ، أَوْ قَرَائِنَ جَلِيَّةٍ تُفِيدُ ٱلْجَزْمَ بِذَٰلِكَ وَإِنْ مَشَىٰ عَلَى ٱلْمَاءِ ، أَوْ طَارَ فِي ٱلْهَوَاءِ ، أَوْ سُخِّرَتْ لَهُ ٱلْجِنُّ أَوِ ٱلسِّبَاعُ ؛ حَتَّىٰ نَنْظُرَ خَاتِمَتَهُ وَمُوَافَقَتَهُ لِلشَّرْعِ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱلنَّهْيِ .

فَإِنْ وُجِدَ ذَٰلِكَ مِنْ جَاهِلٍ . . فَهُوَ مَخْرَقَةٌ وَمَكْرٌ مِنْ إِبْلِيسَ ، وَإِغْوَاءٌ وَإِضْلَالٌ .

وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ ٱلْخَيْرَ بِمَنْ رَآهُ مِنْهُ ، وَحُسْنُ ٱلظَّنِّ بِأَهْلِ ٱلدِّينِ حَسَنٌ .

فَائِدَةٌ

[أفضل الخلق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام]

وَٱلْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْأَوْلِيَاءِ ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ .

فَصْلٌ

[في أنواع الرؤيا]

وَٱلرُّؤْيَا مِنْهَا : ٱلصَّالِحَةُ ؛ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ ٱلنُّبُوَّةِ ، وَهِيَ ٱلْمُبَشِّرَاتُ ، يَرَاهَا ٱلْمُؤْمِنُ وَتُرَىٰ لَهُ[2] ؛ وَهِيَ : كَلَامٌ يُكَلِّمُهُ ٱللهُ لِلْمُؤْمِنِ .

---

(١) في (د) : (ولا غيره) .

(٢) في (ج) : (أو ترىٰ له) .

وَمِنْهَا : أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَثَمَرَةُ أَخْلَاطٍ ، وَمَا يَكُونُ : مِنَ ٱلشَّيْطَانِ وَوَسْوَاسِهِ ، وَتَحْزِيناً ، وَمِنْ حَدِيثِ ٱلنَّفْسِ ، وَإِلْهَامِهَا ، وَتَوَهُّمِهَا (١) .

فَصْلٌ

في الإمامة

وَيَجِبُ إِقَامَةُ ٱلْإِمَامِ شَرْعاً ؛ وَهِيَ : رُتْبَةٌ دِينِيَّةٌ عَامَّةٌ ، وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَتَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَهْلُهَا وَلَيْسَ غَيْرُهُ ، وَيُقْرَعُ مَعَ ٱلتَّسَاوِي ، وَإِنْ صَارَ ٱلْفَاضِلُ ٱلْمُسْتَوْلِي مَفْضُولاً . . لَمْ يَضُرَّ مُطْلَقاً .

[واجبات إمام المسلمين]

وَٱلْإِمَامُ : مَنْ قَامَ مَقَامَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ فِي إِقَامَةِ قَانُونِ ٱلشَّرْعِ ؛ مِنْ إِقَامَةِ ٱلْحَقِّ وَدَحْضِ ٱلْبَاطِلِ ، وَٱلْحَجِّ وَٱلْغَزْوِ ، وَسَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ ، وَإِقَامَةِ ٱلْحُدُودِ ، وَإِنْصَافِ ٱلْمَظْلُومِ ، وَٱلْأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، وَحِرَاسَةِ ٱلْأُمَّةِ ، وَحِمَايَةِ ٱلْبَيْضَةِ ، وَجَمْعِ ٱلْكَلِمَةِ ، وَمَعْرِفَةِ ٱلْأَحْكَامِ ، وَصِحَّةِ ٱلتَّنْفِيذِ وَٱلتَّدْبِيرِ ، وَإِيثَارِ ٱلطَّاعَةِ ، وَأَخْذِ ٱلْخَرَاجِ وَٱلْفَيْءِ وَٱلزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا ، وَصَرْفِ ٱلْمَالِ فِي جِهَاتِهِ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْأُمُورِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ .

وَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي ٱلطَّاعَةِ ، وَتَحْرُمُ فِي ٱلْمَعْصِيَةِ ، وَتُسَنُّ فِي ٱلْمَسْنُونِ ، وَتُكْرَهُ فِي ٱلْمَكْرُوهِ .

---

(١) في هامش (ج) : (بلغ قراءة على الوالد) .

وَتَثْبُتُ ٱلْإِمَامَةُ بِٱلنَّصِّ ، وَٱلِاجْتِهَادِ ، وَٱلِاخْتِيَارِ ، أَوْ بِٱلْغَلَبَةِ تَارَةً مِمَّنْ يَصْلُحُ لَهَا .

وَتَنْعَقِدُ بِٱتِّفَاقِ أَهْلِ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ عَلَيْهِ ؛ وَهُمْ عُدُولٌ يَعْرِفُونَ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا وَيَسْتَحِقُّهَا وَأَوْلَىٰ بِهَا ، وَأَصْلَحُ لِلنَّاسِ وَٱلدِّينِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَهْلُ بَلَدِهِ كَغَيْرِهِمْ ، وَلَا تَنْعَقِدُ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ .

[شرط الإمام ومتىٰ يعزل ؟]

وَشَرْطُهُ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً مُكَلَّفاً ، حُرّاً عَدْلاً ، سَمِيعاً بَصِيراً ، نَاطِقاً عَالِماً بِأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِ ، خَبِيراً بِتَدْبِيرِ ٱلْأُمُورِ ، قَادِراً : عَلَىٰ إِيصَالِ ٱلْحَقِّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ ، وَعَلَىٰ سَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، ذَكَراً شُجَاعاً ، مُطَاعَ ٱلْأَمْرِ ، نَافِذَ ٱلْحُكْمِ ، قُرَشِيّاً .

فَإِنْ طَرَأَ لَهُ عَجْزٌ عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ عَزْلُ نَفْسِهِ ؛ فَإِنْ أَبَىٰ . . لَزِمَ ٱلنَّاسَ عَزْلُهُ .

وَلَا يَجُوزُ ٱلْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً ، بَلْ نُصَلِّي خَلْفَهُ ، وَنَحُجُّ مَعَهُ ، وَنُعْطِيهِ ٱلزَّكَاةَ ، وَٱلْخَرَاجَ ، وَٱلْعُشْرَ ، وَنَحْوَ ذَٰلِكَ ، وَنَدْعُو لَهُ .

وَإِذَا صَحَّتِ ٱلْبَيْعَةُ . . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فَسْخُهَا .

فَصْلٌ

[في المفاضلة بين الصحابة]

وَخَيْرُ ٱلنَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْضَلُهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ ٱلْخُلَفَاءِ وَٱلْأَئِمَّةِ ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ ،

ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ [١] ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ ٱلْعَشَرَةِ ؛ وَهُمْ : طَلْحَةُ ، وَٱلزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ٱبْنُ ٱلْجَرَّاحِ .

ثُمَّ بَعْدَهُمْ فِي ٱلْفَضْلِ : أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ ، ثُمَّ ٱلْأَنْصَارُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْهِجْرَةِ أَوَّلاً فَأَوَّلاً ، ثُمَّ سَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَهُمْ رُتَبٌ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ٱلتَّابِعُونَ ، ثُمَّ تَابِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، ثُمَّ ٱللهُ أَعْلَمُ .

تَنْبِيهٌ

[أفضل النساء]

وَعَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَفْضَلُ ٱلنِّسَاءِ ، ثُمَّ خَدِيجَةُ ، ثُمَّ فَاطِمَةُ .

فَصْلٌ

[ما يجب للصحابة على المسلمين]

وَيَجِبُ حُبُّ كُلِّ ٱلصَّحَابَةِ ، وَٱلْكَفُّ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَهُمْ ؛ كِتَابَةً وَقِرَاءَةً ، وَسَمَاعاً وَتَسْمِيعاً .

وَيَجِبُ ذِكْرُ مَحَاسِنِهِمْ ، وَٱلتَّرَضِّي عَنْهُمْ ، وَتَرْكُ ٱلتَّحَامُلِ عَلَيْهِمْ ، وَٱعْتِقَادُ ٱلْعُذْرِ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا فَعَلُوا مَا فَعَلُوا بِٱجْتِهَادٍ سَائِغٍ يُثَابُونَ عَلَيْهِ ؛ فَلِمُصِيبِهِمْ أَجْرَانِ ، وَلِمُخْطِئِهِمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ .

---

(١) في (هـ) : (ثم عثمان بن عفان على الأصح) .

[حكم ساب الصحابة]

فَمَنْ سَبَّ أَحَداً مِنْهُمْ مُسْتَحِلّاً . . كَفَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ . . فَسَقَ ـ وَعَنْهُ : يَكْفُرُ مُطْلَقاً ـ وَإِنْ فَسَّقَهُمْ أَوْ طَعَنَ فِي دِينِهِمْ . . كَفَرَ .

وَمَنْ فَضَّلَ عَلِيّاً عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ ، أَوْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِمَا[1] فِي ٱلْفَضِيلَةِ وَٱلْإِمَامَةِ دُونَ ٱلنَّسَبِ . . فَهُوَ رَافِضِيٌّ وَمُبْتَدِعٌ فَاسِقٌ غَيْرُ كَافِرٍ .

وَإِنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ ، أَوِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ جِبْرِيلَ غَلِطَ فِي ٱلْوَحْيِ . . كَفَرَ .

فَصْلٌ

[في أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

ٱلْأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى ٱلْجَمَاعَةِ ، وَعَيْنٍ عَلَى ٱلْوَاحِدِ .

فَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ وَتَحَقَّقَهُ وَشَاهَدَهُ ، وَهُوَ عَارِفٌ بِمَا يُنْكِرُهُ ، وَلَمْ يَخَفْ سَوْطاً وَلَا عَصاً ، وَلَا أَذىً فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ ، وَلَا فِتْنَةً تَزِيدُ عَلَى ٱلْمُنْكَرِ ؛ إِذَا عَلِمَ حُصُولَ ٱلْمَقْصُودِ بِـهِ ، وَلَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ ؛ وَإِلَّا . . جَازَ وَإِنْ خَافَ أَذىً .

وَسَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ : ٱلْإِمَامُ وَٱلْحَاكِمُ ، وَٱلْعَالِمُ وَٱلْجَاهِلُ ، وَٱلْعَدْلُ وَٱلْفَاسِقُ .

---

(١) في (ب) : (علىٰ أبي بكر وعمر وعثمان ، أو قدَّمه عليهم) .

وَأَعْلَاهُ : بِٱلْيَدِ ، ثُمَّ بِٱللِّسَانِ ، وَأَضْعَفُهُ : بِٱلْقَلْبِ ؛ وَهُوَ بِهِ فَرْضُ عَيْنٍ ، وَلَا يَسْقُطُ بِحَالٍ .

وَعَلَى ٱلنَّاسِ : إِعَانَةُ ٱلْمُنْكِرِ ، وَنَصْرُهُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ ، وَلَا يُنْكَرُ بِسَيْفٍ وَلَا عَصاً إِلَّا مَعَ سُلْطَانٍ .

وَمَنِ ٱلْتَزَمَ مَذْهَباً . . أُنْكِرَ عَلَيْهِ مُخَالَفَتُهُ بِلَا دَلِيلٍ ثَابِتٍ ، أَوْ تَقْلِيدٍ سَائِغٍ ، أَوْ عُذْرٍ ظَاهِرٍ .

وَٱلْمَعْرُوفُ : كُلُّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَقَصْدٍ حَسُنَ شَرْعاً ، وَٱلْمُنْكَرُ : كُلُّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَقَصْدٍ قَبُحَ شَرْعاً[١] .

وَٱلْإِنْكَارُ فِي تَرْكِ ٱلْوَاجِبِ وَفِعْلِ ٱلْحَرَامِ . . وَاجِبٌ[٢] ، وَفِي تَرْكِ ٱلْمَنْدُوبِ ، وَعَدَمِ تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ ، وَفِي فِعْلِ ٱلْمَكْرُوهِ ، وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ . . مَنْدُوبٌ .

فَائِدَةٌ

[الحقوق فيما يُؤمر به ويُنهىٰ عنه ثلاثة]

وَكُلُّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ وَيُنْهَىٰ : فَإِمَّا حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ كَٱلصَّلَاةِ وَٱلصَّوْمِ ، وَٱلْحَثِّ عَلَى ٱلطَّاعَةِ وَتَرْكِ ٱلْمَعْصِيَةِ .

أَوْ لِآدَمِيٍّ : كَٱلْمَطْلِ بِٱلْمَالِ ، وَٱلْحَيْفِ ، وَٱلظُّلْمِ ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ .

أَوْ لَهُمَا : كَٱلزَّكَاةِ ، وَٱلْكَفَّارَةِ ، وَحَدِّ ٱلْقَذْفِ ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ .

---

(١) في (ج ، د) : (وقصدٍ قبيح شرعاً) .

(٢) في (د) : (والإنكار . . . فرض) .

وَٱلْأَبُ وَغَيْرُهُ فِي ٱلْإِنْكَارِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ .

تَنْبِيهٌ

[صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر]

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ٱلْآمِرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهِي عَنِ ٱلْمُنْكَرِ مُتَوَاضِعاً رَفِيقاً فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ ، شَفِيقاً رَحِيماً ، غَيْرَ فَظٍّ وَلَا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ ، وَلَا مُتَعَنِّتٍ ، حُرّاً عَدْلاً ، فَقِيهاً عَالِماً بِٱلْمَأْمُورَاتِ وَٱلْمَنْهِيَّاتِ شَرْعاً .

دَيِّناً نَزِهاً عَفِيفاً ، ذَا رَأْيٍ وَمُرَاقَبَةٍ وَشِدَّةٍ فِي ٱلدِّينِ .

قَاصِداً بِذَٰلِكَ وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَإِقَامَةَ دِينِهِ وَنُصْرَةَ شَرْعِهِ ، وَٱمْتِثَالَ أَمْرِهِ وَإِحْيَاءَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، بِلَا رِيَاءٍ وَلَا مُنَافَقَةٍ وَلَا مُدَاهَنَةٍ ، غَيْرَ مُنَافِسٍ وَلَا مُفَاخِرٍ ، وَلَا مِمَّنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ فِعْلُهُ .

لَـٰكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْإِنْكَارُ وَإِنْ كَانَ شَرِيكاً فِي ٱلْمَعْصِيَةِ ؛ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ مَعْصِيَتَيْنِ ، فَمَا ذُكِرَ مُعْتَبَرٌ لِلأَكْمَلِ .

وَيُسَنُّ ٱلْعَمَلُ بِٱلنَّوَافِلِ ، وَٱلرِّفْقُ ، وَطَلَاقَةُ ٱلْوَجْهِ ، وحُسْنُ ٱلْخُلُقِ عِنْدَ إِنْكَارِهِ ، وَٱلتَّثَبُّتُ ، وَٱلْمُسَامَحَةُ بِٱلْهَفْوَةِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ .

تَتِمَّةٌ

[التدرج في النهي وهجران العصاة]

وَيَبْدَأُ فِي إِنْكَارِهِ بِٱلْأَسْهَلِ فَٱلْأَسْهَلِ ؛ فَإِنْ زَالَ وَإِلَّا . . زَادَ ، فَإِنْ لَمْ يَزُلْ . . رَفَعَهُ إِلَىٰ سُلْطَانٍ عَادِلٍ ، لَا يَأْخُذُ مَالاً وَلَا يَفْعَلُ

غَيْرَ مَا يَجِبُ ، وَيُنْكِرُ عَلَى ٱلسُّلْطَانِ بِٱلْوَعْظِ وَٱلتَّخْوِيفِ .

وَيُسَنُّ[1] هِجْرَانُ ٱلْعُصَاةِ ٱلْمُتَظَاهِرِينَ بِٱلْمَعْصِيَةِ ، وَيَجِبُ ٱلْإِغْضَاءُ عَنِ ٱلْمُسْتَتِرِينَ ٱلْكَاتِمِينَ لَهَا ، لَـٰكِنْ يَنْبَغِي نُصْحُهُمْ سِرّاً .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّعَرُّضُ لِمُنْكَرٍ فُعِلَ بَعِيداً ، وَكَشْفُ مَسْتُورٍ وَإِشَاعَتُهُ وَتَتَبُّعُهُ لَا سِيَّمَا بِٱلْبَيِّنَةِ .

وَيَجِبُ هِجْرَانُ ٱلْمُبْتَدِعِينَ ٱلدَّاعِينَ إِلَى ٱلضَّلَالَةِ عَلَىٰ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِصْلَاحِهِمْ وَٱلْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ ، أَوْ لَمْ يَأْمَنِ ٱلِٱغْتِرَارَ بِهِمْ .

فَائِدَةٌ

[في أحكام دفع الصائل]

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْقَادِرِ : ٱلدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَحُرْمَتِهِ ، وَيَجُوزُ عَنْ مَالِهِ .

وَيَلْزَمُهُ ٱلدَّفْعُ عَنْ أَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ ، وَمَالِهِ ، وَحُرْمَتِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ ، وَيَسْقُطُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ .

وَعَلَيْهِ : إِنْجَاؤُهُ مِنْ غَرَقٍ ، وَحَرِيقٍ ، وَنَحْوِهِمَا ؛ كَٱلْمَجَاعَةِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ب ، ج ، هـ) : (ويستحب) ، وفي (د) : (فصل : ويسن) .

(٢) في هامش (ج) : (بلغ قراءة على الوالد المكرم الشيخ إبراهيم بن جديد حنبلي) .

الخاتمة

فصل

[في أقسام الفرض ومتىٰ يمتنع التقليد ومتىٰ يجوز ؟]

وَٱلْفَرْضُ قِسْمَانِ : فَرْضُ عَيْنٍ ، وَفَرْضُ كِفَايَةٍ ؛ فَمَا لَا يَتِمُّ ٱلْإِسْلَامُ بِدُونِهِ ، أَوْ هُوَ رُكْنٌ فِيهِ ، أَوْ شَرْطٌ . . فَرْضُ عَيْنٍ ، وَمَا عَدَا ذَٰلِكَ . . فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَٱلْمَنْدُوبُ وَٱلْمَكْرُوهُ قَدْ يَعُمَّانِ ٱلْأَعْيَانَ ، وَقَدْ يَخُصَّانِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ ٱلْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ . . فَهُوَ وَاجِبٌ .

وَكُلُّ مَا يُطْلَبُ فِيهِ ٱلْجَزْمُ . . يَمْتَنِعُ ٱلتَّقْلِيدُ فِيهِ ، وَٱلْأَخْذُ فِيهِ بِٱلظَّنِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ .

وَكُلُّ مَطْلُوبٍ جَازِمٍ . . إِنَّمَا يُفِيدُهُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ ، وَكُلُّ مَا لَا يُطْلَبُ فِيهِ ٱلْجَزْمُ بَلِ ٱلظَّنُّ . . يَجُوزُ ٱلتَّقْلِيدُ فِيهِ ، وَإِثْبَاتُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ .

فصل

[في أقسام الدليل القطعي]

وَٱلدَّلِيلُ ٱلْقَطْعِيُّ : إِمَّا عَقْلِيٌّ مَحْضٌ ؛ كَقَوْلِنَا : كُلُّ ٱثْنَيْنِ زَوْجٌ ، وَكُلُّ زَوْجٍ لَهُ نِصْفٌ ؛ فَكُلُّ ٱثْنَيْنِ لَهُمَا نِصْفٌ ، وَكَٱلِاسْتِقْرَاءِ ٱلتَّامِّ ؛ وَهُوَ : ٱلْحُكْمُ عَلَى ٱلْكُلِّيِّ بِمَا حُكِمَ بِهِ عَلَىٰ جُزْئِيَّاتِهِ .

وَإِمَّا شَرْعِيٌّ مَحْضٌ ؛ كَٱلْكِتَابِ ، وَٱلسُّنَّةِ ٱلْمُتَوَاتِرَةِ ، وَإِجْمَاعِ ٱلْأُمَّةِ إِذَا نَصَبُوا عَلَيْهِ دَلِيلاً وَنُقِلَ مُتَوَاتِراً .

وَمَا نُقِلَ آحَاداً مِنَ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْإِجْمَاعِ ، وَأَفَادَ ٱلْجَزْمَ مَعَ قَرَائِنَ قَوْلِيَّةٍ أَوْ حَالِيَّةٍ . . فَهُوَ كَٱلْمُتَوَاتِرِ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا ؛ كَقَوْلِنَا : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ؛ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

وَٱلظَّنِّيُّ ؛ كَظَاهِرِ ٱلْكِتَابِ ، وَٱلسُّنَّةِ ، وَكَظَاهِرِ ٱلْإِجْمَاعِ ، وَكَمَذْهَبِ ٱلصَّحَابِيِّ ، وَشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، وَتَمَامُ ٱلْقَوْلِ فِي ٱلدَّلِيلِ مُطْلَقاً لَا تَحْتَمِلُهُ هَـٰذِهِ ٱلْمُقَدِّمَةُ ؛ فَمَنْ رَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ . . فَعَلَيْهِ بِٱلْمُطَوَّلَاتِ .

فَائِدَةٌ

[في حكم من خالف موجب دليل قطعي]

وَمَنْ خَالَفَ مُوجَبَ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ . . كَفَرَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتِمُّ ٱلْإِسْلَامُ بِدُونِهِ ، وَإِلَّا . . فَسَقَ .

تَنْبِيهٌ

[حكم التكفير والتفسيق وحكم لعن كافر معين]

وَمَنْ كَفَّرَ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ مُعْتَقِداً كُفْرَهُ . . كَفَرَ ، وَمَنْ فَسَّقَ مَنْ لَيْسَ بِفَاسِقٍ مُعْتَقِداً فِسْقَهُ . . فَسَقَ .

وَيَحْرُمُ لَعْنُ كَافِرٍ مُعَيَّنٍ .

فَصْلٌ

[في تعريف بعض الاصطلاحات الكلامية]

وَكُلُّ مَوْجُودٍ حَقِيقَةً : هُوَ كُلُّ مُؤَدٍّ إِلَىٰ حَقِيقَةٍ ثَابِتَةٍ ، تُعْلَمُ عَقْلاً ، أَوْ حِسّاً ؛ فَإِنْكَارُهُ سَفْسَطَةٌ .

وَٱلْجَوْهَرُ : مَا شَغَلَ حَيِّزاً ، وَقَامَ بِنَفْسِهِ ، وَحَمَلَ بَعْضَ ٱلْأَعْرَاضِ ، وَلَمْ يَقْبَلِ ٱنْقِسَاماً .

وَٱلْعَرَضُ : مَا ٱفْتَقَرَ إِلَىٰ مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ وَيَحْمِلُهُ .

وَٱلْجِسْمُ : مَا تَأَلَّفَ مِنْ جُزْأَيْنِ فَصَاعِداً .

وَٱلْقَدِيمُ : مَا لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ وَلَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ : ٱلْمُتَقَدِّمُ وَإِنْ سَبَقَهُ ٱلْعَدَمُ .

وَٱلْمُحْدَثُ : مَا لِوُجُودِهِ أَوَّلٌ وَيَسْبِقُهُ ٱلْعَدَمُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا تَأَخَّرَ وُجُودُهُ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ .

وَٱلْعَالَمُ : كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى ٱللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ .

وَٱلْمُسْتَحِيلُ لِذَاتِهِ : غَيْرُ مُمْكِنٍ وَلَا مَقْدُورٍ ، وَإِلَّا . . صَارَ مُمْكِناً .

وَٱلْجَائِزُ : مَا جَازَ ٱجْتِمَاعُهُ وَٱفْتِرَاقُهُ حِسّاً ، أَوْ وَهْماً ؛ وَهُوَ شَرْعاً : مَا أَذِنَ فِيهِ ٱلشَّرْعُ .

وَٱلْمُمْكِنُ : مَا جَازَ وُقُوعُهُ حِسّاً ، أَوْ وَهْماً ، أَوْ شَرْعاً .

وَٱلدَّوْرُ : بِمَعْنَىٰ تَقَدُّمُ كُلٍّ مِنْ شَيْئَيْنِ عَلَى ٱلْآخَرِ . . **بَاطِلٌ** ، وَكَذَٰلِكَ ٱلتَّسَلْسُلُ ؛ وَهُوَ : تَرَتُّبُ أُمُورٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ .

فَصْلٌ

[في أقسام المعلومين]

ٱلْمَعْلُومَانِ :

ـ **إِمَّا نَقِيضَانِ** : لَا يَرْتَفِعَانِ ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ .

ـ **أَوْ خِلَافَانِ** : يَجْتَمِعَانِ ، وَيَرْتَفِعَانِ .

ـ **أَوْ ضِدَّانِ** : لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَيَرْتَفِعَانِ ؛ **لِٱخْتِلَافِ ٱلْحَقِيقَةِ** .

ـ **أَوْ مِثْلَانِ** : لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَيَرْتَفِعَانِ ؛ **لِتَسَاوِي ٱلْحَقِيقَةِ** .

❊ ❊ ❊

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ حَقِيقَتَاهُمَا :

ـ **إِمَّا مُتَسَاوِيَتَانِ** : يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ كُلٍّ وُجُودُ ٱلْآخَرِ ، وَعَكْسُهُ .

ـ **أَوْ مُتَبَايِنَتَانِ** : لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ .

أَوْ إِحْدَاهُمَا أَعَمُّ مُطْلَقاً ، وَٱلْأُخْرَىٰ أَخَصُّ مُطْلَقاً ؛ تُوجَدُ إِحْدَاهُمَا مَعَ وُجُودِ كُلِّ أَفْرَادِ ٱلْأُخْرَىٰ بِلَا عَكْسٍ .

أَوْ إِحْدَاهُمَا أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ ، وَٱلْأُخْرَىٰ أَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ ؛ تُوجَدُ كُلٌّ مَعَ ٱلْأُخْرَىٰ وَبِدُونِهَا .

فَائِدَة

[في تعريف العلم والظن والنظر والعقل]

ٱلْعِلْمُ : صِفَةٌ يُمَيِّزُ ٱلْمُتَّصِفُ بِهَا ، تَمْيِيزاً جَازِماً مُطَابِقاً لِمَا فِي نَفْسِ ٱلْأَمْرِ .

❁ ❁ ❁

وَٱلظَّنُّ : رُجْحَانُ ٱعْتِقَادٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي نَفْسِ ٱلْمُعْتَقِدِ ، مَعَ تَجْوِيزِهِ لِذَٰلِكَ ٱلْغَيْرِ عَلَىٰ بُعْدٍ ؛ فَإِنْ طَابَقَ .. فَصَادِقٌ ، وَإِلَّا .. فَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ .

❁ ❁ ❁

وَٱلنَّظَرُ : تَرْتِيبُ مُقَدِّمَاتٍ تَرْتِيباً مُوصِلاً إِلَى ٱلْمَطْلُوبِ ؛ وَهُوَ : إِمَّا جَازِمٌ أَوْ لَا ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا : إِمَّا مُطَابِقٌ أَوْ لَا ؛ فَٱلْمُطَابِقُ صَحِيحٌ ، وَغَيْرُهُ فَاسِدٌ .

وَشَرْطُهُ : ٱلْعَقْلُ ، وَٱنْتِفَاءُ ضِدِّ ٱلْعِلْمِ ، وَعَدَمُ ٱلشُّبْهَةِ .

❁ ❁ ❁

وَٱلْعَقْلُ : مَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلْمَيْزُ ـ وَهُوَ غَرِيزَةٌ ـ وَبَعْضُ ٱلْعُلُومِ ٱلضَّرُورِيَّةِ ، وَلَيْسَ مُكْتَسَباً ، بَلْ خَلَقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

يُفَارِقُ بِهِ ٱلْإِنْسَانُ ٱلْبَهِيمَةَ ، وَيَسْتَعِدُّ بِهِ لِقَبُولِ ٱلْعِلْمِ ، وَتَدْبِيرِ ٱلصَّنَائِعِ ٱلْفِكْرِيَّةِ ، فَكَأَنَّهُ نُورٌ يُقْذَفُ فِي ٱلْقَلْبِ ؛ كَٱلْعِلْمِ ٱلضَّرُورِيِّ بِٱلْوَاجِبِ وَٱلْمُمْكِنِ وَٱلْمُمْتَنِعِ .

وَٱلصِّبَا وَنَحْوُهُ حِجَابٌ لَهُ ، وَهُوَ مُتَفَاوِتٌ وَيَزِيدُ .

وَمَحَلُّهُ : ٱلْقَلْبُ ، وَلَهُ ٱتِّصَالٌ بِٱلدِّمَاغِ .

التتمة

[التسليم أسلم الطرق]

أَسْلَمُ ٱلطُّرُقِ : ٱلتَّسْلِيمُ ، فَمَا سَلِمَ دِينُ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا ٱشْتَبَهَ إِلَىٰ عَالِمِهِ ، وَمَنْ أَرَادَ عِلْمَ مَا يَمْتَنِعُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقْنَعْ بِٱلتَّسْلِيمِ . . حَجَبَهُ مَرَامُهُ عَنْ خَالِصِ ٱلتَّوْحِيدِ ، وَصَافِي ٱلْمَعْرِفَةِ ، وَصَحِيحِ ٱلْإِيمَانِ .

فَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ ٱلْإِقْرَارِ وَٱلْإِنْكَارِ : مُوَسْوِساً تَائِهاً ، شَاكّاً زَائِغاً ، مُحَيَّراً وَالِهاً ، لَا مُؤْمِناً مُصَدِّقاً ، وَلَا جَاحِداً مُكَذِّباً ، وَلَا مُوقِناً مُحَقِّقاً [(١)] .

وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ ٱلنَّفْيَ وَٱلتَّشْبِيهَ . . ضَلَّ وَلَمْ يُصِبِ ٱلتَّنْزِيهَ .

وَٱلتَّعَمُّقُ فِي ٱلْفِكْرِ ذَرِيعَةُ ٱلْخِذْلَانِ ، وَسُلَّمُ ٱلْحِرْمَانِ ، وَدَرَجَةُ ٱلطُّغْيَانِ ، وَمَادَّةُ ٱلتَّوَهَانِ وَٱلْوَلَهَانِ ؛ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ بَابَ ٱلْحَيْرَةِ غَالِباً ، وَقَلَّ أَنْ يَكُونَ مُلَازِمُهُ إِلَّا خَائِباً ، وَلِلْوَهْمِ جَالِباً ، وَلِلْبُعْدِ طَالِباً ، وَلِلأُمَّةِ مُجَانِباً وَمُغَاضِباً .

وَٱلْأَمْنُ وَٱلْيَأْسُ يَنْقُلَانِ عَنِ ٱلْمِلَّةِ ، وَسَبِيلُ ٱلْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ ٱلْقِبْلَةِ ؛ فَإِنَّهُ بَيْنَ ٱلْغُلُوِّ وَٱلتَّقْصِيرِ ، وَٱلتَّشْبِيهِ وَٱلتَّعْطِيلِ ، وَبَيْنَ ٱلْجَبْرِ وَٱلْقَدَرِ .

---

(١) في (ج ، هـ) : (ولا موفقاً محققاً) .

[نصيحة المؤلف ووصيته]

فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِٱتِّبَاعِ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْآثَارِ ، دُونَ أَهْلِ ٱلِٱفْتِكَارِ وَٱلِٱبْتِكَارِ ؛ فَإِنَّ قَلِيلَ ذَٰلِكَ مَعَ ٱلْفِطْنَةِ كَثِيرٌ ، وَكَثِيرَهُ مَعَ ٱلْبَلَهِ مُضِرٌّ يَسِيرٌ .

وَٱلْمُمْعِنُ فِي ٱلتَّعَمُّقِ مَذْمُومٌ ، وَٱلْحَرِيصُ عَلَى ٱلتَّوَغُّلِ فِي ٱللَّهْوِ مَحْرُومٌ ، وَٱلْإِسْرَافُ فِي ٱلْجِدَالِ يُوجِبُ عَدَاوَةَ ٱلرِّجَالِ[1] ، وَيَنْشُرُ ٱلْفِتَنَ وَيُوَلِّدُ ٱلْإِحَنَ ، وَيُقَلِّلُ ٱلْهَيْبَةَ وَيُكْثِرُ ٱلْخَيْبَةَ ؛ فَمَا يُبْقِي لِمُبْتَدِئٍ قَرَاراً ، وَلَا لِمُنْتَهٍ ٱخْتِيَاراً ؛ فَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ لَا تَفْهَمُهُ ٱلْأَفْهَامُ ، وَلَا تَتَوَهَّمُهُ ٱلْأَوْهَامُ .

* * *

فَعَلَيْكَ بِطَلَبِ ٱلْحَقِّ وَٱلصِّدْقِ ، وَٱلْوُقُوفِ مَعَهُمَا ، وَتَرْكِ ٱلتَّنْفِيرِ عَنْهُمَا ، وَٱجْتَهِدْ فِي عَدَمِ ٱلدُّخُولِ فِيمَا لَا يَلْزَمُكَ ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ هَمُّكَ وَنَدَمُكَ .

* * *

فَٱسْتَنْصِحْ يَا أَخِي فِيمَا قَرَّبْتُ إِلَيْكَ ، وَبَذَلْتُ جُهْدِي فِي نُصْحِكَ شَفَقَةً عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّهُ أَصْوَبُ وَأَثْوَبُ ، وَأَسْلَمُ وَأَقْوَمُ وَأَغْنَمُ ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

* *

---

(١) في (ب) : (يورث عداوة الرجال) .

وَهَـٰذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَاهُ مِنِ ٱخْتِصَارِ ٱلْعَقِيدَةِ ٱلسَّلَفِيَّةِ ٱلسُّنِّيَّةِ .

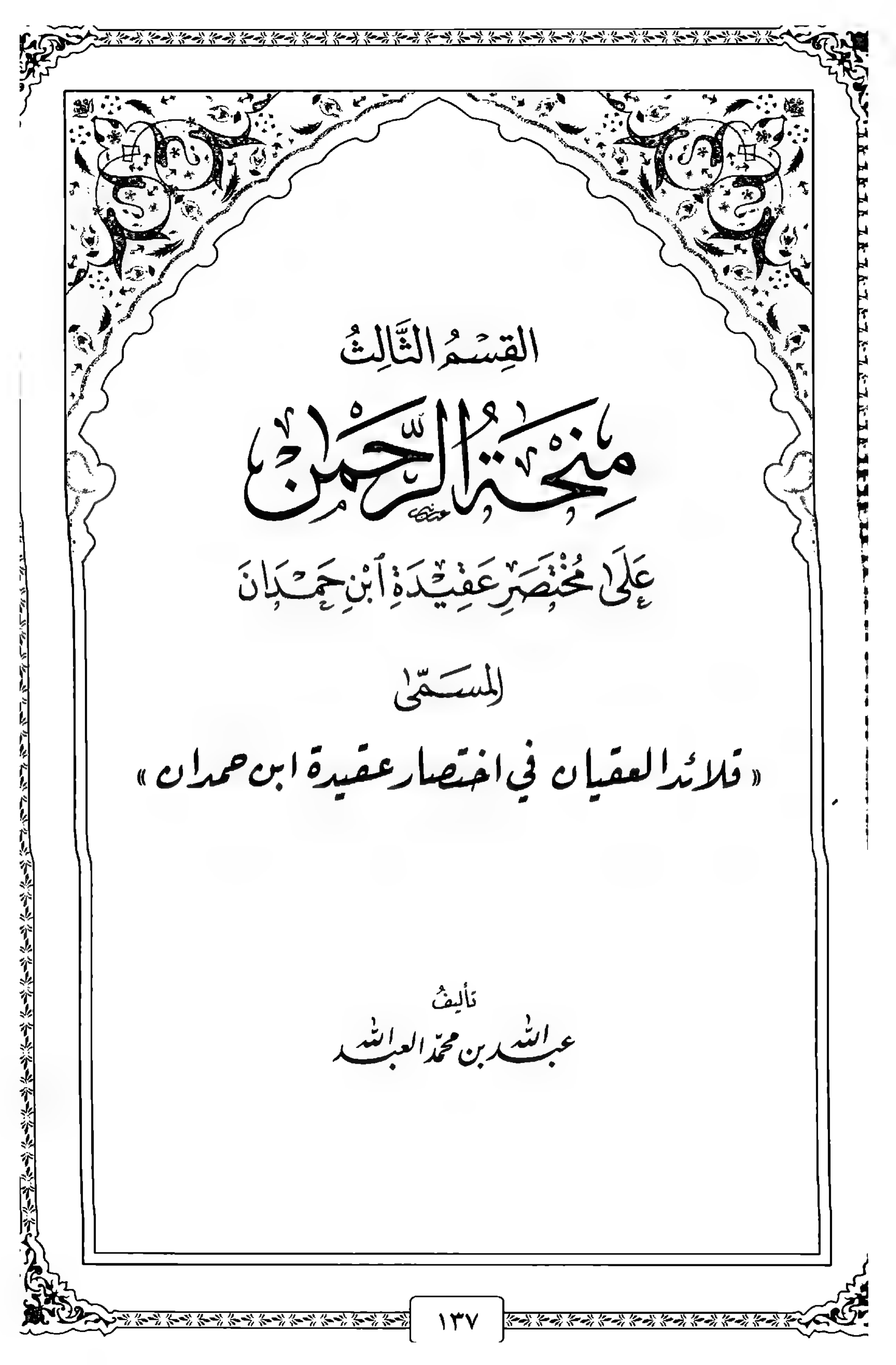
وَٱللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا مَنْ قَرَأَهَا ، وَسَمِعَهَا ، وَطَالَعَهَا بِحُسْنِ ٱلنِّيَّةِ ، وَأَنْ يَعْصِمَنَا [1] بِكَرَمِهِ وَحِلْمِهِ مِنْ كُلِّ عَقِيدَةٍ بِدْعِيَّةٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ ، مُقَرِّبَةً إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ ٱلنَّعِيمِ ؛ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، حَلِيمٌ رَحِيمٌ ، آمين .

وصلّى وسلّم على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه أجمعين

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) في (ب ، د) زيادة : (وأن يعصمنا وأحبابنا وإخواننا) .



القِسمُ الثَّالِثُ

مِنحَةُ الرَّحمن

عَلَى مُختَصَرِ عَقِيدَةِ ابنِ حَمدَانَ

المسمّى

«قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان»

تأليفُ

عبدالله بن محمّد العبدالله

خطبة الكتاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين (١)

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ وُجُودِهِ بِبَدِيعِ مَصْنُوعَاتِهِ ، وَيُعْلَمُ وُجُوبُ قِدَمِهِ وَبَقَائِهِ بِفَنَاءِ مَخْلُوقَاتِهِ (٢) ، ٱلْمُنَزَّهِ عَنِ ٱلْمَثِيلِ وَٱلنَّظِيرِ وَٱلشَّبِيهِ (٣) ؛ فِي ذَاتِهِ ، وَأَفْعَالِهِ ، وَصِفَاتِهِ .

ٱلْقَدِيرِ ٱلَّذِي أَنْشَأَ ٱلْمَوْجُودَاتِ بِعَلِيِّ كَلِمَاتِهِ ، ٱلْعَلِيمِ ٱلَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي أَرْضِهِ وَسَمَاوَاتِهِ ، ٱلْعَفُوِّ ٱلَّذِي يَعْفُو عَنِ ٱلسَّيِّئَاتِ وَيَسْتُرُ عَلَى ٱلْمُذْنِبِ قَبِيحَ إِسَاءَاتِهِ .

سُبْحَانَهُ مِنْ إِلَـٰهٍ تَنَزَّهَ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ ٱلْأَوْهَامُ ، أَوْ تُحِيطَ بِهِ ٱلْعُقُولُ وَٱلْأَفْهَامُ ، بَلْ كُلُّ مَا خَطَرَ بِٱلْبَالِ ، أَوْ تَوَهَّمَهُ ٱلْخَيَالُ . . فَهُوَ بِخِلَافِ ذِي ٱلْإِكْرَامِ وَٱلْجَلَالِ (٤) .

أَحْمَدُهُ أَنْ هَدَانَا لِدِينِهِ ٱلْحَقِّ دِينِ ٱلْإِسْلَامِ ، وَأَرْشَدَنَا لِتَوْحِيدِهِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا رَكَّبَ فِينَا مِنَ ٱلْفَهْمِ وَٱلْإِقْدَامِ .

وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلْمَعْصُومِ عَنِ ٱلزَّيْغِ وَٱلزَّلَلِ وَكُلِّ

---

(١) في (د) : (وبه أستعين) ، وفي (ج) : (وبه ثقتي) ، وسقطت من (هـ) .

(٢) في (ب ، ج ، د) : (ويُعلم وجوده وقدمه وبقاؤه بفناء مخلوقاته) .

(٣) في (ب ، د) : (المنزه عن الشبيه والمثيل في ذاته . . .) .

(٤) في (ب ، د) : (الجلال والإكرام) .

مُوهِم نُقْصَانٍ ، ٱلْمُبَلِّغِ عَنِ ٱللهِ شَرْعَهُ ٱلْقَوِيمَ ٱلْعَظِيمَ ٱلْأَرْكَانِ ، إِلَىٰ أُمَّتِهِ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلزَّمَانِ ، فَلَمْ يَزَلْ يُجَاهِدُ فِي ٱللهِ حَتَّىٰ عَلَا دِينُهُ عَلَىٰ سَائِرِ ٱلْأَدْيَانِ .

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلسَّادَةِ ٱلْأَعْيَانِ ، وَرُؤَسَاءِ أَهْلِ ٱلْإِيمَانِ ، صَلَاةً دَائِمَةً بَاقِيَةً مَا لَمَحَ ٱلْفَرْقَدَانِ (١) ، وَتَعَاقَبَ ٱلْجَدِيدَانِ (٢) .

[التنويه بقيمة كتاب ابن حمدان وسبب اختصاره]

وَبَعْدُ : فَلَمَّا رَأَيْتُ عَقِيدَةَ ٱلْإِمَامِ ٱلْعَالِمِ ٱلْعَامِلِ ، ٱلزَّاهِدِ ٱلْوَرِعِ ، ٱلْمُحَقِّقِ ٱلْمُدَقِّقِ ٱلْمُتْقِنِ : عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ (٣)

---

(١) في هامش (ج) : (ما لمع) ، وأشار لها بنسخة ، والفرقدان : قيل : هما نجمان في السماء لا يغربان ، ولـٰكنهما يطوفان بالجدي ، وقيل : هما كوكبان قريبان من القطب ، وقيل : هما كوكبان في بنات نعش الصغرىٰ . انظر « لسان العرب » (٣/٣٣٤) ، و« تهذيب اللغة » (٩/٣٠٧) .

(٢) الجديدان : الليل والنهار . انظر « لسان العرب » (٣/١١١) ، و« تاج العروس من جواهر القاموس » (٢/٣٩٠) .

(٣) في (ج) : (عبد الله . . .) ، وجاء في هامش (ب) بخط الناسخ نقل تعليق لمحمد السفاريني رحمه الله تعالىٰ ؛ وهو : (قوله : « عبيد الله . . . إلخ » هـٰذا الذي ذكره المصنف هو : عبيد الله بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعيد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الإمام أبو عبد الله العكبري ، المعروف بابن بطة .

سمع أبا القاسم الخرقي ، وأبا بكر عبد العزيز وأضرابهما ، وصحبه جماعة من مشايخ المذهب ؛ مثل : أبي حفص العكبري ، والبرمكي ، وأبي عبد الله بن حامد في آخرين .

وتوفي رضي الله عنه يوم عاشوراء ، سنة سبع وثمانين وثلاث مئة . وليس هو صاحب هـٰذه العقيدة قطعاً .

وإنما صاحبها : ابن حمدان ، صاحب « الرعايتين » ، و« آداب المفتي والمستفتي » ، ←

ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، وَجَعَلَ بُحْبُوحَةَ ٱلْجِنَانِ مَسْكَنَهُ وَمَثْوَاهُ ـ قَدْ تُلُقِّيَتْ بِٱلْقَبُولِ وَٱلتَّعْظِيمِ ، وَحَظِيَتْ بِٱلِٱحْتِرَامِ وَٱلتَّكْرِيمِ ، وَكَيْفَ لَا ؛ وَهِيَ مِنْ أَنْفَعِ ٱلْعَقَائِدِ ، وَأَجَلِّ ٱلْفَوَائِدِ ، وَأَعْذَبِ ٱلْمَوَارِدِ ، وَأَجْمَعِ ٱلشَّوَارِدِ ؛ إِلَّا أَنَّ فِيهَا تَطْوِيلاً يَمَلُّ مِنْهُ غَالِبُ أَهْلِ هَـٰذَا ٱلزَّمَانِ ، وَتَعْجَزُ عَنْ إِدْرَاكِهِ أَفْهَامُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذَا ٱلْأَوَانِ[(١)] ، وَتَقْصُرُ عَنْ حِفْظِهِ هِمَمُ أَهْلِ ٱلتَّوَانِ . . فَأَحْبَبْتُ ٱخْتِصَارَهَا إِلَىٰ نَحْوِ ثُلُثِهَا ؛ تَرْغِيباً لِلْمُبْتَدِئِينَ ، وَتَقْرِيباً لِفَهْمِ ٱلطَّالِبِينَ ، وَتَسْهِيلاً لِتَنَاوُلِ ٱلْحَافِظِينَ ، وَرُبَّمَا زِدْتُ عَلَيْهَا أَشْيَاءَ رَائِقَةً ، نَافِعَةً لِأَهْلِ[(٢)] ٱلْمَعْرِفَةِ بَارِقَةً[(٣)] .

← وهو : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود بن شبيب بن غياث بن [سابق] بن وثاب ، النميري الحراني ، الفقيه الأصولي ، القاضي نجم الدين ، أبو عبد الله بن أبي الثناء ، نزيل القاهرة ، وصاحب التصانيف .

ولد سنة ثلاث وست مئة بحران ، وأخذ عن الفخر ابن تيمية ، وجالس ابن عمه الشيخ مجد الدين وبحث معه كثيراً ، وبرع في الفقه ، وانتهت إليه معرفة المذهب ، ودقائقه وغوامضه ، وكان عارفاً بالأصلين والخلاف والآداب ، وصنف تصانيف كثيرة . كل ما ذكرنا ملخصاً من « طبقات ابن رجب » في ترجمة ابن حمدان .

قال : وله مقدمة في أصول الدين ؛ يعني : أصل رسالة المصنف رحمه الله تعالىٰ ، وهي عندي علىٰ ما نعت المصنف ، وروىٰ عنه الدمياطي ، والمزي ، وأبو الفتح اليعمري ـ يعني : ابن سيد الناس ـ وغيرهم .

وتوفي رحمه الله تعالىٰ يوم الخميس ، سادس صفر ، سنة خمس وتسعين وست مئة بالقاهرة ، فهـٰذا صاحب الرسالة دون الذي ذكره المصنف ، فتفطَّن وتنبه لما ذكرناه ، فعفا الله عن المصنف كيف خفي عليه ذٰلك ، وخفي علىٰ من بعده من مشايخنا ؟! فإنه شيخ شيخنا التغلبي الإمام ، والله أعلم . شيخنا « م . س ») انتهىٰ .

(١) في غير (أ) : (طلبة ذا الأوان) .

(٢) في غير (أ) : (لأولي) .

(٣) في (ب ، د) : (واليقين) .

وَفِي ٱلْأَصْلِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ ، فَٱخْتَصَرْتُهَا[(١)] إِلَىٰ خَمْسَةٍ وَخَاتِمَةٍ وَتَتِمَّةٍ .

ٱلْبَابُ ٱلْأَوَّلُ[(٢)] : فِي مَعْرِفَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَٰلِكَ .

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِي[(٣)] : فِي ٱلْأَفْعَالِ .

ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثُ : فِي ٱلْأَحْكَامِ .

ٱلْبَابُ ٱلرَّابِعُ : فِي بَقِيَّةِ ٱلسَّمْعِيَّاتِ وَأَحْوَالِ ٱلْقِيَامَةِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ[(٤)] .

ٱلْبَابُ ٱلْخَامِسُ : فِي ٱلنُّبُوَّةِ وَٱلْإِمَامَةِ .

وَٱلْخَاتِمَةُ : فِي فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ ، وَفَرَائِدَ نَفِيسَةٍ ، لَا يَسَعُ ٱلْعَاقِلَ ٱلْجَهْلُ بِهَا .

وَٱللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهَا ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ ، مُقَرِّبَةً لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ ٱلنَّعِيمِ ، وَأَنْ يَعْصِمَنِي فِيهَا[(٥)] مِنَ ٱلزَّيْغِ وَٱلزَّلَلِ ، وَيُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيهِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَٱلْعَمَلِ ، وَبِهِ أَنْتَصِرُ وَأَثِقُ[(٦)] ، وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ وَأَعْتَمِدُ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ .



---

(١) في (أ ، هـ) : (فاختصرته) .

(٢) في (ج ، هـ) : (الأول) .

(٣) كلمة (الباب) زيادة من (ب) وكذا فيما بعدها من التعدادات .

(٤) في (د) : (وأهوال القيامة . . .) .

(٥) في (ج) : (وأن يعصمني بها) .

(٦) في (ب ، ج ، هـ) : (وبه أحتسب . . .) .

الباب الأول: في معرفة الله تعالى

فَتَجِبُ مَعْرِفَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ [١] شَرْعاً بِٱلنَّظَرِ فِي ٱلْوُجُودِ [٢] وَٱلْمَوْجُودِ [٣]

---

(١) في (ب ، د) : (فتجب معرفته تعالىٰ) ، والواجب لغة : الساقط والثابت ، وشرعاً : ما ذُمَّ تاركه قصداً مطلقاً . انظر « مختصر التحرير » (ص ٣٩) .

والمعرفة والعلم بمعنىً واحد ، قال القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله تعالىٰ في « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٢٨) : (والمعرفة : هي معنىً يكون العارف به عارفاً بالله تعالىٰ ؛ وهي نفس العلم به ، وأنه إلـٰه واحد ، قديم عالم ، حي قادر ، سميع بصير ، لا يشبه الأشياء ، ولا يجوز عليه أدلة الحدث) انتهىٰ .

(٢) الوجود يقابله العدم ، واختلف في تعريفه ؛ فقيل : لا يُعَرَّف ؛ فمنهم من قال : لأنه بديهي التصور ، يقطع به كل عاقل وإن لم يمارس طرق الاكتساب ، واختار هـٰذا الجرجاني والتفتازاني في آخرين . ومنهم من قال : لأنه لا يتصور أصلاً لا بداهةً ولا كسباً .

وقيل : يُعرَّف ؛ لأنه كسبي التصور ، وفي تعريفه عبارات ، والوجود ينقسم إلىٰ وجودٍ عينيٍّ ـ أي : خارجي ـ وإلىٰ ذهنيٍّ حقيقةً ، ولفظيٍّ وخطيٍّ مجازاً ؛ إذ ليس في اللفظ والخط من الإنسان التشخص ولا الماهية كما في الخارج والذهن .

فَائِدَة

ذهب الحكماء والمعتزلة وبعض الأشاعرة إلىٰ أن الوجود : مفهوم واحد مشترك بين الموجودات اشتراكاً معنوياً ، وهي زائدة على الماهيات ؛ إلا أنه مشكك عند الحكماء ، متواطئ عند غيرهم .

وذهب الإمام أبو الحسن الأشعري إلىٰ أن الوجود عين الموجود في الواجب والممكن ؛ فوجود كل شي عينه ، فلا يكون الوجود زائداً على الماهية ، بل الاشتراك لفظي . انظر « شرح المواقف » (٢/٧٧) ، و« شرح المقاصد » (١/٢٩٥) ، و« كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم » (٢/١٧٦٦) .

(٣) انظر المسائل العقدية من كتاب « الروايتين والوجهين » (ص ٧٢) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ١٧٩) ، و« فتح الباري شرح صحيح البخاري » للحافظ ←

ابن رجب (٨٠/١) ، و« أصول الفقه » (١٦٨/١) ، و« التحبير شرح التحرير » (٧٣٣/٢) ، و« شرح مختصر التحرير » (٣٠٨/١) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٢٩) ، و« نجاة الخلف في اعتقاد السلف » (ص ١٣) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٣٠٧/٦ ـ ٣٠٨) .

تَنْبِيهٌ

يكفي في معرفة الله سبحانه وتعالى الدليل الجُملي ، وهٰذا يحصل بأيسر نظر وإن لم يستطع صاحبه الإفصاح به وتقريره ، ودفع الشبه عنه ، وهٰذا النوع من الاستدلال قلَّما يخلو عنه مؤمن .

قال الشمس ابن مفلح رحمه الله تعالىٰ في « أصوله » (١٥٣٨/٤) في جوابه عن إيرادٍ أورده بعضهم على القول بوجوب النظر وحرمة التقليد ، مبيناً المقصود بالدليل الذي يخرج المقلد به من ربقة التقليد : (المراد : دليل جُملي ، ويحصل بأيسر نظر ، لا تحرير دليل وجواب عن شبهة) انتهىٰ .

وأجاب بمثله العلاء المرداوي رحمه الله تعالىٰ في « التحبير شرح التحرير » (٤٠٢٩/٨) ، وقال نجم الدين الطوفي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مختصر الروضة » (٦٥٦/٣ ـ ٦٥٧) : (ولا يجوز التقليد في الأحكام « الأُصولية » الكلية « كمعرفة الله تعالىٰ ، ووحدانيته ، وصحة الرسالة ، ونحوها » من القطعيات الظاهرة الأدلة « لظهور أدلتها في نفس كل عاقل ، وإن منع العامي عِيُّه » أي : قصور عبارته « من التعبير عنها » أي : عن تلك الأدلة الظاهرة ، فإن العامي إذا رأىٰ هٰذا العالم باختلاف أجناسه وأنواعه وحركاته وما فيه من الحكمة والإتقان . . علم بالضرورة أن له صانعاً وإن قَصُرت عبارته عن تقرير دليل الدور والتسلسل الدال علىٰ وجود الصانع ، وإذا رأى العالم جارياً علىٰ نظام الحكمة . . علم أن صانعه لا منازع له فيه ولا مشارك ؛ لما عُلم في مستقر العادة من أن الأشياء تفسد بتعدد المتنازعين فيها ، وإن لم يمكنه تقرير الدليل من قوله عز وجل : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] .

وإذا رأىٰ إنساناً قد ادعى النبوة ، وظهر علىٰ يديه خارق للعادة بشرطه . . علم صدقه وإن لم يمكنه تقرير دليل النبوة ، ودفع الشبه عنه) انتهىٰ .

وأما الدليل التفصيلي ؛ الذي يتمكن معه الناظر من إزاحة الشُّبه ، وتحرير الأدلة . .

. . . .

← ففرض كفاية ، قال ابن الزاغوني رحمه الله تعالىٰ في « الإيضاح في أصول الدين » (ص ٢٠٤) : (التكاليف الشرعية تنقسم إلىٰ قسمين : أحدهما : واجب ، والثاني : مستحب ؛ فأما الواجب . . فهو علىٰ ضربين : أحدهما : ما هو من فرائض الأعيان . . . والثاني : ما هو من فروض الكفايات ؛ إذا قام به قوم . . سقط عن الباقين ؛ وذلك مثل : النظر في دقائق الأصول ـ أي : أصول الدين ـ وحل شبه المخالفين) انتهىٰ .

وانظر أيضاً « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٢٧٥) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٢٠٥ ـ ٢٠٨) ، و« توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان » (ص ٣٥) .

تَنْبِيهٌ

من ترك النظر ، ولجأ للتقليد في معرفة الله وتوحيده ، وكان جازماً في تقليده ، لا يزول بالتشكيك . . فهو مؤمن إلا أنه عاصٍ بتركه النظر مع قدرته عليه .

قال المصنف البلباني رحمه الله تعالىٰ في « مختصر الإفادات » (ص ٤٨٦) : (وإن ترك النظر وقلَّد في معرفة الله تعالىٰ . . حَرُمَ عليه ذلك ، ثم إن كان اعتقاده جازماً لا يزول بتشكيك المشكك . . فهو مؤمن ، وإلا . . فكافر) انتهىٰ .

وانظر أيضاً « البحور الزاخرة في علوم الآخرة » للسفاريني (٢/٣٠٨) .

فَائِدَةٌ

قرر بعض المحققين من أهل السنة : أن التقليد وعدم النظر لا يتصور فيمن نشأ بين المسلمين والعلماء والوعاظ ويحضر الجمعة والجماعة ، وإنما في غيره .

قال سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالىٰ في « شرح المقاصد » (٥/٢٢٣) : (فإن قيل : أكثر أهل الإسلام آخذون بالتقليد ، قاصرون أو مقصِّرون في الاستدلال ، ولم تزل الصحابة ومن بعدهم من الأئمة والخلفاء والعلماء يكتفون منهم بذلك ، ويجرون عليهم أحكام المسلمين ؛ فما وجه هذا الاختلاف وذهاب كثير من العلماء والمجتهدين إلىٰ أنه لا صحة لإيمان المقلدين ؟

قلنا : ليس الخلاف في هؤلاء الذين نشؤوا في ديار الإسلام من الأمصار والقرىٰ والصحاري ، وتواتر عندهم حال النبي عليه السلام وما أوتي به من المعجزات ، ولا في ←

عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ[(١)] .

وَهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لَهُ تَعَالَىٰ[(٢)] ؛ فَٱلْكَافِرُ[(٣)] : إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ ٱلدَّعْوَةُ . . لَا يُعَاقَبُ[(٤)] .

← الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ؛ فإنهم كلهم من أهل النظر والاستدلال ، بل فيمن نشأ علىٰ شاهق جبل مثلاً ، ولم يتفكر في ملكوت السماوات والأرض ، فأخبره إنسان بما يفترض عليه اعتقاده ، فصدَّقه فيما أخبره بمجرد إخباره من غير تفكر وتدبر) انتهىٰ .

(١) مكلف : أي : بالغ عاقل ، فيجب توفر ثلاثة شروط في حق الناظر ؛ الأول : البلوغ ، والثاني : العقل ، والثالث : القدرة . انظر « العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٢٩) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٣٠٧/٦) ، و« نجاة الخلف في اعتقاد السلف » (ص ١٣) .

(٢) أي : معرفة الله تعالىٰ ، وهـٰذا المعتمد في المذهب ، والمقصود : معرفة الله أول واجب لنفسه ، ويجب قبلها النظر ؛ وهو أول واجب لغيره . انظر « التحبير شرح التحرير » (٧٣٦/٢) ، و« شرح مختصر التحرير » (٣٠٨/١) ، و« مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول » (ص ٢٤٨) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٣٠٧/٦) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٢٩) ، و« نجاة الخلف في اعتقاد السلف » (ص ١٣) .

(٣) في (هـ) : (فالمكلف) .

(٤) صريح كلام المصنف : نجاة من لم تبلغه دعوة نبيٍّ من الأنبياء ، وهـٰذا محل خلافٍ بين الأصحاب علىٰ أقوال ؛ القول الأول : لا يعاقبون بل هم ناجون ؛ وهـٰذا قول القاضي ، ونقله ابن عقيل في « الفنون » عن الأصحاب ، وقدَّمه ابن حمدان ، وجزم به المصنف .

القول الثاني : يعاقبون مطلقاً ؛ وهو قول ابن حامد ، وقال عنه العلاء المرداوي رحمه الله تعالىٰ ؛ كما في « الإنصاف » : (وَرَدَّه في « الفروع ») انتهىٰ .

القول الثالث : يُكلَّفون في القيامة كما ورد في الأخبار ، وقال به تقي الدين ابن تيمية . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٦٠) ، و« نهاية المبتدئين في أصول الدين » (ص ٤٥) ، و« الفروع » (٢١٦/١٠) ، و« الإنصاف في ←

وَٱلْمُرَادُ بِمَعْرِفَتِهِ تَعَالَىٰ[1] : مَعْرِفَةُ وُجُوبِ وُجُودِ ذَاتِهِ بِصِفَاتِ ٱلْكَمَالِ[2] ؛ فِيمَا لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ ، دُونَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ ؛ لِٱسْتِحَالَةِ ذَٰلِكَ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ ٱلْحَقَائِقِ .

وَتُحَصَّلُ ٱلْمَعْرِفَةُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ شَرْعاً[3] ، وَٱلْعَقْلُ آلَةُ ٱلْإِدْرَاكِ ؛ فِيهِ يَحْصُلُ ٱلْمَيْزُ بَيْنَ ٱلْمَعْلُومَاتِ[4] .

وَأَوَّلُ نِعَمِ ٱللهِ تَعَالَى ٱلدِّينِيَّةِ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِ وَأَعْظَمُهَا وَأَنْفَعُهَا : أَنْ

← معرفة الراجح من الخلاف » (١٧٢/٢٧ ـ ١٧٣) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٦٩/١٤) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٣٠٧/٦) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (٥٢٩/٢) .

(١) قوله : (بمعرفته تعالىٰ) مثبت من (ب ، د) .

(٢) قوله : (معرفة وجوب) سقطت من (د) ، وقوله : (وجوب) سقطت من (ب) .

(٣) أي : أن وجوب معرفة الله تعالىٰ يُحصَّلُ بالشرع ، وقد نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه ؛ كما ذكر ذٰلك القاضي الشريف ابن أبي موسىٰ رحمه الله تعالىٰ ، وقال الشمس ابن مفلح رحمه الله تعالىٰ ؛ كما في « الفروع » (٢١٨/١٠) : (والمشهور في أصول الدين عن أصحابنا : أن معرفة الله تعالىٰ وجبت شرعاً ، نص عليه) انتهىٰ .

انظر « نهاية المبتدئين في أصول الدين » (ص ٢٣) ، و« التبصرة في أصول الدين » للشيرازي (ق/٢ ـ ٣) ، و« زاد المسير في علم التفسير » (١٨/٥) ، و« أصول الفقه » (١٦٨/١) ، و« المبدع في شرح المقنع » (١٩٢/٩) ، و« التحبير شرح التحرير » (٧٣٢/٢) وما بعدها ، و« شرح مختصر التحرير » (٣٠٩/١) ، و« مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول » (ص ٢٤٧) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٣٠٦/٦) .

(٤) في (ب ، ج ، د) : (التمييز بين المعلومات) . وانظر « التحبير شرح التحرير » (٢٥٥/١) ، و« شرح مختصر التحرير » (٧٩/١) وسيأتي مزيد بيان لأحكام العقل في خاتمة الكتاب .

أَقْدَرَهُ عَلَىٰ مَعْرِفَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ [1] .

وَأَوَّلُ نِعَمِهِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ : ٱلْحَيَاةُ ٱلْعَرِيَّةُ عَنْ ضَرَرٍ [2] .

---

(١) هٰذا المعتمد في المذهب ، جزم به عبد الباقي المواهبي ، وعثمان النجدي ، وهٰذه المسألة مما اختلفت فيه عبارة المصنف عن عبارة الأصل ؛ حيث قدَّم ابن حمدان في « نهاية المبتدئين في أصول الدين » (ص ٢٣) القول بأن أول نعم الله الدينية على المؤمن : أن أقدره علىٰ إرادة النظر والاستدلال لمعرفته . انظر « العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٢٩) ، و« نجاة الخلف في اعتقاد السلف » (ص ١٤) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٣٠٧/٦) .

(٢) وهٰهنا سؤال ؛ وهو : هل لله نعمة دنيوية علىٰ كافر ؟ وجوابه أن يقال :

قرر السادة الحنابلة في عقائدهم أن الله لم يُنعم على الكافر نعمةً دينية ، واختلفوا : هل لله نِعَمٌ دنيوية على الكافر ؟ فقيل : لله نِعَمٌ على الكافر في الدنيا ، وهٰذا القول حكاه أبو محمد التميمي عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، وجزم به القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله تعالىٰ ، وقدَّمه ابن حمدان .

وقيل : لا نعمة لله عليهم ، ذكره عبد الوهاب ابن الحنبلي وجهاً في المذهب .

وهذان القولان هما قولان للأشاعرة ، فاختار الأول القاضي الباقلاني والفخر الرازي ، وعزي الثاني للإمام الأشعري .

والخلاف في هٰذه المسألة لفظي ، قال الفخر الرازي رحمه الله تعالىٰ في تفسيره « مفاتيح الغيب » (٣١/٣) بعد سياقه الخلاف في هٰذه المسألة : (واعلم : أن الخلاف في هٰذه المسألة راجع إلى العبارة ؛ وذٰلك لأنه لا نزاع في أن هٰذه الأشياء ـ أعني : الحياة والعقل ، والسمع والبصر ، وأنواع الرزق والمنافع ـ من الله تعالىٰ ، إنما الخلاف في أن أمثال هٰذه المنافع إذا حصل عقيبها تلك المضار الأبدية . . هل يطلق في العرف عليها اسم النعمة أم لا ؟ ومعلوم أن ذٰلك نزاع في مجرد عبارة) انتهىٰ .

انظر « اعتقاد الإمام أحمد » للتميمي في آخر « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلىٰ (٢٦٨/٢) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٢٧) ، و« نهاية المبتدئين في أصول الدين » (ص ٢٤) ، و« نهاية المبتدئين » (ق/٢) ، و« الفتح المبين بشرح الأربعين » (ص ٨١) .

وَشُكْرُ ٱلْمُنْعِمِ وَاجِبٌ شَرْعاً ؛ وَهُوَ : ٱعْتِرَافُهُ بِنِعَمِهِ[1] عَلَىٰ جِهَةِ ٱلْخُضُوعِ وَٱلْإِذْعَانِ ، وَصَرْفُهُ كُلَّ نِعْمَةٍ فِي طَاعَتِهِ[2] .

* * *

---

(١) في غير (ج ، د) : (بنعمته) .

(٢) في (ب) : (وصرف نعمه) . وانظر « الواضح في أصول الفقه » (٤٣٩/٥) ، و« التمهيد في أصول الفقه » (٢٩٦/٤) ، و« المسودة » لآل تيمية (ص ٤٢١) ، و« أصول الفقه » (١٦٧/١) ، و« التحبير شرح التحرير » (٧٢٩/٢) ، و« شرح مختصر التحرير » (٣٠٩/١) .

فائدة

لهٰذه المسألة ـ شكر المُنْعِم ـ ارتباط بمسألة التحسين والتقبيح ، وقد أبان عن هٰذا المنقّح علاء الدين المرداوي رحمه الله تعالىٰ ؛ حيث قال في كتابه « التحبير شرح التحرير » (٧٢٩/٢) : (شكر المُنْعِم واجب علىٰ كلا الطريقين ، وقد تقدم في شرح الخُطبة : أن شكر المُنْعِم ـ والمنعم هو الله سبحانه ـ عبارةٌ : عن استعمال جميع ما أنعم الله به على العبد ـ من القوىٰ والأعضاء : الظاهرة والباطنة ، المدركة والمحركة ـ فيما خلقه الله تعالىٰ لأجله ؛ كاستعمال النظر في مشاهدة مصنوعاته وآثار رحمته ؛ ليستدل علىٰ صانعها ، وكذا السمع وغيره .

إذا عَلِمت ذٰلك ؛ فمن قال بالأول ـ وهو مذهبنا ومذهب الأكثر ـ من أن الحاكم هو الله ، وأن العقل لا يحسِّن ولا يقبِّح ، ولا يُوجب ولا يحرم . . قال : وجب شكره شرعاً .

ومن قال بالثاني ـ وهو مذهب المعتزلة وغيرهم كما تقدم ـ . . قال : وجب شكره عقلاً) انتهىٰ .

فَصْلٌ

[في الصفات الواجبة لله تعالىٰ]

يَجِبُ ٱلْجَزْمُ بِأَنَّهُ تَعَالَىٰ وَاحِدٌ لَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يَنْقَسِمُ[1] ، أَحَدٌ لَا مِنْ

---

(١) **الجزء** ـ بالضم ـ : ما يتركب الشيء منه ومن غيره ، **والقسمة** : تطلق علىٰ معنيين : **الأول** : القسمة الوهمية ؛ وهي : فرض شيء غير شيء . **الثاني** : القسمة الفعلية ؛ وهي : الفصل والفك ، سواء كان بالقطع ، أو بالكسر . انظر « التعريفات » (ص ١٠٢) ، و« شرح المواقف » (٥/٥٦) .

ومراد المصنف رحمه الله تعالىٰ بكلامه : أن الله واحد ؛ فلا تقبل ذاته التجزؤ والانقسام بوجه من الوجوه كسائر الأجسام ، وكما أن صفة الوحدانية تنفي عن الله التجزؤ والانقسام في ذاته . . فكذلك تنفي عنه وجود شريك له .

قال القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله في « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٦٢) : (فأما وصفه بأنه واحد . . فإنه يرجع إلىٰ نفي الشريك ، وأنه لا ثاني له ، وإلىٰ نفي التجزؤ والانقسام عن ذاته) انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

قال محمد السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية » (١/٥٦ ـ ٥٧) : (والتوحيد : تفعيل للنسبة ؛ كالتصديق والتكذيب ، لا للجعل ؛ فمعنىٰ وَحَّدت الله : نسبت إليه الوحدانية ، لا جعلته واحداً ؛ فإن وحدانية الله ذاتية ، ليست بجعل جاعل ، قال في « القاموس » : « التوحيد : إيمان بالله وحده » انتهىٰ ؛ أي : التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الخبر الدال علىٰ أن الله واحد في ألوهيته لا شريك له ، والتصديق بذلك الخبر : أن ينسبه إلى الصدق ، ومطابقة الواقع بالقلب واللسان معاً ؛ لأنا نعني بالتوحيد هنا : الشرعي ؛ وهو : إفراد المعبود بالعبادة ، مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفات وأفعالاً ، فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه ، ولا تشبه صفاته الصفات ، ولا تنفك عن الذات ، ولا يدخل أفعاله الاشتراك) انتهىٰ . وانظر أيضاً « اعتقاد الإمام أحمد ابن حنبل » (ص ٢٩ ـ ٣٠) ، و« الكليات » للكفوي (ص ٩٣١) .

عَدَدٍ[١] ، فَرْدٌ[٢] ، صَمَدٌ[٣] ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ ، وَلَا ظَهِيرَ لَهُ فِي صُنْعِهِ ، وَلَا مُعِينَ لَهُ فِي خَلْقِهِ ، وَلَا مِثْلَ لَهُ فِي ذَاتِهِ[٤] ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ .

حَيٌّ ، مَوْجُودٌ[٥] ، . . . .

---

(١) الأحد بمعنى الواحد ، وقيل : بينهما فرق إذا لم يضف الأحد ؛ فإن أضيف . . فهو قريب من معنى الواحد .

ومن الفروق بينهما : أن الأَحد : بُني لنفي ما يذكرُ معه من العَدد ، والواحد : اسم لمفتتَح العدد ، وأَحَد : يصلح في الكلام في موضِعِ النفي ، وواحدٌ : في موضِع الإثباتِ ، تقول : (ما أتاني منهم أحد ، وجاءني منهم واحدٌ) ، ولا يقال : (جاءني منهم أحد) انظر « تاج العروس » (٣٧٦/٧) ، و« تهذيب اللغة » (١٢٦/٥) .

(٢) الفرد : الوتر ، وفي حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لله تسعة وتسعون اسماً مئة إلا واحداً ، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة ؛ وهو وتر يحب الوتر » أخرجه البخاري (٢٣٥٤/٥) واللفظ له ، ومسلم (٢٠٦٢/٤) كلاهما من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٦/١٧) : (قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وتر يحب الوتر » الوتر : الفرد ، ومعناه في حق الله تعالى : الواحد الذي لا شريك له ولا نظير) انتهىٰ .

(٣) اختلف أهل التأويل في معناه علىٰ أقوال ، وصحح القرطبي رحمه الله تعالىٰ في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٥/٢٠) أن معناه : الذي يصمد إليه في الحاجات . وقال البيضاوي رحمه الله تعالىٰ في « تفسيره » (٥٤٨/٥) عن معنى الصمد : (السيد المصمود إليه في الحوائج ، من « صمد إليه » : إذا قصد ، وهو الموصوف به على الإطلاق ؛ فإنه يستغني عن غيره مطلقاً ، وكل ما عداه محتاجٌ إليه في جميع جهاته) انتهىٰ .

(٤) في (ج ، د) : (ولا مثيل له في ذاته) .

(٥) انظر « الإيضاح في أصول الدين » (ص ٢٣٥) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٤٧) .

قَدِيمٌ[1] ، أَزَلِيٌّ[2] ، لَا أَوَّلَ لَهُ وَلَا بِدَايَةَ ، وَلَا آخِرَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ ، لَمْ

---

(١) القديم : ما لا أول لوجوده ولم يسبقه عدم ، وقد يراد به : المتقدم وإن سبقه عدم . قاله المصنف رحمه الله تعالىٰ في خاتمة كتابه .

والمراد به هنا : المعنى الأول ، وتفسير القديم بما لا أول لوجوده . . مستقيم من جهة اللغة ، ويستأنس له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد . . قال : « أعوذ بالله العظيم ، ووجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » أخرجه أبو داوود في « سننه » (١٢٧/١) .

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في « عون المعبود شرح سنن أبي داوود » (٩٤/٢) : (« وسلطانه » أي : غلبته وقدرته وقهره علىٰ ما أراد من خلقه « القديم » أي : الأزلي الأبدي) انتهىٰ .

(٢) الأَزَل ـ بالتحريك ـ : القِدَم الذي ليس له ابتداء ، وهو أزلي : منسوب إلى الأزل ؛ وهو : ما ليس مسبوقاً بعدم ، ومنه قولهم : هـٰذا شيء أزلي ؛ أي : قديم .

انظر « تاج العروس » (٤٤٢/٢٧) ، و« لسان العرب » (١٤/١١) ، و« التوقيف علىٰ مهمات التعاريف » (ص ٥٣) .

تَنْبِيهٌ

وصف الله بالأزلية معناه : أن وجوده لا أول له ، وليس المراد أن الأزل شيء حصل فيه ذات الله ؛ فهـٰذا المعنىٰ باطل بلا ريب عند العقلاء ؛ إذ لو كان الأمر كذٰلك . . لكانت ذات الله مفتقرة إلىٰ ذٰلك الشيء ومحتاجة إليه ، وهو محال . قرره الكفوي في « الكليات » (ص ٨١) .

فَائِدَةٌ

اختلف المتكلمون في معنى القديم والأزلي علىٰ أقوال : فقيل : إن كلاً منهما ما لا أول له عدمياً أو وجودياً ، قائماً بنفسه أو لا ، وعلىٰ هـٰذا القول : فهما مترادفان .

وقيل : القديم : هو الموجود الذي لا ابتداء لوجوده ، والأزلي : ما لا أول له عدمياً أو وجودياً ؛ فكل قديمٍ أزليٌّ ولا عكس .

وقيل : القديم : هو القائم بنفسه الذي لا أول لوجوده ، والأزلي : ما لا أول له عدمياً ←

يَزَلْ وَلَا يَزَالُ[1] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُتَّصِفاً بِصِفَاتِهِ ٱلْعُلْيَا[2] ، وَأَسْمَائِهِ ٱلْحُسْنَىٰ[3] .

وَبِأَنَّهُ عَالِمٌ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ قَدِيمٍ[4] ، بَاقٍ ذَاتِيٍّ[5] ، مُحِيطٍ بِكُلِّ مَعْلُومٍ : كُلِّيٍّ أَوْ جُزْئِيٍّ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ ؛ فَلَا يَتَجَدَّدُ عِلْمُهُ تَعَالَىٰ بِتَجَدُّدِ ٱلْمَعْلُومَاتِ ، وَلَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهَا ، لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ وَلَا كَسْبِيٍّ ، وَلَا نَظَرِيٍّ وَلَا ٱسْتِدْلَالِيٍّ[6] .

← أو وجودياً ، قائماً بنفسه أو بغيره . أفاد ذٰلك البيجوري في « شرح جوهرة التوحيد » (ص ٧٩) .

(١) قوله : (لم يزل) أي : لم يكن زمانٌ محقَّق أو مقدَّر إلا ووجود الباري بصفاته مقارن له ؛ فهٰذا معنى الأزلية والقدم .

وقوله : (ولا يزال) أي : ولا يأتي زمان في المستقبل إلا ووجوده مقارن له ، وهٰذا معنى الأبدية والدوام . كذا قرره الكفوي في « الكليات » (ص ٨١) .

(٢) في (ج) : (العلا) .

(٣) من قوله : (لم يزل ولا يزال . . . وأسمائه الحسنىٰ) ساقط من (هـ) .

(٤) وبأنه : ساقطة من (هـ) ، وفي (ج ، هـ) زيادة : (وبأنه لم يزل) .

(٥) أي : صفة ذاتية لا فعلية .

(٦) قال علاء الدين المرداوي رحمه الله تعالىٰ في « التحبير شرح التحرير » (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) : (علم الله تعالىٰ قديم ؛ لأنه صفة من صفاته ، وصفاته قديمة ، ليس ضرورياً ولا نظرياً ، بلا نزاع بين الأئمة ، وهو واحد ، ليس بعرض ، فيتعلق بجميع المعلومات : إجمالاً وتفصيلاً علىٰ ما هي به ، قال في « المقنع » : « علم الله : صفة ذاتية وجودية واحدة ، أحاط الله بها ـ لم تزل ولا تزال ـ بكل كليٍّ وجزئيٍّ ، موجود ومعدوم علىٰ ما هو عليه ، وليس ضرورياً ولا نظرياً ») انتهىٰ .

وانظر في تقرير هٰذه الصفة « اعتقاد الإمام أحمد ابن حنبل » (ص ٣٤) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٣٢) ، و« العدة في أصول الفقه » (١/ ٨٠) ، و« الواضح في أصول الفقه » (١/ ١٧ ـ ١٨) ، و« التمهيد في أصول الفقه » (١/ ٤١ ـ ٤٢) ، ←

وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، بِقُدْرَةٍ وَاحِدَةٍ وُجُودِيَّةٍ [١] ، قَدِيمَةٍ بَاقِيَةٍ ، ذَاتِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِكُلِّ مُمْكِنٍ [٢] ؛ . . . .

و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٢٥٨ ـ ٢٦١) ، و« أصول الفقه » (٣٢/١) ، و« شرح مختصر التحرير » (١/ ٦٥ ـ ٦٧) ، (٥٣٦/٣) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٠) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١٤٥/١ ـ ١٤٩ ، ١٥٧ ـ ١٦٠) .

تَنْبِيهٌ

قال السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوامع الأنوار البهية » (١٦٠/١) : (معنىٰ تعلق علمه تعالىٰ بالمستحيل : علمه تعالىٰ باستحالته ، وأنه لو تصور متصور وقوعه . . لزمه من الفساد كذا ؛ علىٰ ما أشار إليه بعض السلف بقوله : علم ما كان ، وعلم ما يكون ، وعلم ما لم يكن أن لو كان . . كيف كان يكون ، وبهٰذا تميز عن علمنا بالمستحيل) انتهىٰ .

تَنْبِيهٌ

علم المخلوق الحادث : إما أن يكون ضرورياً ؛ وهو ما يعلم من غير نظر ؛ كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء ، وإما نظرياً ، وبمعناه الكسبي ، والاستدلالي ؛ وهو : ما لا يعلم إلا بنظر . انظر « التحبير شرح التحرير » (٢٤١/١ ـ ٢٤٢) ، و« العدة في أصول الفقه » (٨٠/١) ، و« التمهيد في أصول الفقه » (٤٢/١ ـ ٤٣) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٤٤٥/٢) .

(١) صفات الله الذاتية وجودية لا عدمية ؛ والمراد من ذٰلك : أنها متحققة وثابتة خارج الأذهان ، فهي معانٍ موجودة في الخارج ، فيمكن رؤيتها لو أزيل الحجاب عنا . كذا قرر الدسوقي في « حاشيته علىٰ شرح أم البراهين » (ص ١١٥) .

(٢) التعلق : هو اقتضاء الصفة أمراً زائداً على القيام بمحلها ؛ فالعلم : يقتضي معلوماً ، والقدرة : تقتضي مقدوراً ، والسمع : يقتضي مسموعاً . . . وهٰكذا . انظر « لوامع الأنوار البهية » (١٣٢/١) .

تَنْبِيهٌ

حقق البيجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ كفاية العوام » (ص ٤٦) : أن التعلق أمر اعتباري ؛ فليس وجودياً ، ولا حالاً ، ولا غير ذٰلك .

فَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ وَلَا يُوجَدُ إِلَّا بِهَا[1] .

فَائِدَةٌ

الصفات من حيث التعلق وعدمه عند الحنابلة علىٰ قسمين : **القسم الأول** : ما لها تعلق ؛ وهي : القدرة ، والإرادة ، والعلم ، والسمع ، والبصر ، والكلام .

القسم الثاني : ما لا تعلق لها ؛ وهي صفة واحدة : الحياة .

فَائِدَةٌ

الصفات من حيث متعلقاتها عند الحنابلة ثلاثة أقسام : **القسم الأول** : ما يتعلق بأقسام الحكم العقلي ؛ وهما صفتان : العلم ، والكلام ، فتتعلقان بالواجب والجائز والمستحيل .

القسم الثاني : ما يتعلق بالممكنات ؛ وهما صفتان : القدرة ، والإرادة .

القسم الثالث : ما يتعلق بالمسموعات أو المبصرات ؛ وهما صفتان : السمع وهو يتعلق بالمسموعات ، والبصر يتعلق بالمبصرات .

(١) انظر في تقرير صفة القدرة « اعتقاد الإمام أحمد ابن حنبل » (ص ٣٦) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٤٩) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٢٦٢) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣١) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/١٥٠ ـ ١٥٤) .

تَنْبِيهٌ

قدرة الله متعلقة بممكن الوجود ، ولو قلنا بتعلق القدرة بواجب الوجود . . **فهي إما أن تتعلق بإيجاده أو إعدامه** ؛ فلو تعلقت بإيجاده . . **لزم من ذٰلك تحصيل الحاصل** ؛ لأنه موجود .

ولو تعلقت بإعدامه . . **لزم انقلاب حقيقة الواجب** ، وحقيقة الواجب لا تقبل العدم ، فلزم من ذٰلك حصول المطلوب ؛ **وهو أنها لا تتعلق إلا بالممكن** .

ولو قلنا بتعلقها بمستحيل الوجود ؛ **فإما أنها تتعلق بإيجاده أو إعدامه** ، فلو تعلقت بإيجاده . . **لزم من ذٰلك انقلاب حقيقة المستحيل** ، وحقيقته لا تقبل الوجود .

ولو تعلقت بإعدامه . . **لزم تحصيل الحاصل** ؛ لأن المستحيل معدوم ، فلزم من ذٰلك حصول المطلوب ؛ **وهو أنها لا تتعلق إلا بالممكن** .

وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ وَاحِدَةٍ ، ذَاتِيَّةٍ قَدِيمَةٍ ، بَاقِيَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِكُلِّ مُمْكِنٍ [1] .

وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ حَيٌّ بِحَيَاةٍ وَاحِدَةٍ وُجُودِيَّةٍ [2] ، قَدِيمَةٍ ذَاتِيَّةٍ [3] .

وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ قَدِيمَيْنِ ذَاتِيَّيْنِ ،

قال اللقاني رحمه الله تعالىٰ في شرحه الصغير « هداية المريد لجوهرة التوحيد » (٤٢٧/١) : (وخرج بالممكن : الواجب والمستحيل ، فليسا من متعلقاتها ؛ لأنها من الصفات المؤثرة ، فما لا يقبل التأثر عنها . . لا يكون من متعلقاتها ، ولا عَجْز إلا فيما يكون متعلقاً لها ثم لا تؤثر فيه ، بل لو تعلقت بهما . . لزم انقلابهما جائزين ، ولزم صحة تعلقها بإعدام محلها !!) انتهىٰ .

فائدة

قال السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوامع الأنوار البهية » (١٥٣/١) : (صحَّح بعض متأخري الأشعرية أن للقدرة تعلقين : صلوحيّاً ـ وهو التعلق الأزلي ـ بمعنىٰ : أنها في الأزل صالحة للإيجاد والإعدام علىٰ وفق تعلق الإرادة الأزلية فيما لا يزال ، وتعلقاً تنجيزيّاً ؛ وهو التعلق الحادث المقارن لتعلق الإرادة بالحدوث الحالي .

وظاهر كلام علمائنا بل وكلام الإمام أحمد : أن تعلق القدرة بالممكن تعلقٌ واحدٌ مغياً بغاية محدودة من الزمان ، يوجد في ذٰلك الزمان المخصص بالإرادة القديمة الأزلية ، والله أعلم) انتهىٰ .

(١) انظر في تقرير صفة الإرادة « اعتقاد الإمام أحمد ابن حنبل » (ص ٣٧) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٤٩ ، ٧٣) وما بعدها ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٢٦٣) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣١) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١٤٥/١ ـ ١٥٥) .

(٢) انظر في تقرير صفة الحياة « الإيضاح في أصول الدين » (ص ٢٥٧) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣١) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١٣١/١ ـ ١٣٢) .

(٣) قوله : (وبأنه تعالىٰ حي . . . ذاتية) سقط من (أ) .

وُجُودِيَّيْنِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِكُلِّ مَسْمُوعٍ وَمُبْصَرٍ[1] .

وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَائِلٌ وَمُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ قَدِيمٍ ذَاتِيٍّ[2] ، وُجُودِيٍّ لَا عَدَمِيٍّ[3] ، غَيْرِ مَخْلُوقٍ وَلَا مُحْدَثٍ[4] ، وَلَا حَادِثٍ[5] ،

---

(١) انظر في تقرير صفتي السمع والبصر « اعتقاد الإمام أحمد ابن حنبل » (ص ٣٠ ـ ٣٢) ، و« كتاب التوحيد » (ص ٤٤١) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٤٩ ـ ٥٠) ، و« إبطال التأويلات لأخبار الصفات » (٣٣٧/٢ ـ ٣٣٩) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٢٦٥ ـ ٢٦٨) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣١) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١٤٣/١ ـ ١٤٤ ، ١٦١) .

(٢) قال القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله تعالىٰ في « إبطال التأويلات لأخبار الصفات » (ق/١٣٥) ـ مستفاد من محقق كتاب « مسائل الإيمان » للقاضي (ص ٨٥) ـ : (فإن قيل : فقد روي أن الله يتكلم في وقت بعد وقت ؛ نحو : ما روي أن الله تكلم بعدما خلق ذرية آدم ، وتكلم لما خلق ذرية آدم وأخذ الميثاق عليهم ، وتكلم بعد أن بعث إبراهيم ، وبعد أن بعث أيوب ، وداوود ؟ قيل : معناه : أنه يفهم خلقه ويسمعهم كلامه ؛ وقتاً بعد وقت ، أو شيئاً فشيئاً ، وكذٰلك الجواب عما روي أن الله يكلم عباده بعد قيام القيامة ، فقال : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٩] ، وقوله : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق : ٣٠] .

وقول أهل الجنة له : « يا رب ؛ ألم تغفر لنا ؟ فيقول : بلىٰ » . . معناه : ما تقدم من الإفهام والإسماع لكلامه القديم) انتهىٰ .

(٣) قوله : (لا عدمي) سقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٤) أراد به الرد على المعتزلة القائلين : كلام الله محدث ، قائم بغيره تعالىٰ . ومعنىٰ كونه متكلماً : أنه خالقٌ وموجدٌ للكلام في بعض المحال . أفاده عبد الله بن صوفان القدومي رحمه الله تعالىٰ في كتابه « المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمىٰ إلىٰ مذهب الإمام أحمد » (ق/١٨) .

(٥) أراد به الرد على الكرامية القائلين : كلام الله حادث ، قائم بذاته تعالىٰ . أفاده : عبد الله بن صوفان القدومي رحمه الله تعالىٰ في « المنهج الأحمد » (ق/١٨) .

والحدوث : هو كون الشيء لم يكن ثم أحدثه الله ؛ فهو مُحدَث وحديث ، وكذٰلك استحدثه . انظر « تاج العروس من جواهر القاموس » (٢٠٦/٥) .

بِلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ[1] .

[تعريف القرآن]

فَٱلْقُرْآنُ كَلَامُ ٱللهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ ، مُعْجِزٌ بِنَفْسِهِ لَا بِغَيْرِهِ[2] لِجَمِيعِ ٱلْخَلْقِ[3] ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ[4] ، ....

---

(١) قال القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله تعالىٰ في « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٨٦) : (**والله تعالىٰ متكلم بكلام قديم غير مخلوق** ، ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ، **وهو موصوف به فيما لم يزل** ، **وكلامه لا يشبه كلام الآدميين**) انتهىٰ .

وقال ابن القاضي وتلميذه أبو الحسين محمد بن أبي يعلىٰ رحمه الله تعالىٰ في « كتاب الاعتقاد » (ص ٢٤) : (**وكلام الله قديم غير مخلوق علىٰ كل الحالات** وفي كل الجهات ؛ فهو كلام الله ، **غير مخلوق ولا محدث** ، ولا مفعول ولا جسم ، ولا جوهر ولا عرض ، **بل هو صفة من صفات ذاته** ، وهو شيء يخالف جميع الحوادث) انتهىٰ .

وقال موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ في « لمعة الاعتقاد » (ص ١٥) : (**ومن صفات الله تعالىٰ** : أنه متكلم بكلام قديم ، يسمعه منه من شاء من خلقه ، سمعه موسىٰ عليه السلام منه من غير واسطة ، **وسمعه جبريل عليه السلام ، ومن أذن له من ملائكته ورسله**) انتهىٰ .

وانظر أيضاً في تقرير هٰذه الصفة « اعتقاد الإمام أحمد » (ص ٣٧) وما بعدها ، و« كتاب التوحيد » (ص ٤٤١) ، و« الرسالة الواضحة » (٢/ ٥٤١) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٣٤٧) وما بعدها ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٢) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٥٧) ، و« شرح مختصر الروضة » (٢/١٦ ـ ١٧) .

(٢) قوله : (لا بغيره) سقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٣) انظر : « اعتقاد الإمام أحمد » (ص ٥٦) ، و« الفروع » (٢/١٧٧) ، و« أصول الفقه » (١/٣٠٧) ، و« التحبير شرح التحرير » (٣/١٣٥٤ ـ ١٣٥٥) ، و« شرح مختصر التحرير » (٢/٧ ـ ٨ ، ١١٥ ـ ١١٦) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/١٧٦) .

(٤) في (ج) زيادة : (أو محدث ، أو حادث) .

وَلَا حَالٍّ فِي شَيْءٍ [١] ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَىٰ بَعْضِ آيَةٍ مِنْهُ [٢] .

[حكم من قال : القرآن مخلوق]

فَمَنْ قَالَ : ٱلْقُرْآنُ [٣] مَخْلُوقٌ أَوْ مُحْدَثٌ أَوْ حَادِثٌ ، أَوِ ٱلْقُرْآنُ بِلَفْظِي أَوْ لَفْظِي بِٱلْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوْ مُحْدَثٌ أَوْ حَادِثٌ [٤] ، أَوْ وَقَفَ فِيهِ شَاكّاً ، أَوِ ٱدَّعَىٰ قُدْرَةَ أَحَدٍ عَلَىٰ مِثْلِهِ . . كَفَرَ [٥] .

---

(١) انظر « إبطال التأويلات لأخبار الصفات » (٣٩٢/٢) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٤٤٨) ، و« الرد على المبتدعة » (ص ١٩٩) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٢) .

(٢) لأن الإعجاز في مذهب السادة الحنابلة واقعٌ في بعض آية من القرآن . انظر « التحبير شرح التحرير » (١٣٥٦/٣) ، و« شرح مختصر التحرير » (١١٧/٢) .

تَنْبِيهٌ

الإعجاز الواقع في بعض آية من القرآن . . المراد به : ما فيها الإعجاز ، قال المرداوي رحمه الله تعالىٰ في « التحبير شرح التحرير » (١٣٥٦/٣) : (والظاهر : أنه أراد ما فيه الإعجاز ، وإلا . . فلا يقول في مثل قوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر : ٢١] ونحوها : إن في بعضها إعجازاً ، وفيها أيضاً ، وهو واضح) انتهىٰ .

(٣) أي : الذي هو كلام الله القائم بذاته . أفاده عبد الله بن صوفان القدومي رحمه الله تعالىٰ في هامش « المنهج الأحمد » (ق/١٨) .

(٤) قوله : (أو حادثٌ) سقط من (أ) .

(٥) اختلف السادة الحنابلة في توجيه ما ورد عن سيدنا أحمد رضي الله عنه من إطلاقه الكفر على المعتقد بخلق القرآن ، أو من قال : (لفظي بالقرآن مخلوق) ، أو كان نافياً للرؤية ، أو معتقداً التجسيم والتشبيه علىٰ أقوال أشهرها قولان : القول الأول : يكفر المجتهد الداعية إلىٰ هـٰذه البدع ، ويفسق المقلد ، وهـٰذا هو المعتمد في مذهب السادة الحنابلة ، اختاره المجد ابن تيمية ، وجزم به في « الإقناع » و« المنتهىٰ » و« الغاية » .

وقيل : لا يكفر مبتدع إلا إن جهل وجود الرب ، أو علم وجوده وفعل فعلاً ، أو قال ←

وَمَنْ قَالَ : لَفْظِي بِٱلْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ . . فَهُوَ مُبْتَدِعٌ [1] ؛ فَٱلْوَاجِبُ : ٱلْكَفُّ عَنْ هَـٰذِهِ ٱلْعِبَارَاتِ وَمَا يُشْبِهُهَا ؛ لِكَفِّ ٱلسَّلَفِ عَنْهَا ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ ٱلْإِيهَامِ [2] .

← قولاً أجمعت الأمة علىٰ أنه لا يصدر إلا من كافر . . فهو كافر ؛ كمن قال : (الله جسم كالأجسام) ، ولا يكفر مبتدع غيره ؛ كقائل بخلق القرآن ، أو نافٍ للرؤية ، واختار هـٰذا القول : القاضي ، وابن عقيل ، وابن الجوزي ، والموفق وانتصر له ، والطوفي ، وزاد ابن عقيل وغيره : ولا يفسق كذٰلك . انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٣٤٥/٣٠ ـ ٣٤٧) ، و« الفروع » (٣٣٧/١١ ـ ٣٤١) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٩٠/١٥) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٦٦٣/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦١٥/٦) ، و« شرح مختصر الروضة » (٦٦١/٣) ، و« أصول الفقه » (١٤٨٢/٤) ، و« التحبير شرح التحرير » (٣٩١٩/٨) ، و« شرح مختصر التحرير » (٤٨٧/٤) .

(١) نص علىٰ هـٰذا الإمام أحمد رضي الله عنه ، قال ابن حامد رحمه الله تعالىٰ في « تهذيب الأجوبة » (٣١٧/١) : (وما نقل عنه ـ أي : الإمام أحمد ـ في الإيمان والألفاظ من قوله : « ابتدع » . . إنما ذٰلك بيان أنه أتىٰ بجواب لم يسبق إليه) انتهىٰ .

وقال القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله تعالىٰ ؛ كما في المسائل العقدية من كتاب « الروايتين والوجهين » (ص ٧٧) : (فظاهره : أنه منع من القول باللفظ بالقرآن غير مخلوق ، وأنه يكون مبتدعاً بهـٰذا القول بدعة لا يفسق بها ؛ لـٰكن ابتدع قولاً لا يسبق إليه تركه أولىٰ منه) انتهىٰ . وانظر « اعتقاد الإمام أحمد » (ص ٥٦) .

(٢) قال علاء الدين المرداوي رحمه الله تعالىٰ في « التحبير شرح التحرير » (١٣٥١/٣) معللاً اكتفاء السلف باعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق : (والظاهر ـ والله أعلم ـ : إنما اكتفى السلف بذٰلك ؛ حسماً لمادة الكلام في ذٰلك ، وما يترتب عليه من وقوع الناس فيما وقعوا فيه في هـٰذه الأزمنة والتي قبلها بكثير ـ لإثارة شُبهٍ كثيرة توجب الخبط في العقائد ـ وسد الذريعة ؛ كما سدَّ الإمام أحمد الباب في أن من قال : « لفظي بالقرآن مخلوق . . جهمي » ، ومن قال : « لفظي بالقرآن غير مخلوق . . مبتدع ») انتهىٰ .

. . . .

وقال السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية » (٢٩٣/١) : (ومراد الإمام أحمد وأصحابه : أن يحمىٰ حمى القرآن ؛ فلا تتسلق إليه الألسنة ، خصوصاً ألسنة المبتدعة بما لعله يصير سُلَّماً للوصول إلى القول بخلقه ؛ وإلا . . فلا يرتاب أن ألفاظ العباد ـ كأصواتهم وسائر ما هو منهم ـ مخلوق بلا شك ، ضرورة كون الألفاظ من المتلفِّظ ، وهي لا تزيد علىٰ ما هي منه ؛ وحينئذ فالصواب أن يقال : القرآن قديمٌ ، ولفظِي مخلوقٌ ، وهـٰذا بَيِّن ولله الحمد) انتهىٰ .

تَنْبِيهٌ

قال عبد الله بن صوفان القدومي رحمه الله تعالىٰ في « المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمىٰ إلىٰ مذهب الإمام أحمد » (ق/١٨ ـ ١٩) : (وأما من قال : إن كلام الله تعالىٰ معنىً قديمٌ قائم بذاته تعالىٰ ، مُعبَّر عنه بالعبارات التي نقرؤها ونكتبها ونحفظها ، وهو قديم . . فليس من الكفر في شيء ؛ لأنه يعتقد أن كلام الله القائم بذاته قديم وإن كان هـٰذا التفصيل لا يعرف عند أئمة السلف ، والمعروف عنهم : أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، وقد أشار العلامة الخلوتي في « حاشيته على المنتهىٰ » في كتاب الشهادات إلىٰ ما ذكرنا .

وعبارته عند قول شارح « المنتهىٰ » : « كاعتقاد أن الله ليس بمستوٍ علىٰ عرشه ، وأن القرآن المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله تعالىٰ » قال العلامة الخلوتي : « قال المولىٰ سعد الدين التفتازاني : التحقيق : أن كلام الله اسمٌ مشترك بين الكلام النفسي القديم ـ ومعنى الإضافة : كونه صفة الله تعالىٰ ـ وبين اللفظ الحادث المؤلَّف من السور والآيات ، ومعنى الإضافة : أنه مخلوق لله تعالىٰ ، ليس من تأليفات المخلوقين .

وما وقع في عبارة بعض المشايخ من أن المكتوب في المصاحف . . مجاز ، فليس معناه : أنه ـ أي : الكلام ـ غير موضوع للنظم المؤلَّف ، بل معناه : أن الكلام في التحقيق وبالذات اسمٌ للمعنى القائم بالنفس ، وتسمية اللفظ به ـ أي : بكلام الله ـ ووضعه ؛ أي : وضع اللفظ لكلام الله . . إنما هو باعتبار دلالته ـ أي : دلالة اللفظ ـ على المعنى القديم الذي هو كلام الله ؛ فلا نزاع لهم ـ أي : للمشايخ ـ في الوضع ؛ أي : وضع اللفظ ، لكلام الله والتسمية ـ أي : تسمية المسموع ـ بكلام الله .

. . . .

---

* * *

وحاصل المعنىٰ : أن المسموع من التالي عند التلاوة يسمىٰ كلام الله ؛ لدلالته على المعنى القديم ، وفي الحقيقة : كلام الله : اسم للمعنى القديم القائم بذات الله عز وجل ؛ وهو الذي يوصف بأنه قديم ، ووضعه لذٰلك ؛ إنما هو باعتبار دلالته على المعنى القديم ، فلا نزاع لهم في الموضع والتسمية » انتهىٰ . قال العلامة الخلوتي : « ومنه تعلم ما في كلام الشارح ـ أي : شارح « المنتهىٰ » ـ فتفطن ؛ لئلا تزل قدمك » انتهىٰ كلام الخلوتي ؛ ففي كلامه إشارة واضحة إلىٰ ما ذكرناه ، والله أعلم) انتهىٰ .

فَصْلٌ

[في تنزيه الله عن سِمَات المُحدَثات]

وَيَجِبُ ٱلْجَزْمُ بِأَنَّ ٱللهَ[1] تَعَالَىٰ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ[2] ، وَلَا جِسْمٍ[3] ،

---

(١) في (ب ، ج) : (بأنه تعالىٰ) .

(٢) **الجوهر في اصطلاح المتكلمين** : ما قام بذاته ، قال سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالىٰ في « شرح العقائد النسفية » (ص ٣٤) : (ومعنىٰ قيامه بذاته **عند المتكلمين** : أن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شيء آخر ، **بخلاف العرض** . . فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه ؛ أي : محله الذي يقوّمه) انتهىٰ .

والجوهر علىٰ قسمين : **الأول** : جوهر فرد ؛ وهو الجزء الذي لا يتجزأ : **لا كسراً** لصغره ، **ولا قطعاً** لصلابته ، **ولا وهماً** لامتناع تميزه ، **ولا فرضاً** لاستلزام انقسام ما لا ينقسم في نفس الأمر .

الثاني : جوهر مركب وهو الجسم وسيأتي تعريفه . انظر « فتح الرحمٰن بشرح لقطة العجلان » (ص ٢٥٢) ، و« الكليات » (ص ٣٤٦) .

(٣) **الجسم في اللغة** : الجيم والسين والميم يدل علىٰ تجمع الشيء ؛ **فالجسم** : كل شخص مُدرَك ، **والجسيم** : العظيم الجسم ، وقد جسم الشيء ؛ أي : عظم ، ومنه : جماعة البدن أو الأعضاء من الناس أو الدواب . انظر « معجم مقاييس اللغة » (٢٣٤/١) ، و« لسان العرب » (٩٩/١٢) .

فَائِدَة

قال أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي رحمه الله تعالىٰ في « الكليات » (ص ٣٤٤) : (**الجسم** : هو **في اللغة** مبني عن التركيب والتأليف ؛ بدليل أنهم إذا راموا تفضيل الشخص علىٰ شخص في التأليف وكثرة الأجزاء . . يقولون : **فلان أجسم من فلان** ؛ إذا كان أكثر منه ضخامة وتأليف أجزاء) انتهىٰ .

والجسم في الاصطلاح : عرفه المصنف رحمه الله تعالىٰ في خاتمة كتابه بقوله : (ما تألَّف من جزأين فصاعداً) انتهىٰ ، وانظر في تقرير هٰذا التعريف « الإيضاح ←

وَلَا عَرَضٍ [1] ، ....

← في أصول الدين » (ص ١٨٩) ، و« شرح العقائد النسفية » (ص ٣٥) ، و« الغنية في أصول الدين » (ص ٥٠) .

وعرَّف المحققون من المتكلمين الجسمَ بقولهم : الجوهر القابل للانقسام ؛ فقولهم : (الجوهر) جنس يدخل فيه : الجوهر المركب والفرد ، وقولهم : (القابل للانقسام) فصل مخرج للجوهر الفرد .

قال التفتازاني رحمه الله تعالىٰ في « شرح المقاصد » (١٠/٣) : (لا خفاء ولا نزاع في أن لفظ الجسم في لغة العرب وكذا ما يرادفه في سائر اللغات . . موضوع بإزاء معنىً واحد واضح عند العقل من حيث الامتياز عما عداه ؛ لٰكن لخفاء حقيقته وتكثر لوازمه . . كثر النزاع في تحقيق ماهيته ، واختلفت العبارات في تعريفه ، وأدَّىٰ ذٰلك إلى اختلافٍ في بعض الأشياء : أنه هل يكون جسماً أم لا ؟) انتهىٰ ، وانظر « هداية المريد لجوهرة التوحيد » (١٠٢٨/٢) .

فَائِدَة

قال القرطبي رحمه الله تعالىٰ في « الجامع لأحكام القرآن » (٣٨٦/٦) : (والجسم : هو المُجْتمِع ، وأقل ما يقع عليه اسم الجسم : جوهران مُجْتَمِعان ، وهٰذه الاصطلاحات وإن لم تكن موجودة في الصدر الأول . . فقد دل عليها معنى الكتاب والسنة ، فلا معنىٰ لإنكارها ، وقد استعملها العلماء ، واصطلحوا عليها ، وبنوا عليها كلامهم ، وقتلوا بها خصومهم) انتهىٰ .

(١) العَرَض في اللغة : ما يعرض للإنسان من مرضٍ ونحوه ؛ كذا قرره الفيروزابادي في « القاموس المحيط » (ص ٨٣٣) .

وفي الاصطلاح : قال أحمد الفيومي رحمه الله تعالىٰ في « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي » (٤٠٤/٢) : (العرض في اصطلاح المتكلمين : ما لا يقوم بنفسه ، ولا يوجد إلا في محل يقوم به ، وهو خلاف الجوهر ؛ وذٰلك نحو : حمرة الخجل ، وصفرة الوجل) انتهىٰ .

تَنْبِيه

قرر السادة الحنابلة ـ تبعاً لأهل السنة ـ : أن الله سبحانه وتعالىٰ ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض . انظر « اعتقاد الإمام أحمد ابن حنبل » (ص ٤٧) ، و« دفع شبه ←

لَا تَحُلُّهُ ٱلْحَوَادِثُ [1] ، . . . .

← التشبيه بأكف التنزيه » (ص ١٢٩ ـ ١٣٠) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٣٥ ـ ٣٩) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٤) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/١٨١) .

(١) أي : لا تقوم بذاته الحوادث ، وحكم قيام الحوادث في ذات الله من أشهر مسائل علم الكلام ، والكلام عليها من جهتين ؛ **الجهة الأولىٰ** : حقيقة الحوادث . **والجهة الثانية** : حكم ذٰلك عند السادة الحنابلة .

فأما بيان الجهة الأولىٰ . . فالحوادث في اللغة : جمع (حادث) ، **والحديث** : نقيض القديم ، **والحدوث** : نقيض القدم ، حدث الشيء يحدث حدوثاً وحداثة وأحدثه هو . . فهو محدَث ، **والحدوث** : كون شيءٍ لم يكن ، وأحدثه الله فحدث . انظر « تاج العروس » (٥/٢٠٦) ، و« لسان العرب » (٢/١٣١) .

وفي اصطلاح المتكلمين : هو الموجود بعد العدم ، وأما ما لا وجود له وتجدَّد . . فيقال له : متجدد ، ولا يقال له : حادث ؛ وهو علىٰ ثلاثة أقسام : **الأول** : الأحوال ، ولم يجوِّز تجددها إلا أبو الحسين من المعتزلة ؛ فإنه قال : تتجدد العالمية في ذات الله بتجدد المعلومات .

الثاني : الإضافات ؛ أي : النسب ، ويجوز تجددها اتفاقاً عند العقلاء ، فيقال : الله موجود مع العالَم بعد أن لم يكن معه .

الثالث : السلوب ؛ فما نُسِب إلىٰ ما يستحيل اتصاف الباري تعالىٰ به . . امتنع تجدده ؛ كما في قولنا : إنه ليس بجسم ولا عرض ، فهٰذه السلوب يمتنع تجددها .

إذا عُرف هٰذا . . فإن محل الخلاف في كونه تعالىٰ محلاًّ للحوادث هو بمعنى الأمور الموجودة بعد العدم . انظر « شرح المواقف » (٧/٣٥) .

وأما الجهة الثانية : فمعتقد السادة الحنابلة تبعاً لأهل السنة أن ذات الله لا تحل فيها الحوادث ـ الموجودة بعد العدم ـ خلافاً للكرامية في قولهم : بجواز حلول الحوادث في ذات الله .

قال الشهرستاني رحمه الله تعالىٰ عند حكايته عقائد الكرامية في « الملل والنحل » (١/١٠٩) : (ومن مذهبهم جميعاً : جواز قيام كثير من الحوادث بذات الباري تعالى) انتهىٰ . ←

وَلَا يَحُلُّ فِي حَادِثٍ [١] ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِيهِ [٢] .

[حكم من أثبت لله المكان]

فَمَنِ ٱعْتَقَدَ أَوْ قَالَ [٣] : ....

وتقرير السادة الحنابلة لهٰذه المسألة مشهور ؛ قال الحافظ محمد بن إسحاق بن منده رحمه الله تعالىٰ في « كتاب التوحيد » (ص ٤٤٠) : (وأنه عز وجل أزلي بصفاته التي وصف بها نفسه ، ووصفه الرسول صلى الله عليه وسلم ، غير زائلة عنه ، ولا كائنة دونه ؛ فمن جحد صفة من صفاته بعد الثبوت .. كان بذٰلك جاحداً ، ومن زعم أنها محدثة ؛ لم تكن ثم كانت علىٰ أيِّ معنىً تأوله .. دخل في حكم التشبيه) انتهىٰ .

وقال السفاريني رحمه الله تعالىٰ عند كلامه عن صفات الله القديمة : (« قديمة لله » أي : هي صفات قديمة ـ عند سلف الأمة ، وأئمة الإسلام ـ لله « ذي الجلال » والإكرام ، ليس شيء منها مُحدَث ؛ وإلا .. لكان محلاًّ للحوادث ، وما حلَّ به الحادث .. فهو حادث ، تعالى الله عن ذٰلك) انتهىٰ . وانظر أيضاً « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٨٧) ، و« التبصرة في أصول الدين » (ق/٣٥) ، و« الرسالة الواضحة » (٤٩٠/٢) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٣٧٧) ، و« دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه » (ص ٢٢٠) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٤) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢٥٨/١) .

(١) اختلف المتكلمون في تعريف الحُلُول ، والذي ارتضاه المتأخرون منهم أن يقال : هو الاختصاص الناعت ؛ أي : التعلق الخاص الذي به يصير أحد المتعلقين نعتاً للآخر ، والآخر منعوتاً به . والأول ـ أعني الناعت ـ : يسمىٰ حالاًّ ، والثاني ـ أعني المنعوت ـ : يسمىٰ محلاًّ ؛ كالتعلق بين البياض والجسم ، المقتضي لكون البياض نعتاً ، وكون الجسم منعوتاً به ؛ بأن يقال : جسم أبيض . انظر « كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم » (٧٠٧/١) .

(٢) أي : ولا يحيط الحادث بالله تعالىٰ ، فيكون محبوساً ومحصوراً فيه .

(٣) حاصل كلام المصنف رحمه الله تعالىٰ : أن التكفير يقع حكمه علىٰ من قال هٰذه الألفاظ الكفرية معتقداً لها ، أو اعتقد هٰذه الألفاظ دون تصريحه بها .

وأما إن حكىٰ هٰذا القول دون اعتقاد لذٰلك .. فلا يكفر ، قال الشمس ابن مفلح ←

إِنَّ ٱللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ[1] ، أَوْ فِي مَكَانٍ . . فَكَافِرٌ[2] .

بَلْ يَجِبُ ٱلْجَزْمُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ[3] ؛ فَٱللَّهُ تَعَالَىٰ

← رحمه الله تعالىٰ في « الفروع » (١٩٠/١٠) : (ولا يكفر من حكىٰ كفراً سمعه ولا يعتقده) انتهىٰ . وانظر أيضاً « كشاف القناع عن الإقناع » (٢٢٨/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٨٩/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٨٠/٦) .

(١) المكان عند جمهور المتكلمين : هو الفراغ المتوهم الذي يشغله الجسم ، وتنفذ فيه أبعاده . قرره الجرجاني في « التعريفات » (ص ٢٩٢) .

فَائِدَةٌ

الحيز أعم من المكان عند المتكلمين ، قال الجرجاني رحمه الله تعالىٰ في « التعريفات » (ص ١٢٧) : (الحيز عند المتكلمين : هو الفراغ المتوهم الذي يشغله شيءٌ ممتدٌّ كالجسم ، أو غير ممتدٍّ كالجوهر الفرد) انتهىٰ . وانظر أيضاً « شرح العقائد النسفية » (ص ٤٠) .

(٢) انظر « كشاف القناع عن الإقناع » (٢٣٣/١٤) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٨٢/٦) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٥) ، و« نجاة الخلف في اعتقاد السلف » (ص ١٤) .

(٣) المباينة تقال لمعنيين ؛ المعنى الأول : المباينة في الحيز والجهة ، ويقابلها : الاتصال ، وتشعر هـٰذه المقابلة علىٰ هـٰذا التقييد بالمكان : إما صريحاً ، أو لزوماً ، وهـٰذا المعنىٰ غير مراد في كلام المصنف رحمه الله تعالىٰ ؛ لأنه نفى المكان عن الله تعالىٰ ، وكفَّر مثبته ، قال القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله تعالىٰ ؛ كما في « المسائل العقدية من الروايتين والوجهين » (ص ٥٣) عند تقريره استواء الله علىٰ عرشه : (ولأن المماسة والمباينة تستحيل عليه ؛ لأنها من صفات الحدث ، فلم يجز إثباتها عليه) انتهىٰ .

وانظر « دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه » (ص ١٣٠ ، ١٩٢) .

المعنى الثاني : المغايرة والمخالفة فيقال : الباري مغاير لمخلوقاته في ذاته وهويته ووجوده وصفاته ، ويقابل هـٰذا المعنى : الاتحاد والامتزاج والاختلاط ، قال ←

كَانَ وَلَا مَكَانَ ، ثُمَّ خَلَقَ ٱلْمَكَانَ ، وَهُوَ كَمَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ ٱلْمَكَانِ [1] .

← ابن خلدون رحمه الله تعالىٰ في « مقدمته » (ص ٤٥٢) بعد تقريره المعنى الثاني للمباينة : (وهٰذه المباينة : هي مذهب أهل الحق كلهم ؛ من جمهور السلف ، وعلماء الشرائع ، والمتكلمين ، والمتصوفة الأقدمين ؛ كأهل الرسالة ومن نحا منحاهم) انتهىٰ .

فَائِدَة

قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالىٰ في « دفع شبه التشبيه » (ص ١٣٦) : (واعلم : أن كل من يتصور وجود الحق سبحانه وجوداً مكانياً . . طلب له جهة ؛ كما أن من تخيل أن وجوده وجوداً زمانياً . . طلب له مدة في تقدمه على العالم بأزمنة ، وكلا التخيلين باطل .

وقد ثبت : أن جميع الجهات تتساوىٰ بالإضافة إلى القائل بالجهة ؛ فاختصاصه ببعضها ليس بواجب لذاته ، بل هو جائز ، فيحتاج إلىٰ مخصِّص يُخصِّصه ، ويكون الاختصاص بذٰلك المعنىٰ زائداً علىٰ ذاته ، وما تطرق الجواز إليه . . استحال قدمه ؛ لأن القديم : هو الواجب الوجود من جميع الجهات ، ثم إن كل من هو في جهة يكون مقدراً محدوداً ، وهو يتعالىٰ عن ذٰلك ، وإنما الجهات للجواهر والأجسام ؛ لأنها أجرام تحتاج إلىٰ جهة ، والجهة ليست في جهة ، وإذا ثبت بطلان الجهة . . ثبت بطلان المكان ، ويوضحه : أن المكان يحيط بمن فيه ، والخالق لا يحويه شيء ، ولا تحدث له صفة) انتهىٰ . وانظر أيضاً في الكتاب عينه (ص ١٣٥) .

(١) (خلق) ساقطة من : (ج) ، وقال القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله تعالىٰ في « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٥٦) : « ولا يجوز وصفه : بأنه في كل مكان ، ولا في مكان » انتهىٰ . وانظر أيضاً « العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٥) ، و« دفع شبه التشبيه » (ص ١٧٠) ، و« نهاية المبتدئين في أصول الدين » (ص ٣٢-٣٣) ، و« أقاويل الثقات » (ص ٨٦) ، و« نجاة الخلف في اعتقاد السلف » (ص ١٤) .

تَنْبِيه

قال ساجقلي زاده رحمه الله تعالىٰ في « نشر الطوالع » (ص ٢١٨) : (اعلم : أن المكان أمر موجود في نفس الأمر اتفاقاً . ثم إنه عند المتكلمين هو : ←

وَلَا يُعْرَفُ بِٱلْحَوَاسِّ ، وَلَا يُقَاسُ بِٱلنَّاسِ ، وَلَا مَدْخَلَ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ لِلْقِيَاسِ [١] .

لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً ؛ فَهُوَ ٱلْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ شَيْءٌ .

[حكم التشبيه والتجسيم]

وَلَا يُشْبِهُ شَيْئاً ، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ [٢] ؛ فَمَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ . . فَقَدْ كَفَرَ [٣] ؛

← البعد المجرد المفروض الممتد في جميع الجهات ، أي : الفراغ الموهوم الذي يشغله الجسم ويملؤه على سبيل التوهم . قال قاضي مير في بعض منهواته : « ومذهب المتكلمين أنه لا شيء ، بمعنى أنه معدوم في الخارج ، لا بمعنى أنه معدوم في نفس الأمر . فإن قلت : الظاهر من كلامهم أنه لا ثبوت للمكان إلا بمجرد التوهم ، فيكون معدوماً في نفس الأمر ، فمن أين عُلم أن مرادهم باللا شيء اللا شيءُ في الخارج دون نفس الأمر . قلت : من أنهم لا يطلقون الموجود والمعدوم إلا على ما نسميه موجوداً خارجياً ، أو معدوماً خارجياً » انتهى . أقول : وعلى هـٰذا فكون المكان أمراً موجوداً لا ينافي مذهب المتكلمين) انتهى . وانظر أيضاً « المواقف في علم الكلام » (ص ١١٣) .

(١) (وأفعاله) ساقطة من (ج ، هـ) .

(٢) قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى في « إبطال التأويلات » (٤٣/١) : (وقد أنكر أحمد التشبيه ، فقال في رواية حنبل : المُشبِّهة تقول : بصرٌ كبصري ، ويدٌ كيدي ، وقدمٌ كقدمي ، ومن قال ذٰلك . . فقد شبَّه الله بخلقه ، وقال في رواية يوسف بن موسى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١]) انتهى . وانظر أيضاً « التبصرة في أصول الدين على مذهب الإمام الجليل أحمد ابن حنبل » (ق/٤١ ـ ٤٢) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٦٠) ، و« تحريم النظر في كتب الكلام » (ص ٥٨) .

(٣) قال الإمام أحمد رضي الله عنه : (مَنْ شبَّه الله بخلقه . . فقد كفر بذٰلك) انتهى . نقله أبو الفرج الشيرازي في « التبصرة في أصول الدين » (ق/٤١) .

كَمَنِ ٱعْتَقَدَهُ تَعَالَىٰ جِسْماً[1] ، أَوْ قَالَ : إِنَّهُ جِسْمٌ لَا كَٱلْأَجْسَامِ[2] .

فَلَا تَبْلُغُهُ ٱلْأَوْهَامُ[3] ، وَلَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَفْهَامُ[4] ، وَلَا يُشْبِهُ ٱلْأَنَامَ ، وَلَا تُضْرَبُ لَهُ ٱلْأَمْثَالُ ، وَلَا يُعْرَفُ بِٱلْقِيلِ وَٱلْقَالِ ، وَبِكُلِّ حَالٍ : مَهْمَا[5] خَطَرَ بِٱلْبَالِ ، أَوْ تَوَهَّمَهُ ٱلْخَيَالُ . . فَهُوَ بِخِلَافِ ذِي ٱلْإِكْرَامِ وَٱلْجَلَالِ[6] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أي : كالأجسام ، قال القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله تعالىٰ ؛ كما في « طبقات الحنابلة » (٣/٣٩٤) ـ : (فمن اعتقد : أن الله سبحانه جسمٌ من الأجسام ، وأعطاه حقيقة الجسم ؛ من التأليف ، والانتقال . . فهو كافر ؛ لأنه غير عارف بالله عز وجل ، لأن الله سبحانه يستحيل وصفه بهٰذه الصفات ، وإذا لم يعرف الله سبحانه . . وجب أن يكون كافراً) انتهىٰ . وانظر أيضاً « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٢٧١) ، و« كتاب الاعتقاد » (ص ٣١) .

(٢) نقل ابن حمدان رحمه الله تعالىٰ في « نهاية المبتدئين » (ص ٣١) عن القاضي أبي يعلىٰ تكفير من قال : (إن الله جسم لا كالأجسام) ، وقد حكى القاضي الخلاف في المسألة في كتابه « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٢٧١) .

تَنْبِيهٌ

يجري الخلاف في تكفير المشبه والمجسم علىٰ ما حُرر سابقاً عند الكلام عن مسألة : القول بخلق القرآن .

(٣) الوهم : قوةٌ جسمانيةٌ للإنسان ، محلها : آخر التجويف الأوسط من الدماغ ، من شأنها : إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات ؛ كشجاعة زيد وسخاوته . كذا قرره الجرجاني في « التعريفات » (ص ٣٢٩) .

(٤) الفهم : هو إدراك العقل للكليات ، والله ليس بذي حدٍّ ولا غاية ، فلا يبلغ العقل كنهه ولا يحيط به ، بل هو متعالٍ عن ذٰلك ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٠] .

(٥) في (ب ، ج) : (فمهما) .

(٦) في هامش (ج) : (بلغ قراءة على الوالد إبراهيم بن جديد) .

فَصْلٌ

[أسماؤه تعالىٰ وصفاته قديمة توقيفية]

أَسْمَاءُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتُهُ : قَدِيمَةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ[1] ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُسَمِّيَهُ

---

(١) عند الإمام أحمد وأصحابه رضي الله عنهم . انظر « أصول الفقه » (١/١١٩) ، و« التحبير شرح التحرير » (٢/٥٦١ ـ ٥٦٤) ، و« شرح مختصر التحرير » (١/٢١٤ ـ ٢١٦) .

تَنْبِيهٌ

صفات الله القديمة تنقسم إلىٰ قسمين ؛ **القسم الأول** : الصفات الذاتية . ومنها : سبع صفات متفق عليها بين أهل السنة ، وقد نص عليها المصنف ، قال السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية » (١/٢٦٠) : (فالصفات الذاتية المتفق عليها عند أهل السنة ؛ من الأثرية ، والأشعرية ، والماتريدية : الحياة ، والعلم ، والكلام ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر) انتهىٰ .

القسم الثاني : الصفات الفعلية ؛ كالخلق والرزق ، والإحياء والإماتة ، ونحو ذٰلك ، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالىٰ في « ذيل طبقات الحنابلة » (١/٣١٣) عند نقله عن الموفق في الحلف بالخالق والرازق ، وأنه يُعَدُّ يميناً : (وقد وافقه علىٰ ذٰلك ابن الزاغوني في « الإقناع » في الخالق والرازق ، وسائر أسماء الأفعال ، قال : وهٰذا مبنيٌّ عندنا علىٰ أصل ؛ فإن صفات الأفعال قديمة استحقها الله في القدم ؛ كصفات الذات) انتهىٰ .

وانظر أيضاً « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٤٤ ـ ٤٥) ، و« المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد » (١/١١٥) .

فَائِدَةٌ

قرر السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوامع الأنوار البهية » (١/٢٥٧) ، و« لوائح الأنوار السنية » (١/٢٥٩) تقسيم الصفات القديمة إلىٰ ثلاثة أقسام : **الأول** : صفات ذاتية ، **والثاني** : صفات فعلية ، **والثالث** : صفات خبرية .

وزاد القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله تعالىٰ ؛ كما في « مختصر المعتمد » (ص ٤٤) ←

أَوْ نَصِفَهُ إِلَّا بِمَا وَرَدَ فِي ٱلْكِتَابِ ، أَوِ ٱلسُّنَّةِ ، أَوْ عَنْ جَمِيعِ عُلَمَاءِ ٱلْأُمَّةِ [1] ؛ فَنَكُفُّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ مِنَ ٱلتَّأْوِيلَاتِ ، وَنَقِفُ حَيْثُ وَقَفُوا ، وَلَا

← قسماً ثالثاً على الصفات الذاتية والفعلية ؛ وهو الصفات المعنوية : ككونه حيّاً عالماً قادراً . . . إلخ .

قلت : أما زيادة السفاريني رحمه الله تعالى الصفات الخبرية . . فهي خلاف المشهور عن السادة الحنابلة ؛ وما ذكره من أمثلة على هٰذا القسم . . فهي داخلة ضمن الصفات الذاتية .

والمعروف عند أهل البحث والمناظرة : أنَّ من شرط تقسيمِ الكلي إلىٰ جزئياته ؛ كتقسيم الصفات القديمة : أن يكون كل قسمٍ مبايناً لما سواه من الأقسام ، وتصيير الصفات الخبرية قسيمة للصفات الفعلية ، والذاتية ؛ وهي في نفس الأمر داخلة في إحداهما . . لا يصح عند أهل ذٰلك الفن ؛ لفقده شرط المباينة .

ومن هنا يقال : إن الصفات الذاتية علىٰ قسمين : صفات عقلية يستطيع العقل إدراكها ؛ كصفة الحياة ، والقدرة ، والإرادة .

وصفات سمعية خبرية لا يتأتىٰ للعقل إثباتها علىٰ جهة الاستقلال ؛ وإنما طريق ثبوتها الأخبار ، وأما صنيع القاضي . . فهو مبني على القول بثبوت الأحوال .

والحق : عدم ثبوتها ، وعليه جماهير المتكلمين ، خلافاً لبعض المعتزلة ، والقاضي الباقلاني من الأشاعرة ، وأبي المعالي الجويني في أول قوليه . انظر « شرح المواقف » (٢/٦٤) .

تَنْبِيهٌ

قال البيجوري رحمه الله تعالىٰ في « شرح جوهرة التوحيد » (ص ١٠٩) : (ومعنىٰ إنكار المعنوية : إنكار زيادتها على المعاني ؛ بحيث تكون واسطة بين الموجود والمعدوم ، لا إنكار كونه قادراً مثلاً من أصله ؛ لأنه مجمع عليه ، فليس فيه خلاف ؛ إنما الخلاف في زيادتها على المعاني .

فالحاصل : أنهم اتفقوا على الكون قادراً مثلاً ؛ لٰكن على القول بثبوت الأحوال : تكون واسطة بين الموجود والمعدوم لازمة للقدرة ، وعلى القول بنفي الأحوال : تكون عبارة عن قيام القدرة بالذات ، فيكون أمراً اعتبارياً) انتهىٰ .

(١) انظر « الانتصارات الإسلامية في كشف شبهات النصرانية » (١/٤٦٠) ، و« التحبير ←

نَتَعَدَّى ٱلْكِتَابَ وَٱلسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ ٱلسَّلَفِ فِي ذَٰلِكَ[1] .

فَكُلُّ مَا صَحَّ نَقْلُهُ عَنِ ٱللهِ ، أَوْ رَسُولِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ جَمِيعِ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ . . وَجَبَ قَبُولُهُ[2] ، وَٱلْأَخْذُ بِهِ[3] ،

← شرح التحرير » (٢/٧٠٤ ـ ٧٠٨) ، و« شرح مختصر التحرير » (١/٢٨٧ ـ ٢٩٠) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/١٢٤ ـ ١٢٥) .

(١) قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة رحمه الله تعالىٰ ؛ كما في « ذيل طبقات الحنابلة » (٢/١٥٥) : (ليس مذهب أحمد إلا الاتباع فقط ، فما قاله السلف . . قاله ، وما سكتوا عنه . . سكت عنه ؛ فإنه كان ينكر أن يقال : لفظي بالقرآن مخلوق ، أو غير مخلوق ؛ لأنه لم يُقَلْ) انتهىٰ .

(٢) بقيد ؛ وهو : أن يجمع العلماء علىٰ صحته ، ويخرج بهـٰذا : ما اختلف في صحته ، أو كان متفقاً علىٰ ضعفه ؛ قال النجم الطوفي رحمه الله تعالىٰ في « الانتصارات الإسلامية » (٢/٧٠٢) : (وتحقيق الكلام في هـٰذا المقام : أن النصوص في الصفات من حيث السند علىٰ ثلاث طبقات : صحيح مجمَع علىٰ صحته بين أهل النقل ، وضعيف متفق علىٰ ضعفه ، ومختلف في صحته ؛ فالأول : مما تثبت به الصفات ، والآخرين : لا يعول عليهما في ذٰلك في وقت من الأوقات) انتهىٰ .

فَائِدَة

خبر الآحاد المفيد للظن يُعمل به في أصول الدين علىٰ معتمد مذهب الحنابلة ؛ وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه .

وقيل : يُعْمل به فيما تلقته الأمة بالقَبول ؛ وهو قول القاضي وابن تيمية وابن قاضي الجبل .

وقيل : لا يُعْمل به في أصول الدين ؛ وهو قول ابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهما . انظر « التحبير شرح التحرير » (٤/١٨١٦) ، و« شرح مختصر التحرير » (٢/٣٥٢) .

قلت : محلُّ هـٰذا الخلاف إنما هو فيما لا يُطلب فيه الجزم ، بل يكفي فيه الظن ويجوز فيه التقليد ، وأما ما يُطلب فيه الجزم ويحرم فيه التقليد كمعرفة الله . . فلا يثبت بدليل ظني ، وسيأتي تقرير ذٰلك من كلام المصنف والأصحاب .

(٣) قال موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ في « لمعة الاعتقاد » (ص ٥) : (وكل ←

وَإِمْرَارُهُ كَمَا جَاءَ[1] وَإِنْ لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ[2] .

فَيَحْرُمُ تَأْوِيلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَعَالَىٰ[3] ، وَتَفْسِيرُهُ[4] : كَآيَةِ ٱلِاسْتِوَاءِ ، وَحَدِيثِ ٱلنُّزُولِ[5] ، ....

ما جاء في القرآن ، أو صح عن المصطفىٰ عليه السلام من صفات الرحمـٰن . . وجب الإيمان به ، وتلقيه بالتسليم والقبول ، وترك التعرض له بالرد والتأويل ، والتشبيه والتمثيل) انتهىٰ .

(١) قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالىٰ عند كلامه عن حديث : « يضحك الله إلىٰ رجلين » ـ كما في « فتح الباري شرح صحيح البخاري » (٤٠/٦) ـ : (أكثر السلف : يمتنعون من تأويل مثل هـٰذا ، ويمرُّونه كما جاء ، وينبغي أن يراعىٰ في مثل هـٰذا الإمرار : اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق ، ومعنى الإمرار : عدم العلم بالمراد منه ، مع اعتقاد التنزيه) انتهىٰ .

(٢) أي : وإن لم يفهم معناه ، فعبر هنا : بالسبب عن المسبب مجازاً ؛ لأن العقل سبب فاعلي مجازي في حصول الفهم باعتبار العادة .

(٣) التأويل لغة : الرجوع ، من (آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً) : رجع ، واصطلاحاً : حمل معنىً ظاهر للفظ علىٰ معنىً محتمل مرجوح ؛ أي : تكون للفظ دلالتان : راجحة ومرجوحة ، فيحمل على المرجوحة ، وهـٰذا يشمل الصحيح والفاسد ؛ فإن أردت الصحيح . . زدت في الحد : بدليل يصيره راجحاً . انظر « لسان العرب » (٣٢/١١) ، و« أصول الفقه » (١٠٤٤/٣) ، و« التحبير شرح التحرير » (٢٨٤٩/٦) ، و« شرح مختصر التحرير » (٤٦٠/٣ ـ ٤٦١) .

(٤) قيل : التفسير بمعنى التأويل ، فلا فرق بينهما ، اختار هـٰذا القول ابن الأعرابي رحمه الله تعالىٰ . وقيل : بالفرق بينهما ، وأن المراد بالتفسير : كشف المراد عن اللفظ المشكل أو الخفي ، وبالتأويل بما عُرِّف آنفاً . انظر « تهذيب اللغة » (٢٨٣/١٢) ، و« أقاويل الثقات » (ص ٤٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٤/١) ، ومسلم (٥٢١/١) في « صحيحيهما » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظ الحديث عند البخاري : « ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ؟ » .

وَغَيْرِ ذَٰلِكَ[1] ، ....

(١) حكاية المصنف رحمه الله تعالىٰ لمذهب السادة الحنابلة بحرمة تأويل أو تفسير ما يتعلق بأخبار الصفات . . مبني علىٰ مقدمتين ونتيجة : فأما المقدمة الأولىٰ . . فهي أن آيات الصفات الخبرية من المتشابه ، وقرر هٰذا جماعة ؛ ومنهم : الموفق ابن قدامة في « روضة الناظر وجنة المناظر » (١/٦٦) ، وابن عقيل في « الواضح في أصول الفقه » (١/١٦٧ ـ ١٦٨) ، والشمس ابن مفلح في « أصوله » (١/٣١٦) ، والمرداوي في « التحبير شرح التحرير » (٣/١٣٩٥ ـ ١٣٩٧) ، ونجم الدين الطوفي في « شرح مختصر الروضة » (٢/٤٣ ـ ٤٥) ، وابن النجار في « شرح مختصر التحرير » (٢/١٤٠ ـ ١٤١) .

والمقدمة الثانية : أن المتشابه غير متضح المعنىٰ ؛ إما لاشتراك ؛ كالعين والقرء ، أو إجمال ، أو ظهور تشبيه ؛ كصفات الله الخبرية ـ وهي محل كلامنا هنا ـ وهٰذا بخلاف المحكم ؛ فهو متضح المعنىٰ ، وقرر هٰذا جماعة ؛ ومنهم : الطوفي في « شرح مختصر الروضة » (٢/٤٣) ، والشمس ابن مفلح في « أصوله » (١/٣١٦) ، والمرداوي في « التحبير شرح التحرير » (٣/١٣٩٥ ـ ١٣٩٦) ، وابن النجار في « شرح مختصر التحرير » (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) .

وينتج من هاتين المقدمتين : أن آيات الصفات الخبرية غير متضحة المعنىٰ ، وعليه : فلا يجوز الجزم بتفسير أو تأويل آيات الصفات الخبرية ؛ لكونه قولاً بالظن ، ولأن ظاهر هٰذه الأخبار التشبيه ، فكان السكوت أولىٰ .

قال نجم الدين الطوفي رحمه الله تعالىٰ بعد أن ذكر أمثلة على الصفات الخبرية في « شرح مختصر الروضة » (٢/٤٤) : (لأن هٰذا اشتبه المراد منه على الناس ؛ فلذٰلك قال قوم بظاهره فجسَّموا وشبَّهوا ، وفرَّ قوم من التشبيه فتأوَّلوا وحرَّفوا فعطَّلوا ، وتوسَّط قوم فسلَّموا وأَمرُّوه كما جاء مع اعتقاد التنزيه ؛ وهم أهل السنة) انتهىٰ .

وقرر هٰذا المعنىٰ أيضاً المرداوي في « التحبير شرح التحرير » (٣/١٣٩٦ ـ ١٣٩٧) ، وابن النجار في « شرح مختصر التحرير » (٢/١٤١) .

تَنْبِيهٌ

مذهب السادة الحنابلة في آيات الصفات هو مذهب السلف ، قال السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوامع الأنوار البهية » (١/١٠٧) : (اعلم : أن مذهب الحنابلة ←

إِلَّا بِصَادِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١] ، أَوْ بَعْضِ ٱلصَّحَابَةِ .

وَهَـٰذَا مَذْهَبُ ٱلسَّلَفِ قَاطِبَةً [٢] ، وَهُوَ أَسْلَمُ ٱلْمَذْهَبَيْنِ وَأَوْلَاهُمَا ؛

← هو مذهب السلف ؛ فيصفون الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ؛ من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ؛ فلله تعالىٰ ذات لا تشبه الذوات ، متصفة بصفات الكمال التي لا تشبه الصفات من المحدثات .

فإذا ورد القرآن العظيم ، وصحيح سنة النبي الكريم ـ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ بوصف للباري جل شأنه . . تلقَّيناه بالقَبول والتسليم ، ووجب إثباته له على الوجه الذي ورد ، ونَكِلُ معناه للعزيز الحكيم ، ولا نَعْدِل به عن حقيقة وصفه ، ولا نُلْحِد في كلامه ولا في أسمائه ولا في صفاته ، ولا نزيد علىٰ ما ورد ، ولا نلتفت لمن طعن في ذٰلك وردَّ ؛ فهـٰذا اعتقاد سائر الحنابلة كجميع السلف ، فمن عدل عن هـٰذا المنهج القويم . . زاغ عن الصراط المستقيم وانحرف ، فدَعْ عنك فلاناً عن فلان ، وعليك بسنة سيد عدنان ؛ فهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها ، والجُنَّة الواقية التي لا انحلال لها ، والله تعالى الموفق) انتهىٰ .

وقال مرعي الكرمي رحمه الله تعالىٰ في « أقاويل الثقات » (ص ٥٥) : (واختلفوا : هل يجوز الخوض في المتشابه ؟ علىٰ قولين ؛ مذهب السلف وإليه ذهب الحنابلة وكثير من المحققين : عدم الخوض خصوصاً في مسائل الأسماء والصفات ؛ فإنه ظنٌّ والظن يخطئ ويصيب ، فيكون من باب القول على الله بلا علم وهو محظور . ويمتنعون من التعيين خشية الإلحاد في الأسماء والصفات ؛ ولهـٰذا قالوا : والسؤال عنه بدعة ؛ فإنه لم يعهد من الصحابة التصرف في أسمائه تعالىٰ وصفاته بالظنون ، وحيث عملوا بالظنون . . فإنما عملوا بها في تفاصيل الأحكام الشرعية ، لا في المعتقدات الإيمانية) انتهىٰ .

(١) في (أ) : (على النبي صلى الله عليه وسلم) والمثبت من باقي النسخ .

(٢) قال الحافظ عز الدين الرسعني رحمه الله تعالىٰ في « رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز » (٨/٢٤٠ ـ ٢٤١) بعد حكايته تأويل السلف للساق : (اعلم : أنني سلكت في تفسير هـٰذا الحرف سبيل كثير من علماء السنة ، وسوَّغ ذٰلك : أن ابن عباس والحسن في جماعة من التابعين فسَّروه بهـٰذا التفسير ، ونقله الإمام أحمد ورواه . قال الزجاج في « معانيه » : « أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال : حدثنا أبي ، أخبرنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ←

لِمُوَافَقَتِهِ لِسَلَفِ ٱلْأُمَّةِ وَخِيَارِ ٱلْأَئِمَّةِ ، رِضْوَانُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

فَلَا نَقُولُ فِي ٱلتَّنْزِيهِ كَقَوْلِ ٱلْمُعَطِّلَةِ ، وَلَا نَمِيلُ فِي ٱلْإِثْبَاتِ إِلَىٰ إِلْحَادِ ٱلْمُمَثِّلَةِ ، بَلْ نُثْبِتُ وَلَا نُحَرِّفُ ، وَنَصِفُ وَلَا نُكَيِّفُ ؛ فَٱلْإِيمَانُ بِذَٰلِكَ وَاجِبٌ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَجْسِيمٍ وَلَا تَأْوِيلٍ عَلَىٰ مُقْتَضَى ٱللُّغَةِ .

وَٱلْكَلَامُ فِي ٱلصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَى ٱلْكَلَامِ فِي ٱلذَّاتِ (١) ؛ فَكَمَا أَنَّهُ (٢) لَا شَبِيهَ لَهُ فِي ذَاتِهِ . . لَا شَبِيهَ لَهُ فِي صِفَاتِهِ ؛ فَصِفَاتُهُ مَعْلُومٌ وُجُودُهَا ، وَلَا يَعْلَمُ حَقَائِقَهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَنَحْنُ نَضْرِبُ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا (٣) .

فَمَذْهَبُنَا حَقٌّ بَيْنَ بَاطِلَيْنِ ، وَهُدًى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ ؛ وَهُوَ : إِثْبَاتُ ٱلْأَسْمَاءِ وَٱلصِّفَاتِ ، مَعَ نَفْيِ ٱلتَّشْبِيهِ وَٱلْأَدَوَاتِ (٤) .

← قال ابن عباس في قوله : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ [القلم : ٤٢] : الأمر الشديد » .

وقاعدة مذهب إمامنا في هٰذا الباب : اتباع السلف الصالح ؛ فما تأولوه . . تأولناه ، وما سكتوا عنه . . سكتنا عنه ، مفوضين علمه إلىٰ قائله ، منزهين الله عما لا يليق بجلاله ، وذهب جماعة من علماء السنة إلىٰ إلحاق هٰذا بنظائره من آيات الصفات وأخبار الصفات) انتهىٰ .

وقال السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (٣٠٩/٢) : (ولا نؤول إلا ما أوله أصحابُهُ صلى الله عليه وسلم وسلفُ الأمة من علماء الآثار) انتهىٰ . وانظر أيضاً « العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٥) .

(١) في (ج) : (فرع عن الكلام) ، وكذٰلك في هامش (أ) وأشار لها بنسخة .

(٢) (أنه) : ساقطة من (ب) .

(٣) (نحن) : ساقطة من (ب ، ج ، هـ) .

(٤) الأدوات : جمع أداة ، والأداة : الآلة . انظر « لسان العرب » (٢٥/١٤) ، و« تاج العروس » (٥٢/٣٧) . والمراد : تنزيه صفات الله تعالىٰ ؛ وذٰلك بنفي كونها آلات للأخذ والإعطاء كآلات الأجسام .

فَصْلٌ

[ما يحرم أن يُسمى الله به أو يوصف]

وَيَحْرُمُ أَنْ يُسَمَّى ٱللهُ أَوْ يُوصَفَ بِنَحْوِ : فَاضِلٍ ، وَعَاقِلٍ ، وَعَارِفٍ ، وَعَفِيفٍ ، وَفَقِيهٍ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحاً ثَابِتاً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ [(١)] ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ [(٢)] .

وَكَذَٰلِكَ يَحْرُمُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ [(٣)] مَا يُوهِمُ نَقْصاً : مِنِ ٱسْمٍ ، أَوْ صِفَةٍ وَإِنْ كَانَ وَارِداً ؛ فَلَا يُقَالُ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ : مَاهِدٌ ، وَلَا زَارِعٌ ، وَلَا فَالِقٌ ، وَلَا نَحْوُ ذَٰلِكَ [(٤)] .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُسَمَّىٰ غَيْرُهُ بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى ٱلْمُخْتَصَّةِ بِهِ [(٥)] ؛

---

(١) في (ج) : (وإن كان معناها صحيحاً . . .) .

(٢) انظر « التحبير شرح التحرير » (٧٠٥/٢ ـ ٧٠٨) ، و« شرح مختصر التحرير » (٢٨٨/١ ـ ٢٩٠) .

(٣) قوله : (وكذٰلك يحرم) : ساقطة من (ب ، ج ، هـ) ، وفي (د) : (وكذٰلك أن يطلق عليه) .

(٤) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٦٢) ، و« التحبير شرح التحرير » (٧٠٥/٢) ، و« شرح مختصر التحرير » (٢٨٩/٣) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١٢٦/١) .

(٥) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٧٢) ، و« المغني » (٣٩٤/٩) ، و« الفروع » (٤٣٣/١٠) ، و« الإنصاف » (٤٢٩/٢٧) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٣٦٨/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٣٥٨/٦) .

فَائِدَة

قسَّم بعض الأصحاب أسماء الله إلىٰ ثلاثة أقسام : القسم الأول : أسماء مختصة ←

كَٱللهِ ، وَٱلرَّحْمَـٰنِ ، وَٱلْغَفَّارِ (١) ، وَٱلْمَلِكِ ، وَٱلصَّمَدِ ، وَٱلْمُتَعَالِي ، وَٱلسُّبُّوحِ ، وَٱلْقُدُّوسِ ، وَٱلْإِلَـٰهِ ، وَٱلْمَعْبُودِ ؛ وَأَنْ يُدْعَىٰ بِغَيْرِ أَسْمَائِهِ ٱلْحُسْنَىٰ (٢) .

* * *

بالله ، ولا يجوز إطلاقها علىٰ غيره . القسم الثاني : أسماء يسمىٰ بها غير الله ، إلا أنها إذا أطلقت . . انصرفت إلى الله . القسم الثالث : أسماء يسمىٰ بها غير الله ، وإذا أطلقت . . لم تنصرف إلى الله .

(١) في (د) : (والغافر) .

(٢) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٧٠) .

فَصْلٌ

في الرؤية

وَنَجْزِمُ بِأَنَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ تَعَالَىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِٱلْأَبْصَارِ[١]، وَيُكَلِّمُهُمْ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَىٰ فِيهِمَا[٢]، وَلَا يَرَاهُ ٱلْكُفَّارُ[٣].

---

(١) هٰذا باتفاق أئمة الدين الأبرار، وسلف الأئمة الأخيار. انظر «مختصر المعتمد في أصول الدين» (ص ٨٢)، و«الرد على المبتدعة» (ص ٢٤٠)، و«التبصرة في أصول الدين» (ق/٣٩ ـ ٤١)، و«الرسالة الواضحة» (٦٦٣/٢)، و«الإيضاح في أصول الدين» (ص ٥٠٩)، و«لوامع الأنوار البهية» (٢٤٠/٢ ـ ٢٤٤)، و«البحور الزاخرة في علوم الآخرة» (٢٧٦/٢ ـ ٢٨٦).

فَائِدَة

قال القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله تعالىٰ في «إبطال التأويلات» (٢٨٥/٢): (فأما قوله: «كما ترون القمر».. فلم يقصد به إلا تحقيق رؤية العيان، لا تشبيه المرئي بالقمر في أنه محدود في جهة، وإنما معناه: رؤيتكم لله يوم القيامة كرؤيتكم القمر ليلة البدر؛ أي: كما لا تشكون ليلة البدر في رؤية القمر أنه البدر، ولا يتخالجكم فيه ريبٌ وظنٌّ.. كذٰلك ترون الله عز وجل يوم القيامة معاينةً يحصل معها اليقين) انتهىٰ.

وقال أيضاً قبل ذٰلك (١٨٢/١): (كما أن قوله: «ترون ربكم كما ترون القمر» حملناه علىٰ ظاهره وإن كنا نعلم أن رؤية القمر في جهة ومحدودة، والله تعالىٰ لا في جهة ولا محدود، وكذٰلك قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] تطلق هٰذه الصفة وإن كان العرش في جهة، ولم يوجب ذٰلك وصفه تعالىٰ بالجهة...) انتهى المقصود منه.

(٢) انظر «الرد على المبتدعة» (ص ٢٦٢)، و«التبصرة في أصول الدين» (ق/٤١)، و«البحور الزاخرة في علوم الآخرة» (٢٨٧/٢ ـ ٢٨٩).

(٣) خلافاً للسالمية. انظر «مختصر المعتمد في أصول الدين» (ص ٨٣)، و«التبصرة في أصول الدين» (ق/٤١)، و«لوامع الأنوار البهية» (٢٤٥/٢ ـ ٢٤٦).

وَلَا تَجُوزُ رُؤْيَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ٱلدُّنْيَا يَقَظَةً شَرْعاً[1] ، وَتَجُوزُ مَنَاماً[2] .

وَنَجْزِمُ بِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَبَّهُ لَيْلَةَ ٱلْإِسْرَاءِ عِيَاناً يَقَظَةً[3] ، وَكَلَّمَهُ كِفَاحاً[4] .

* * *

---

(١) أما عقلاً . . فلا خلاف في جواز ذٰلك . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٨٢ ، ٨٦) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٥٠٩) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢/٢٥١ ، ٢٨٤ ـ ٢٨٥) .

(٢) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » للقاضي (ص ٨٥ ـ ٨٦) .

(٣) اتفقت الروايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أُسري به رأىٰ ربه ، واختلفت بماذا رآه ؟ والمعتمد عند أصحابنا ـ وعليه عامة أهل النقل والسنة ـ : أنه رآه بعينيه . انظر « اعتقاد الإمام أحمد » في آخر « طبقات الحنابلة » (٢/٢٧١) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٨٤) ، و« الرد على المبتدعة » (ص ٢٥٢) ، و« الغنية لطالبي طريق الحق » (١/١٤١) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٥٢٧ ـ ٥٣٠) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢/٢٥٠) .

(٤) في هامش (أ) : (أي : مشافهة) ، وفي هامش (ج) : (أي : مواجهة من غير حجاب ولا واسطة) .

الباب الثّاني : في الأفعال

كُلُّ شَيْءٍ سِوَى ٱللهِ وَصِفَاتِهِ حَادِثٌ [١] ، وَٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ وَٱبْتَدَأَهُ مِنَ ٱلْعَدَمِ ، لَا لِعِلَّةٍ وَلَا لِغَرَضٍ [٢] ، وَلَا لِدَاعٍ وَلَا لِحَاجَةٍ ، وَلَا لِمُوجِبٍ .

---

(١) قال القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله تعالىٰ في « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٣٨) : (والحوادث : لها أولٌ ابتُدِئَتْ فيه ، خلافاً للملحدة ، والدلالة عليه : علمنا أن معنى المحدث : أنه الموجود عن عدم ، ومعنى الحوادث : أنها موجودة عن عدم ، فلو كان فيها ما لا أول له . . لوجب أن يكون قديماً ، وذٰلك فاسد ؛ لما بيَّنَّا من قيام الدلالة علىٰ حدوثها) انتهىٰ .

وانظر أيضاً « الإيضاح في أصول الدين » (ص ٢١٤ ـ ٢١٨) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٧) ، و« نجاة الخلف في اعتقاد السلف » (ص ١٥) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢٧٦/١) .

تَنْبِيهٌ

يكفر عند السادة الحنابلة من اعتقد بقدم العالم ـ وهو ما سوى الله ـ أو اعتقد حدوث الصانع ؛ وذٰلك لكونه مكذِّباً للكتاب والسنة وإجماع الأمة . انظر « كشاف القناع عن الإقناع » (٢٣١/١٤) ، و« دقائق أوليَ النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٨٩/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٨١/٦) .

(٢) مراده : العلة الغائية ، والغَرَض ـ بفتح الغين والراء المهملة ـ : هو السبب الباعث لإقدام الفاعل عليه ؛ فيسمىٰ بالنسبة للفاعل غرضاً ومقصوداً ، وبالنسبة للفعل علة غائية .

والغرض : هو المحرك الأول للفاعل ، وبه يصير الفاعل فاعلاً ؛ ولذا قيل : إن العلة الغائية علة فاعلية لفاعلية الفاعل . انظر « حواشي الكلنبوي علىٰ شرح العقائد العضدية » (١٠/١) ، و« الكليات » (ص ٥٠٥) ، و« كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم » (١٢٤٩/٢) .

←

وَلَا تَجِبُ رِعَايَةُ ذَٰلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَلَا يَفْعَلُ

تنبيه

اختلف السادة الحنابلة في تعليل أفعال الله بالأغراض ، وتحرير محل النزاع في هٰذا : أن يقال :

ـ أولاً : محل الوفاق ، وهو علىٰ جهتين : الجهة الأولىٰ : أفعال الله تعالىٰ لا تعلَّل بالأغراض التي يعود نفعها إليه ، فيلزم من هٰذا : أن الله ناقص بذاته ، مستكمل كماله من غيره ، وهٰذا كحال من صنع سريراً لينام عليه ، وهٰذا المعنىٰ للتعليل ممتنعٌ في حق الله تعالىٰ ، بل هو باطل ؛ وإذا بطل اللازم . . بطل الملزوم ، وقد نص على امتناع هٰذا في حق الله سبحانه وتعالىٰ نجم الدين الطوفي رحمه الله تعالىٰ ، وهو ظاهر كلام السادة الحنابلة .

الجهة الثانية : لا خلاف بين السادة الحنابلة في أن أفعال الله سبحانه وتعالىٰ مشتملة على الحكم والمصالح ؛ فلا يفعل سبحانه شيئاً عبثاً ، ولا يخلو فعله من فائدة مترتِّبة عليه .

ـ ثانياً : محل النزاع : هل الحِكم مترتبة على الفعل تابعة له من غير سبب باعث لإقدام الفاعل عليه ، أم أن الحِكم دافعة للفاعل ـ وهو الله ـ على الفعل ؛ فتكون غرضاً مقصوداً له علىٰ جهة التفضل لا الوجوب العقلي ؟

هٰذا محل خلاف بين الحنابلة علىٰ قولين : فالأول : اختاره كثير من السادة الحنابلة ، وجزموا بأن الله يفعل لا لعلة ، وهٰذا هو المعتمد في عقائد السادة الحنابلة ؛ فقد جزم به القاضي أبو يعلىٰ ، وأبو الحسن ابن الزاغوني ، وابن حمدان ، والبلباني ، وعبد الباقي المواهبي ، في آخرين .

والثاني : اختاره جماعة من السادة الحنابلة ؛ ومنهم : النجم الطوفي ، وأطلق الشمس ابن مفلح الخلاف في هٰذه المسألة ، وتابعه المرداوي وابن النجار .

انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٠٧) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٢٧٠ ـ ٢٧٤) ، و« درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ٩٧) ، و« أصول الفقه » (١٥٠/١) ، و« التحبير شرح التحرير » (٧٤٩/٢ ـ ٧٥٧) ، و« شرح مختصر التحرير » (٣١٢/١ ـ ٣١٨) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٧) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢٨٠/١ ـ ٢٨٦) .

سُبْحَانَهُ شَيْئاً عَبَثاً ؛ فَلَا خَالِقَ لِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ ، وَلَا عَرَضٍ وَلَا شَيْءٍ . . إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

[أفعال العباد كسبٌ لهم ومخلوقةٌ لله]

وَجَمِيعُ أَفْعَالِ ٱلْعِبَادِ كَسْبٌ لَهُمْ ؛ وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ : خَيْرُهَا وَشَرُّهَا ، حَسَنُهَا وَقَبِيحُهَا .

وَٱلْعَبْدُ [١] مُخْتَارٌ مُيَسَّرٌ فِي كَسْبِ ٱلطَّاعَةِ ، وَٱكْتِسَابِ ٱلْمَعْصِيَةِ ، غَيْرُ مُكْرَهٍ ، وَلَا مُجْبَرٍ ، وَلَا مُضْطَرٍّ .

وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ : ٱلْخَالِقُ مَا كَسَبَهُ ٱلْعَبْدُ وَٱكْتَسَبَهُ وَفَعَلَهُ ، وَٱلْقُدْرَةَ وَٱلْمَقْدُورَ ، وَٱلِاخْتِيَارَ وَٱلْمُخْتَارَ [٢] .

---

(١) في غير (د) : (وفعل العبد) ، والمعنىٰ يستقيم بدون كلمة : (فعل) كما هو ظاهر ، ووافق النسخ الأربع ما جاء في « نهاية المبتدئين » (ص ٤٠) ، وهي بخط المصنف ابن بلبان ؛ كما أفاد ذٰلك المحقق السلامة .

قلت : وقد وقفت علىٰ نسخة أخرىٰ لـ « نهاية المبتدئين » فجاء في (ق/٩) : (وجميع أفعال العباد كسبٌ لهم ، وهي مخلوقةٌ لله : خيرُها وشرُّها ، حَسَنُها وقَبِيحُها ، ولا يقال : إنها فعله بل خلقه ، ولهم فيها كسْبٌ واختيارٌ وفعل ، وقيل : العبد مختارٌ ميسَّر في كسب الطاعة . . .) انتهىٰ ؛ فلعل المصنف ابن بلبان نقل « نهاية المبتدئين » من نسخة سقطت منها كلمة : (وقيل) والله أعلم .

(٢) مذهب الجمهور ومنهم السادة الحنابلة : أن الله خالق لأفعال العباد ؛ خيرها وشرها ، حسنها وقبيحها ، وأن العبد كاسب لفعله غير مؤثر فيه ؛ فالتأثير من الله تعالىٰ وحده ، قال علاء الدين المرداوي رحمه الله تعالىٰ في « التحبير شرح التحرير » (١٠٦٢/٣) : (ولا شك أن الأسباب معرفات ؛ إذ الممكنات مستندة إلى الله تعالى ابتداءً عند أهل الحق) انتهىٰ .

وانظر في تحرير هٰذه المسألة وتقريرها « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٢٦ ـ ١٢٨) ، و« الواضح في أصول الفقه » (١٧٧/١ ـ ١٨٢) ، و« الإيضاح ←

وَٱلْكَسْبُ : مَا خَلَقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي مَحَلِّ قُدْرَةِ ٱلْمُكْتَسِبِ عَلَىٰ وَفْقِ إِرَادَتِهِ فِي كَسْبِهِ[1] .

وَٱلْقُدْرَةُ : هِيَ ٱلتَّمَكُّنُ مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ[2] .

وَكُلُّ مَوْجُودٍ مِنْ أَفْعَالِ ٱلْعِبَادِ وَغَيْرِهَا .. فَٱللهُ أَرَادَ وُجُودَهُ وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً وَمَضَرَّةً[3] .

في أصول الدين » (ص ٤٥٥ ـ ٤٨٣) ، و« شرح مختصر الروضة » (٤٢٥/١) ، و« الإشارات الإلـٰهية إلى المباحث الأصولية » (٢١٦/١ ـ ٢٢٤) ، و« شرح مختصر التحرير » (٤٤٧/١) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٧) ، و« نجاة الخلف في اعتقاد السلف » (ص ١٥) .

(١) انظر في تعريف الكسب والتفرقة بينه وبين الخلق « درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ١٦٤ ـ ١٦٧) ، و« الإشارات الإلـٰهية إلى المباحث الأصولية » (٢١٧/١) و« لوامع الأنوار البهية » (٢٩٣/١) .

(٢) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٣٦) .

تَنْبِيهٌ

المسمىٰ باسم القدرة والاستطاعة قسمان ؛ أحدهما : القدرة المصححة للتكليف ؛ وهي سلامة الأسباب ، وصحة الآلات ، وهـٰذه تكون قبل الفعل اتفاقاً بين أهل السنة والمعتزلة .

ثانيهما : القدرة المصححة للفعل ؛ وهي علىٰ ما عرفه المصنف رحمه الله ، وهـٰذه تكون مع الفعل ؛ أي : مقارنة له ، وهـٰذا مذهب إمامنا أحمد رضي الله عنه ، خلافاً للمعتزلة حيث زعموا أنها متقدمة على الفعل .

انظر « اعتقاد الإمام أحمد » (ص ٥١) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٤٢) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٤٩٥ ـ ٤٩٩) ، و« درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ١١٩ ، ١٦٨) .

(٣) المعتمد عند السادة الحنابلة : هو أن الإرادة مرادفة للمشيئة ، وليستا بمعنى المحبة والرضا ؛ فكل فعل للعبد : سواء كان طاعة أو معصية ، مضرة أو منفعة .. فهو واقع

[له تعالىٰ إيلامُ الخلق وتعذيبهم]

وَلَهُ تَعَالَىٰ إِيلَامُ ٱلْخَلْقِ وَتَعْذِيبُهُمْ مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ سَابِقٍ ، أَوْ ثَوَابٍ لَاحِقٍ ، أَوِ ٱعْتِبَارٍ لَائِقٍ ، فَلَهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَفْعَلَ بِخَلْقِهِ مَا يَشَاءُ ، وَكُلُّ ذَٰلِكَ مِنْهُ حَسَنٌ ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (١) .

← بإرادة الله تعالىٰ ومشيئته ، خلافاً لمن زعم : أن الإرادة تستلزم الرضا والمحبة ، ولذا يمتنع على الله ـ عندهم ـ إرادة الشرور والمعاصي والقبائح .

والحق : أن الله سبحانه قد يريد الشيء ولا يأمر به ؛ ككفر أبي لهب ، فإن الله تعالىٰ أراده وشاءه ، ولم يأمر به بل نهىٰ عنه ، وقد يأمر بالشيء ولا يريده ؛ كإيمان أبي لهب ، فإن الله تعالىٰ أمر خلقه بالإيمان به ولم يرده منه ؛ لحكمة يعلمها سبحانه .

وقد يريد الشيء ويأمر به ؛ كإيمان من علم الله إيمانهم ، فإنه أراده منهم وأمرهم به .

وقد لا يريد الشيء ولا يأمر به ؛ كحصول الكفر من أهل الإيمان ، فإنه تعالىٰ لم يرده منهم ولم يأمرهم به .

قال ابن النجار رحمه الله تعالىٰ في « شرح مختصر التحرير » (١/٣١٨) : (« وهي » أي : مشيئة الله سبحانه تعالىٰ « وإرادته ، ليستا بمعنىٰ : محبته ورضاه ، وسخطه وبغضه ، فيحب ويرضىٰ ما أمر به فقط ، وخلق كل شيء بمشيئته تعالىٰ » فيكون ما يشاء لمشيئته وإن كان قد لا يحبه ، وهٰذا مذهب أئمة السلف : من الفقهاء والمحدثين ، والصوفية والنُّظار ، وابن كلاب) انتهىٰ . وانظر أيضاً « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٨١) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٤٨٤) ، و« كتاب الاعتقاد » (ص ٣١) ، و« زاد المسير في علم التفسير » (١/٢٢٢) عند تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، و« أصول الفقه » (١/١٧٠ ـ ١٧٢) ، و« التحبير شرح التحرير » (٢/٧٤١) ، و« نجاة الخلف في اعتقاد السلف » (ص ١٥) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/١٥٥ ، ٢٩٤ ، ٣٣٨) .

(١) أي : أن هٰذا جائز عقلاً لا يقبح منه تعالىٰ ، خلافاً للمعتزلة حيث لم يجوزوا ذٰلك الإيلام والتعذيب إلا بعوض لاحق ، أو جُرْم سابق . انظر في تقرير هٰذه المسألة « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٠٧) ، و« درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ١٠٨) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٨) ، ←

وَلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تَعْجِيلُ ٱلثَّوَابِ وَٱلْعِقَابِ وَتَأْخِيرُهُمَا [١] ، وَٱلْعَفْوُ عَنِ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمُذْنِبِ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ [٢] ،

وَعَنِ ٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ [٣] .

وَٱلْمَعْدُومُ مُخَاطَبٌ إِذَا وُجِدَ [٤] .

[لا يجب على الله لخلقه شيء]

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ لِخَلْقِهِ شَيْءٌ [٥] ، وَلَا فِعْلُ ٱلْأَصْلَحِ وَٱلْأَنْفَعِ لَهُمْ [٦] .

و« لوامع الأنوار البهية » (١/٣٢٠ ـ ٣٢٨) .

(١) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٢١) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٨) .

(٢) فلا يجب على الله تعالىٰ فعل الوعيد في حق أرباب الذنوب والكبائر ؛ فإن شاء . . عذَّبهم بعدله ، وإن شاء . . غفر لهم بفضله ، **خلافاً للمعتزلة** . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٢٣) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٥٣٣ ـ ٥٣٨) ، و« درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ١٠١) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٨) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/٣٨٧) .

(٣) انظر « العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٣٨) .

(٤) طلب إيقاع الفعل من المعدوم حال عدمه باطل إجماعاً ، وأما الخطاب . . فإنه يعمه إذا وجد أهلاً ، ولا يحتاج إلىٰ خطاب آخر عند أصحابنا . انظر « التمهيد في أصول الفقه » (١/٣٥١ ـ ٣٥٩) ، و« شرح مختصر الروضة » (٢/٤١٩ ـ ٤٢٢) ، و« أصول الفقه » (١/٢٩٥) ، و« التحبير شرح التحرير » (٣/١٢١١ ـ ١٢١٩) ، و« شرح مختصر التحرير » (١/٥١٣ ـ ٥١٥) ، و« مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول » (ص ١٤٤) .

(٥) في (ج) زيادة : (ولا فعل شيء) .

(٦) عند أهل السنة ، ومنهم : إمامنا أحمد رضي الله عنه ، **خلافاً للمعتزلة** حيث

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا خَلَقَ ٱلْخَلْقَ لِيَنْفَعَهُمْ[1] ؛ فَإِنَّ خَلْقَ أَهْلِ ٱلنَّارِ وَتَخْلِيدَهُمْ ، وَتَسْلِيطَ إِبْلِيسَ وَجُنُودَهُ عَلَيْهِمْ بِٱلضَّلَالِ وَغَيْرِهِ . . لَيْسَ لِنَفْعِهِمْ[2] .

وَهُوَ ٱلْحَاكِمُ بِكُلِّ حُكْمٍ .

[التحسين والتقبيح مردُّه إلى الشرع]

وَٱلْعَقْلُ ٱلْمَرْعِيُّ تَبَعٌ وَمُوَافِقٌ لِلنَّقْلِ ٱلشَّرْعِيِّ[3] ؛ فَلَا حُسْنَ وَلَا قُبْحَ[4] ، وَلَا شُكْرَ وَلَا كُفْرَ ، وَلَا مَدْحَ وَلَا ذَمَّ ، وَلَا أَمْرَ وَلَا نَهْيَ[5] . .

← أوجبوا على الله رعاية مصالح خلقه ، واللطف بهم ، وثوابهم . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١١٦ ـ ١١٨) ، و« العدة في أصول الفقه » (٢/٤٢١ ـ ٤٢٤) ، و« درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ٩٧) ، و« شرح مختصر الروضة » (١/٤٠٩ ـ ٤١٠) ، و« التحبير شرح التحرير » (٣/١٢٠٧ ـ ١٢١٠) ، و« شرح مختصر التحرير » (١/٥١٥ ـ ٥١٧) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/٣٢٩ ـ ٣٣٢) .

(١) قوله : (إنما) ساقطة من (ج) .

(٢) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٠٧) .

(٣) أي : فليس العقل المرعي حاكماً على النقل الشرعي ، فيكون النقل مجرد تابع للعقل ؛ وإنما النقل حاكم عليه وهو تابع وموافق له .

مَسْأَلَةٌ

هل يرد الشرع بما يخالف العقل ؟ تحرير جواب هٰذه المسألة على المذهب المعتمد : هو أن يقال : لا يرد الشرع بما يخالف بَدَائِهَ العقول وضرورياتها ؛ كالتوحيد ، وشكر المنعم ، وقبح الظلم ، وأما ما يعرف بتوليد العقل استنباطاً أو استدلالاً . . فلا يمتنع أن يرد بخلافه . انظر « أصول الفقه » (١/١٦٥) ، و« التحبير شرح التحرير » (٢/٧٢٥ ـ ٧٢٨) ، و« شرح مختصر التحرير » (١/٣٠٤ ـ ٣٠٦) .

(٤) في (ب ، ج ، د) : (فلا حَسَن ولا قبيحَ) .

(٥) في (د) زيادة : (ولا شيء) بعد كلمة : (ولا نهي) .

إِلَّا مِنَ ٱلشَّرْعِ [١] ، فَلَا تُخْتَبَرُ [٢] إِبَاحَةٌ وَلَا غَيْرُهَا إِلَّا بِهِ [٣] ، فَلَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِي عَيْنٍ قَبْلَ وُرُودِ ٱلشَّرْعِ [٤] .

---

(١) الحُسن والقُبح : يطلق بثلاثة اعتبارات ؛ أولاها : بمعنىٰ ملاءمة الطبع ومنافرته ؛ كقولنا : إنقاذ الغريق حسن ، واتهام البريء قبيح .

ثانيها : بمعنىٰ صفة كمال ونقص ؛ كقولنا : العلم حسن ، والجهل قبيح ، وهذان المعنيان : ـ الأول والثاني ـ عقليان بلا نزاع ؛ أي : أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع .

ثالثها : بمعنى المدح والثواب ، والذم والعقاب ، وهو بهـٰذا المعنىٰ شرعي ، فلا حاكم إلا الله ، فالعقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا يوجب ولا يحرم عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه ، وهو المعتمد في المذهب . واقتصر المصنف على المعنى الثالث من الحسن والقبح ؛ لحصول الخلاف فيه ، دون الأول والثاني .

فائدة

قال علاء الدين المرداوي رحمه الله تعالىٰ في « التحبير شرح التحرير » (٧٢٤/٢) : (ومن قواعد القائلين بأنه لا حاكم إلا الله : أن حُسن الفعل وقبحه ليسا لذات الفعل ، ولا لأمر داخل في ذاته ، ولا لخارج لازم لذاته ، حتىٰ يحكم العقل بحسن الفعل أو قبحه ؛ بناءً علىٰ تحقق ما به الحسن والقبح) انتهىٰ . انظر في تحرير مسألة الحسن والقبح « العدة في أصول الفقه » (١٢٥٧/٤ ـ ١٢٦٠) ، و« الواضح في أصول الفقه » (٢٦/١) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٥٧٤ ـ ٥٧٨) ، و« شرح مختصر الروضة » (٤٠٢/١ ـ ٤١٠) ، و« أصول الفقه » (١٤٩/١) ، و« التحبير شرح التحرير » (٧١٥/٢ ـ ٧٢٥) ، و« شرح مختصر التحرير » (٣٠٠/١ ـ ٣٠٤) ، وألَّف نجم الدين الطوفي رحمه الله تعالىٰ مؤلَّفاً خاصّاً بهـٰذه المسألة سماه « درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » ، وذكر فيه فروع المسألة في أصول الدين ، وأصول الفقه ، والفقه ، فليراجع .

(٢) الاختبار والتخبر : هو العلم بالشيء ، يقال : من أين خبرت هـٰذا الأمر ؟ أي : من أين علمت . انظر « تاج العروس من جواهر القاموس » (١٢٦/١١) .

(٣) (ولا غيرها) ساقطة من (هـ) .

(٤) أي : لا حكم له بالكلية ؛ إن فرض أنه خلا وقت عن الشرع ، والصحيح : أنه لم ←

[حقيقة الرزق والإضلال والهداية]

وَٱللَّهُ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ [١] مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ ، **وَٱلرِّزْقُ** : مَا يَتَغَذَّىٰ بِهِ ٱلْحَيُّ ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ ٱلْأُمُورِ ٱلْمَالِيَّةِ [٢] .

وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَضَلَّ مَنْ شَاءَ ، وَهَدَىٰ مَنْ أَرَادَ ، وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ . . **لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ** ، وَمَنْ يُضْلِلِ ٱللَّهُ . . **فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ** .

وَٱلْإِضْلَالُ : خَلْقُ ٱلْكُفْرِ وَٱلضَّلَالِ فِي ٱلْقَلْبِ ، وَٱلْمَحَبَّةِ لِذَٰلِكَ [٣] ، وَٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .

وَٱلْهِدَايَةُ : كَتْبُ ٱلْإِيمَانِ فِيهِ ، وَتَحْبِيبِهِ ، وَٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ [٤] ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ مَخْلُوقٍ ، وَرَازِقُ كُلِّ مَرْزُوقٍ ، وَمُحْيِي كُلِّ حَيٍّ ،

← يخلُ وقت من شرع ، قاله القاضي ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه ، وهـٰذا القول ـ أعني : القول بأنه لا حكم للأعيان قبل ورود الشرع ـ قال عنه المجد ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ ؛ كما في « المسودة » (ص ٤٢٢) : (**وهـٰذا هو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره**) انتهىٰ .

وقيل : إن حكمها الإباحة ، وهـٰذا المعتمد في المذهب ، قدَّمه المرداوي ، وقطع به ابن النجار . انظر « المسودة » (ص ٤٢١ ـ ٤٢٤) ، و« أصول الفقه » (١٧٢/١) ، و« التحبير شرح التحرير » (٧٦٥/٢ ـ ٧٨٠) ، و« شرح مختصر التحرير » (٣٢٢/١ ـ ٣٢٨) .

(١) في (د) : (هو الرازق . . .) .

(٢) سواء كان مالكاً له أم لا ، وسواء كان مباحاً أم حراماً ، **خلافاً لبعض المعتزلة** . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٤٩ ـ ١٥٠) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٤٣/١ ـ ٣٤٥) .

(٣) في (ب) : (وخلق المحبة) .

(٤) انظر تعريف (الإضلال) و(الهداية) في « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٣٣ ـ ١٣٤) .

وَمُمِيتُ كُلِّ مَيِّتٍ ، وَمُبْقِي كُلِّ بَاقٍ ، وَمُفْنِي كُلِّ فَانٍ[1] .

لَا رَادَّ لِحُكْمِهِ ، وَلَا صَادَّ عَنْ حَتْمِهِ ، وَلَا نَاقِضَ لِمَا أَبْرَمَ ، وَلَا مُغَيِّرَ لِمَا أَحْكَمَ ، وَلَا مُبَدِّلَ لِمَا عَلِمَ[2] ، وَلَا مُزِيلَ لِمَا قَسَمَ .

* * *

---

(١) يشير المصنف بهٰذا إلىٰ إثبات صفات الفعل لله سبحانه ، وهي قديمة عند السادة الحنابلة ، وقد مرَّ بيانها عند قول المصنف رحمه الله تعالىٰ : (أسماء الله وصفاته قديمة) .

(٢) قوله : (ولا مغيِّر لما أحكم ، ولا مبدِّل لما علم) ساقط من (هـ) .

فصل

[ما يستحيل منه تعالىٰ وما لا يستحيل]

وَيَسْتَحِيلُ مِنَ ٱللهِ [1] كُلُّ مَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ حَقِيقَةً فِي ٱلْعَقْلِ مِمَّا لِلْعَقْلِ مَدْخَلٌ فِي عِلْمِهِ وَمَجَالٌ ؛ فَلَا يُوصَفُ ٱللهُ بِٱلْقُدْرَةِ عَلَى ٱلْمُحَالِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ؛ كَٱلْكَذِبِ ، وَٱلظُّلْمِ ، وَنَحْوِهِمَا [2] .

وَلَا يَسْتَحِيلُ مِنْهُ تَعَالَىٰ مَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي ٱلْعَقْلِ مِمَّا لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِي عِلْمِهِ ؛ كَإِيجَادِهِ ٱلْأَشْيَاءَ مِنْ عَدَمٍ [3] ، وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ [4] .

* * *

---

(١) في (د) : (ويستحيل على الله) .

(٢) لأن قدرة الله تعالىٰ لا تتعلق إلا بالممكنات ، وقد مر بيان هـٰذا عند الكلام عن صفة القدرة ، وانظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٠٣) .

(٣) في (ب) : (كإيجاد الأشياء) .

(٤) في هامش (ج) : (بلغ قراءة على الوالد العزيز الشيخ إبراهيم بن جديد) .

الباب الثالث : في الأحكام

فَيَجِبُ ٱمْتِثَالُ أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَٱجْتِنَابُ نَهْيِهِ ٱلْجَازِمَيْنِ ، وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِمَا ، وَيَلْزَمُ بِهِ : ٱلطَّاعَةُ[1] ، وَٱلْخُضُوعُ ، وَٱلْإِخْلَاصُ فِي ٱلْكُلِّ[2] .

[الثواب بفضله والعذاب بعدله]

وَلَا يَسْتَحِقُّ ٱلْمُطِيعُ عَلَى ٱللهِ ثَوَاباً ، وَلَا ٱلْعَاصِي عِقَاباً ، بَلْ يُثِيبُ ٱلطَّائِعَ بِفَضْلِهِ ، وَيُعَذِّبُ ٱلْعَاصِيَ بِعَدْلِهِ ، وَإِذَا عَفَا . . فَبِكَرَمِهِ وَحِلْمِهِ[3] ؛

---

(١) العبادة : هي الطاعة ، والطاعة : فعل المأمور علىٰ وفاق الأمر به ، والمعصية : مخالفة الأمر بارتكاب ضد ما كُلف به . وعند المعتزلة : الطاعة موافقة الإرادة ، والمعصية مخالفتها . انظر « الواضح في أصول الفقه » (١٣٢/١) ، و« التحبير شرح التحرير » (٩٩٩/٢ ـ ١٠٠٣) ، و« شرح مختصر التحرير » (٣٨٤/١ ـ ٣٨٥) .

(٢) سواء أُنعِم على العبد أم لم يُنْعَم عليه ؛ إذا تَعبَّده المولىٰ بذٰلك وفرض عليه ، خلافاً للمعتزلة . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٠٤) .

(٣) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٢٠) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٢٧/١) .

فائدة

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالىٰ في شرحه « فتح الباري » (٢٩٧/١١) ـ عند تعليقه علىٰ حديث : « لن ينجي أحداً منكم عملُهُ » : (وقال المازري : ذهب أهل السنة إلىٰ أن إثابة الله تعالىٰ من أطاعه بفضل منه ، وكذٰلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع .

وله سبحانه وتعالىٰ : أن يعذب الطائع وينعم العاصي ؛ ولٰكنه أخبر أنه لا يفعل ذٰلك ، وخبره صدق لا خُلْف فيه ، وهٰذا الحديث يقوي مقالتهم ، ويرد على المعتزلة ؛ حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال ، ولهم في ذٰلك خبط كثير ، وتفصيل طويل) انتهىٰ .

فَلَا نَقْطَعُ لِطَائِعٍ بِجَنَّةٍ ، وَلَا لِعَاصٍ بِنَارٍ ، بَلْ نَرْجُو لِلطَّائِعِ ، وَنَخَافُ عَلَى ٱلْعَاصِي [١] وَنَرْجُو لَهُ [٢] .

وَثَوَابُ ٱلْمُؤْمِنِ وَعِقَابُ ٱلْكَافِرِ دَائِمَانِ شَرْعاً [٣] ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً وَسَيِّئَةً . . فَلَهُ أَنْ يُثِيبَهُ عَلَىٰ حَسَنَتِهِ ، وَيُعَاقِبَهُ عَلَىٰ سَيِّئَتِهِ ، وَلَا يَجِبُ ذَٰلِكَ [٤] .

فَائِدَةٌ [٥]

[الأمر والنهي للفور والتكرار]

ٱلْأَمْرُ وَٱلنَّهْيُ ٱلْمُطْلَقَانِ [٦] . . . .

---

(١) ويستثنىٰ من ذٰلك : من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بجنةٍ أو نارٍ ، فنشهد له بذٰلك ، وزاد تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى استثناءً آخر ؛ وهو : أن تتفق الأمة على الثناء عليه ، أو ضده ، قال الشمس ابن مفلح رحمه الله تعالىٰ في « الفروع » : (ولعل مراده : الأكثر ، وأنه الأكثر ديانة ، وظاهر كلامه : ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم) انتهىٰ . انظر « لمعة الاعتقاد » (ص ٣١ ـ ٣٢) . و« الرسالة الواضحة » (٢/٨٤٣) ، و« الفروع » (٣/٣٠٤) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٤/١٠٠) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢/٩٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (١/٨٦٥) .

(٢) في (ج) زيادة : (ونرجو له الثواب) .

(٣) وأما عقلاً . . فلا يجبان ؛ لأن دوامهما فرع لثبوتهما ، وقد بيَّن المؤلف : أنه لا يجب على الله ثواب المطيع أو عقاب العاصي . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٢٠) .

(٤) أي : عقلاً ؛ فلا يجب على الله : أن يستوفي العقاب من العاصي ، بل له أن يستوفي وله أن يعفوَ عنه ؛ فإن عفا عنه . . كان متفضلاً بتركه ، وإن استوفاه . . كان عادلاً باستيفائه . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٢١) .

(٥) قوله : (فائدة) سقط من (ب) .

(٦) قوله : (المطلقان) واحده : مطلق ؛ والأمر أو النهي المطلق : هو ما لم يقيد بمرة

لِلْفَوْرِ وَٱلتَّكْرَارِ ٱلْمُمْكِنِ شَرْعاً[١] .

فَصْلٌ

[حقيقة الإسلام والكفر]

ٱلْإِسْلَامُ : هُوَ ٱلْإِتْيَانُ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ مَعَ ٱعْتِقَادِهِمَا ، وَٱلْتِزَامُ ٱلْأَرْكَانِ ٱلْخَمْسَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ ، وَتَصْدِيقُ ٱلرَّسُولِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ[٢] .

← ولا تكرار ، فيفيد الفور . انظر « التحبير شرح التحرير » (٥/٢٢٢٤ ، ٢٣٠٢) ، و« شرح مختصر التحرير » (٣/٤٨ ، ٩٦) .

(١) أي : أن الأمر والنهي المطلقان يفيدان التكرار الممكن شرعاً . انظر « التحبير شرح التحرير » (٥/٢٢١١ ، ٢٣٠٢ ـ ٢٣٠٥) ، و« شرح مختصر التحرير » (٣/٤٣ ، ٩٦ ـ ٩٨) .

(٢) تعريف المصنف للإسلام ، **أراد به** : الإسلام المقبول عند الله تعالىٰ ، **والذي من شرطه التصديق** ، إلا أنه قد ينفك الإسلام الظاهر عن الإيمان ، **فيكون الرجل مسلماً** لظاهر الشرع ، **ولا يكون مؤمناً** في الحقيقة .

والذي حققه الحافظ ابن رجب وارتضاه المرداوي : هو أن الإسلام إن أُفرد . . **دخل فيه الإيمان** ، وكذا العكس ، وإن قُرن بينهما ؛ كحديث جبريل المشهور . . **فإنه يراد من الإيمان** معنىً مختلفٌ عن الإسلام ، **فيكون معنى الإسلام** : استسلام العبد لله وخضوعه وذٰلك يكون بالعمل ، **ومعنى الإيمان** : هو تصديق القلب .

وعليه : فتعريف الإسلام باعتبار انفراده عن الإيمان أن يقال : **الإسلام لغة** : إظهار الخضوع والقبول ، **وشرعاً** : الانقياد لامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه ، ولا يتحقق ذٰلك إلا بقبول الأحكام والإذعان .

وأركانه : شهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت مع الاستطاعة ، وصوم رمضان . انظر « الإيمان » لابن منده (١/١٢٣) ، و« جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم » (١/١٠٦) ، و« التحبير شرح التحرير » (٢/٥٣٢ ـ ٥٣٩) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (١٤/٢٤٠) ، و« توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان » (ص ١٣) ، ←

وَٱلْكُفْرُ : جَحْدُ مَا لَا يَتِمُّ ٱلْإِسْلَامُ بِدُونِهِ[١] .

وَمَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً ، أَوْ دَاوَمَ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ . . فَسَقَ[٢] ؛ فَإِنْ جَحَدَ حُكْماً ظَاهِراً[٣] أُجْمِعَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ[٤] أَوْ إِبَاحَتِهِ إِجْمَاعاً قَطْعِيّاً[٥] ، أَوْ ثَبَتَ جَزْماً ؛ كَتَحْرِيمِ لَحْمِ خِنْزِيرٍ ، أَوْ حِلِّ خُبْزٍ وَنَحْوِهِ[٦] . . كَفَرَ[٧] .

[حدُّ الكبيرة والصغيرة]

وَٱلْكَبِيرَةُ : مَا فِيهَا حَدٌّ فِي ٱلدُّنْيَا ، أَوْ وَعِيدٌ فِي ٱلْآخِرَةِ[٨] ، وَٱلصَّغِيرَةُ : مَا عَدَا ذَٰلِكَ .

← و« فتح مولي المواهب على هداية الراغب » (٨/١) ، و« المعجم الوسيط » (٤٤٦/١) .

(١) كجحد الشهادتين أو الأركان الأخرىٰ . انظر « كشاف القناع عن الإقناع » (٢٤٠/١٤) ، و« نجاة الخلف في اعتقاد السلف » (ص ١٥) .

(٢) انظر « المبدع في شرح المقنع » (٣٢٨/١) ، (٢٢٦/١٠) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (١٩٦/٣) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦١٣/٦) .

(٣) في (ب ، ج) : (فإن استحلَّ . . .) ، وقوله : (حكماً ظاهراً) سقط من (ب) .

(٤) في (ج) : (مجمع علىٰ تحريمه) .

(٥) قوله : (أو إباحته إجماعاً قطعياً) ساقط من (ب) ، وفي (د ، هـ) بدل : (إباحته) : (حله) ، وفي (ج) : (أو حرم حكماً ظاهراً مجمع علىٰ حله إجماعاً قطعياً) .

(٦) من قوله : (كتحريم لحم . . . ونحوه) ساقط من (ب) .

(٧) يكفر الجاحد : إن كان مثله لا يجهل هـٰذه الأحكام ؛ لكونه نشأ بين المسلمين ، أو كان يجهل هـٰذه الأحكام ثم عُرِّف بها وأصرَّ على الجحد ، ومثل الجاحد في الحكم الشاك . انظر « التحبير شرح التحرير » (١٦٧٩/٤ ـ ١٦٨٤) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٣٩/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٨٨/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٧٧/٦ ـ ٢٧٨) .

(٨) هـٰذا المعتمد في المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه . انظر « العدة ←

وَمَنْ كَفَرَ . . يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ . . قُتِلَ[1] .

وَٱلْمُسْلِمُ تَبعاً لِأَبَوَيْهِ ، أَوْ لِسَابِيهِ ، أَوْ لِلدَّارِ[2] ؛ يَلْزَمُهُ ٱلْإِتْيَانُ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ إِذَا بَلَغَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَطَقَ بِهِمَا[3] .

← في أصول الفقه » (٩٤٦/٣) ، و« الفروع » (٤٩١/٢) ، و« التحبير شرح التحرير » (١٨٧٨/٤ ـ ١٨٨٢) ، و« شرح مختصر التحرير » (٣٩٧/٢ ـ ٤٠٢) ، و« المبدع » (٣٢٨/١) ، و« المطلع علىٰ أبواب المقنع » (ص ٦٩) ، و« الإنصاف » (٣٤٢/٢٩) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٨٨/١٥) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٦٦٢/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦١٢/٦) .

(١) لا بد من توفر ثلاثة شروط قبل قتل المرتد ؛ وهي : أولاً : أن يكون بالغاً ، ثانياً : أن يكون عاقلاً ، ثالثاً : أن يكون مختاراً غير مكره . انظر « كشاف القناع عن الإقناع » (٢٤٣/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٩٠/٦ ـ ٢٩١) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٨٨/٦) .

تنبيه

قال أحمد بن عوض المرداوي رحمه الله تعالىٰ في « فتح وهاب المآرب علىٰ دليل الطالب » (٤٥٢/٣) : (قوله : « فمن ارتد وهو مكلف » أي : بالغ عاقل ، أما العقل . . فظاهر ، وأما البلوغ . . فهو شرط للاستتابة والقتل لا للردة ؛ لصحتها من المميز) انتهىٰ .

(٢) في (د) : (والمسبي تبعاً لأبويه) ، وجاء في هامش (ج) : (قوله : « والمسلم تبعاً . . . إلخ » : فيه نظر ؛ إذ الذي يظهر : والصغير تبعاً . . . إلخ ، والله أعلم) .

قلت : لفظ المصنف هنا موافق للفظ الأصل ، وسياق الكلام يفيد : قصره على الصغير المسلم حكماً ، لا الصغير مطلقاً ـ كما ظن المعلِّق ـ ويكون بناء الكلام : يلزم المحكوم بإسلامه تبعاً لأبويه ، أو لسابيه ، أو للدار . . الإتيان بالشهادتين إذا بلغ إن لم يكن نطق بهما .

(٣) مراد المصنف : أن الصغير يحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبويه أو أحدهما ، أو لسابيه المسلم إن سُبي منفرداً عن أبويه الكافرين ، أو مع أحدهما دون الآخر .

ويحكم بإسلامه أيضاً : إن وُلِد بدار الإسلام إذا فقد أحد أبويه بموت أو غيره . ←

وَلَا يُقَالُ لِلْفَاسِقِ : دَيِّنٌ ، وَمُتَّقٍ [1] ، وَمُوَفَّقٌ ، وَمُخْلِصٌ ، وَوَلِيُّ ٱللهِ . . إِلَّا بِطَاعَتِهِ [2] .

[حقيقة الإيمان]

وَٱلْإِيمَانُ : عَقْدٌ بِٱلْجَنَانِ ، وَقَوْلٌ بِٱللِّسَانِ ، وَعَمَلٌ بِٱلْأَرْكَانِ ، وَتَرْكُ ٱلْعِصْيَانِ [3] .

← انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١٠/٩٢) ، (٢٧/١٦٤) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٧/٧٠) ، (١٤/٢٦٧) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٣/٢٤) ، (٦/٣٠٤) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢/٥٢٣ ـ ٥٢٤) ، (٦/٣٠٣) .

تَنْبِيهٌ

قول المصنف : (يلزمه الإتيان بالشهادين إذا بلغ . . .) **يفيد وجوب الإتيان بالشهادتين** : للصغير المحكوم بإسلامه إن لم يكن نطق بذلك ، وهـٰذا مخالف لما نبَّه إليه مرعي الكرمي بقوله ؛ كما في « توضيح البرهان » (ص ٢٣) : (**مما ينبغي التنبيه له** : هو أن الذي يَشترط لصحة الإيمان النطق بالشهادتين ، فلعل كلامه مخصوص بكافر الأصل ، وإلا . . **فالفقهاء مصرحون حاكمون بصحة الإسلام** ؛ تبعاً للأصل من غير نكير بينهم) انتهىٰ .

(١) في (ج) : (ولا متقٍ) .

(٢) في هامش (ج) : (**بلغ مقابلة وقراءة** على الوالد المكرم الشيخ **إبراهيم بن جديد الحنبلي** ، عفا الله عنه ، آمين) . وانظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٨٨) ، و« العين والأثر في عقائد أهل الأثر » (ص ٤٠) .

(٣) **الإيمان لغة** : مصدر (آمن يُؤمن إيماناً) فهو مُؤمن ، واتفق أهل العلم من اللُّغويين وغيرهم : **أن الإيمان معناه** : التَّصْديق . قاله أبو منصور الأزهري رحمه الله تعالىٰ في « تهذيب اللغة » (١٥/٣٦٨) ، وانظر « لسان العرب » (١٣/٢١) ، و« تاج العروس » (٣٤/١٨٦) .

وأما الإيمان شرعاً . . **فيطلق باعتبارين** ؛ **الأول** : باعتبار أصله المنجي من الخلود في النار ؛ **فهو** : تصديق القلب الجازم بما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به ←

يَزِيدُ بِٱلطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ هُوَ وَثَوَابُهُ بِٱلْمَعْصِيَةِ ، وَيَقْوَىٰ بِٱلْعِلْمِ ،

من عند الله ؛ إجمالاً فيما علم إجمالاً ، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً ، والمراد بتصديق القلب : إذعانه وقبوله وانقياده .

وأما قول اللسان عند هٰؤلاء . . فهو شرط كمال لإجراء الأحكام في الدنيا ، وليس شطراً من الإيمان ؛ فمن صدق بقلبه دون أن ينطق بلسانه مع تمكنه من ذٰلك ، ولم يترك التلفظ عناداً ، ولم يمنعه مانع كخرس ، أو وافته المنية قبل أن ينطق . . فهو مؤمن عند الله كافر بحسب الظاهر ، واختار هٰذا القول مرعي الكرمي ، وقدَّمه البهوتي رحمهما الله تعالىٰ في « شرح الإقناع » .

وقيل : إن الإيمان هو التصديق القلبي والإقرار اللساني ، وعلىٰ هٰذا القول : فالإقرار شطر من الإيمان ، فلو ترك النطق مع تمكنه منه ، ولم يمنعه مانع . . فهو كافر عند الله وبحسب الظاهر ، ولا خلاف بين أهل السنة : في أن الإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية ؛ من التوارث ، والنكاح ، والصلاة عليه ، والدفن في مقابر المسلمين ، وغير ذٰلك ، وإنما الخلاف حول شرطيته في الإيمان الأخروي الذي ينجو صاحبه من النار ، فلم يشترطه أصحاب القول الأول ، فيكفي عندهم مجرد التصديق الجازم ، وهٰذا بخلاف أصحاب القول الثاني .

ومما يدل علىٰ إطلاق الإيمان الشرعي بهٰذا الاعتبار : ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري شرح صحيح البخاري » (١١٢/١) : (ومعلوم : أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان ، وبها يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة) انتهىٰ .

وقال السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوامع الأنوار البهية » (١٣٤/٢) : (وأما من تحقَّق اتصافه بالإيمان الشرعي من قبل ذٰلك الوقت ، واستمر إيمانه إلىٰ طلوع الشمس من مغربها . . فهو لا يخلو : إما أن يكون مؤمناً مقيماً على المعاصي لم يكسب في إيمانه خيراً ، أو مؤمناً مخلطاً ، أو مؤمناً تائباً عن المعاصي ، كاسباً في إيمانه خيراً ما استطاع .

فالأول : ينفعه الإيمان السابق المجرد عن الأعمال لأصل النجاة ، فلا يخلد في النار وإن دخلها بذنوبه ، فالإيمان السابق ينفعه ، وينفعه الإيمان يومئذ أيضاً ؛ لأنه نور علىٰ نور ، ولٰكن لا تنفعه التوبة عن المعاصي ، ولا يقبل منه حسنة يعملها بعد ذٰلك .

. . . .

والثاني : ينفعه إيمانه السابق لأصل نجاته ، وينفعه ما قدَّمه من الحسنات لدرجاته ، وينفعه إيمان يومئذ أيضاً ؛ لما مر ، ولـٰكن لا تنفعه توبة حينئذ من التخليط ، ولا حسنة يعملها بعد ذٰلك ما لم يكن عملها من قبل ، واستمر علىٰ عملها ؛ من نحو صلاة ، وقراءة ، وذكر كان يعمله .

والثالث : ينفعه إيمانه السابق لأجل نجاته ، وتنفعه أعماله السابقة الصالحة لدرجاته ، وينفعه إيمانه ذٰلك اليوم أيضاً ، وينفعه ما يعمله بعد ذٰلك من الحسنات التي سبق منه أمثالها) انتهىٰ .

تَنْبِيهٌ

قال المحقق مرعي الكرمي رحمه الله تعالىٰ في « توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان » (ص ٢٣) : (مما ينبغي التنبيه له : هو أن الذي يَشترط لصحة الإيمان : النطق بالشهادتين ؛ فلعل كلامه مخصوص بكافر الأصل ، وإلا . . فالفقهاء مصرِّحون حاكمون بصحة الإسلام ؛ تبعاً للأصل من غير نكير بينهم) انتهىٰ .

تَنْبِيهٌ

العمل الظاهر ـ وهو عمل الجوارح ـ لا يدخل في أصل الإيمان ، فلو سلَّمنا دخوله فيه . . للزم منه تكفير من ترك العمل الظاهر مع وجود التصديق القلبي ، أو به مع الإقرار ، واللازم باطل فكذا الملزوم ، بل هـٰذا مخالف لتقريرات السادة الحنابلة والأئمة ؛ حيث حكموا علىٰ من ترك عمل الجوارح بالفسق لا الكفر ، والفسق لا يسلب اسم الإيمان ، بل يسلب كماله في أصح الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، فيقال للفاسق حينئذ : مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته ، وهـٰذه الرواية صححها ابن عقيل ، وقدَّمها ابن حمدان .

وقيل : يخرج الفاسق من الإيمان إلى الإسلام ، وهـٰذا مروي عن الإمام أحمد ، واختارها بعض أصحابه .

الثاني : باعتبار كماله المنجي من الدخول في النار ؛ فلا يكون المؤمن كامل الإيمان حتىٰ يحصِّل أصل الإيمان وفروعه ، وأصل الإيمان : هو التصديق القلبي ، أو به مع الإقرار ، وفروع الإيمان : فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، والإتيان بالمندوبات .

فإذا تقرر هـٰذا . . عُلم أن مراد السادة الحنابلة بقولهم : الإيمان : اعتقاد بالجنان ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان ، الإيمان الكامل المنجي من دخول النار ؛ لأن حقيقة المؤمن إيماناً كاملاً لا تكون إلا بتحصيله لهـٰذه الأشياء الثلاثة ، وأعمال الجوارح من فروع الإيمان ؛ فمن أتىٰ بها . . فقد كمل إيمانه ، ومن تركها دون استحلال . . فقد فوَّت علىٰ نفسه الكمال .

قال الحافظ محمد بن منده رحمه الله تعالىٰ : في « الإيمان » (١/٣٣١) : (وقال أهل الجماعة : الإيمان : هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح ، غير أن له أصلاً وفرعاً ؛ فأصله : المعرفة بالله والتصديق له وبه ، وبما جاء من عنده بالقلب واللسان ، مع الخضوع له والحب له ، والخوف منه والتعظيم له ، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة ؛ فإذا أتىٰ بهـٰذا الأصل . . فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه ، ولا يكون مستكملاً له حتىٰ يأتي بفرعه ، وفرعه : المفترض عليه أو الفرائض ، واجتناب المحارم) انتهىٰ .

قلت : يغني عن قوله : (مع الخضوع له . . . والمعاندة) : ما عبَّرنا به آنفاً من أن حقيقة التصديق القلبي : هو الإذعان والانقياد ، وقال ابن البنا رحمه الله تعالىٰ في « الرد على المبتدعة » (ص ٣٠٧) : (وهو ـ أي : الإيمان ـ علىٰ ثلاثة أضرب : ما يكفر تاركه ؛ وهو المعرفة والتصديق ، والصلاة في أصح الروايتين ؛ لأن الله سماها إيماناً ، فقال : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، يعني : صلاتكم التي كانت إلىٰ بيت المقدس . . . والثاني : يفسق ولا يكفر ؛ كترك الزكاة ، والصيام ، والحج ، وغير ذٰلك من الواجبات . والثالث : ما لا يكفر ولا يفسق ؛ وهو ترك النوافل لا علىٰ وجه المداومة) انتهىٰ .

تنبيه

تارك الأعمال مطلقاً فاسق عند أهل السنة ، خلافاً للخوارج والمعتزلة ؛ حيث جعلوا ماهية الإيمان مركبةً من التصديق والقول والعمل ؛ فإن أخل بالعمل . . فهو كافر عند الخوارج ، وهو في منزلة بين المنزلتين ـ أي : بين المؤمن والكافر ـ عند المعتزلة .

ويستثنىٰ من ذٰلك ؛ تارك الصلاة بالكلية تهاوناً أو كسلاً ، ودعاه الإمام أو نائبه

. . . .

➜ لفعلها حتىٰ ضاق وقت الثانية ولم يفعلها ، فيكفر عند السادة الحنابلة على المعتمد في مذهبهم خلافاً للجمهور .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (١/٢٤) بعد حكايته الخلاف في مسألة تارك الصلاة : (فأما بقية خصال الإسلام والإيمان . . فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة ، وإنما خالف في ذٰلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع) انتهىٰ .

تَنْبِيهٌ

النوافل داخلة في الإيمان عند السادة الحنابلة ، قرره جماعة من الأصحاب ، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (١/١٣) : (جمهور أهل السنة علىٰ أن الطاعات كلها من الإيمان فرضها ونفلها ؛ وإنما أخرج النوافل من الإيمان قليلٌ منهم) انتهىٰ .

تَنْبِيهٌ

مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ـ كما حكاه أبو الفضل التميمي رحمه الله تعالىٰ ـ : أن الإيمان اسم يتناول مسميات كثيرة من أقوال وأفعال ؛ فالصلاة يقع عليها اسم الإيمان ، وقراءة القرآن يقع عليها اسم الإيمان .

قال القاضي رحمه الله تعالىٰ في « مسائل الإيمان » (ص ١٦٣ ـ ١٦٤) : (فإن قيل : ذكر الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف من شرائع الإيمان ؛ يعني : من أحكامه الواجب فعلها فيه ، لا أنها من نفس الإيمان ، أو نحمل ذٰلك علىٰ أنه سماه إيماناً علىٰ طريق المجاز ، أو نحمل ذٰلك علىٰ أنها من الإيمان ، يعني : دالة عليه ؛ لأنه يستدل بها علىٰ تصديقه ؟

قيل : أما قولك : إنها من شرائعه ؛ فإن أردت به أنها من واجباته . . فهو معنىٰ قولنا : أنها من الإيمان ، وأنه بوجودها يكمل إيمانه ، وبعدمها ينقص ، فيحصل الخلاف بيننا في عبارة ، يبين هٰذا : أن شرائع الشيء منه ؛ ولهٰذا يقال : شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، وشريعة موسىٰ عليه السلام ؛ وذٰلك عبارة عن جميع أوامره ونواهيه .

وأما قولهم : إنا نحمله علىٰ أنه دال على الإيمان . . فلا يصح ؛ لأن هٰذه الأفعال ➜

وَيَضْعُفُ بِٱلْجَهْلِ وَٱلْغَفْلَةِ وَٱلنِّسْيَانِ [1] .

← توجد من الكافر ولا تدل على إيمانه .

وأما حمله على المجاز . . فالأصل في كلام الله تعالىٰ : الحقيقة ، والمجاز يحتاج إلىٰ دليل ؛ ولأنه قال في بعضها : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقّٗا ﴾ [الأنفال : ٤] ، وهـٰذا تأكيد بوصفه الإيمان بذٰلك) انتهىٰ . انظر في تقرير مسائل الإيمان « اعتقاد الإمام أحمد » (ص ٥٤) ، و« مسائل الإيمان » (ص ٣١٣) وما بعدها ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٨٦) ، و« الرد على المبتدعة » (ص ٣١٣) ، و« نهاية المبتدئين » (ص ٤٦) ، و« أصول الفقه » (٨٩/١) ، و« التحبير شرح التحرير » (٥٠٠/٢ ـ ٥١٨) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٤٠/١٤) ، و« توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان » (ص ١٢ ـ ٢٣) ، و« فتح مولي المواهب علىٰ هداية الراغب » (٩/١) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٤٠٣/١) وما بعدها ، (١٣٤/٢) .

(١) زيادة الإيمان ونقصانه لهما محلان ؛ المحل الأول : القلب ، فيزيد وينقص الإيمان في القلب باعتبار التصديق ، فيكون التصديق متفاوتاً بين الناس ، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه في زيادة الإيمان في القلب ، فنقل عنه يعقوب بن بختان : أن المعرفة القلبية لا تزيد ولا تنقص ، ونقل عنه المروذي : أنها تزيد وتنقص ، وهـٰذا المعتمد في المذهب ؛ كما جزم به ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » وغيره ، وتأوَّل ابن عقيل والقاضي أبو يعلىٰ ما روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه : أن المعرفة لا تزيد ولا تنقص .

وحاصل كلامهم : أن المسألة عند الإمام أحمد ليست على اختلاف روايتين ، بل هي على اختلاف حالين ؛ فقوله في الرواية الأولى : المعرفة بالقلب لا تزيد ولا تنقص . . مراده : نفس المعرفة ؛ لأن المعرفة : هي معرفة المعلوم علىٰ ما هو به ، وذٰلك لا يختلف بحال ؛ كما أن الصدق : هو وجود الشيء علىٰ ما أخبر به عنه .

وقوله في الرواية الأخرىٰ : بزيادة المعرفة القلبية ونقصها . . مراده : الزيادة في معرفة الأدلة وذٰلك قد يزيد وينقص ؛ فمنهم : من يعرف النبي صلى الله عليه وسلم من جهة واحدة ، ومنهم : من يعرفه من جهات كثيرة ، وتُفسر زيادة المعرفة القلبية بمعنيين اثنين : المعنى الأول : زيادة المعرفة بتفاصيل أسماء الله ←

[حكم الاستثناء في الإيمان]

وَقَوْلُ : (إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ) فِيهِ . . سُنَّةٌ لَا عَلَى ٱلشَّكِّ فِي ٱلْحَالِ بَلْ فِي

← وصفاته وأفعاله ، وأسماء الملائكة والنبيين والكتب المنزلة عليهم ، وتفاصيل اليوم الآخر .

المعنى الثاني : زيادة المعرفة بالوحدانية بزيادة معرفة أدلتها ؛ فإن أدلتها لا تحصر ؛ إذ كل ذرة من الكون فيها دلالة على وجود الخالق ووحدانيته ، فمن كثرت معرفته بهاذه الأدلة . . زادت معرفته على من ليس كذالك ، وكذالك المعرفة بالنبوات واليوم الآخر والقَدَر وغير ذالك من الغيب الذي يجب الإيمان به .

تنبيه

استعمال الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره من السلف للفظ (المعرفة) دون (التصديق) لا يراد منه : المعرفة المجردة عن التصديق كما يقول به الجهم بن صفوان ، بل المراد من ذالك ـ كما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في : « فتح الباري شرح صحيح البخاري » (١/٨٠) ـ : أن المعرفة بالقلب التي هي أصل الإيمان : فعل للعبد وكسب له ، والمعرفة : مركبة من تصور وتصديق ، فهي تتضمن علماً وعملاً ؛ وهو تصديق القلب ، فإن التصور قد يشترك فيه المؤمن والكافر ، والتصديق يختص بالمؤمن ، فهو عمل القلب وكسبه .

المحل الثاني : أعمال الجوارح ، ولا إشكال هنا عند من سمى الطاعات إيماناً ؛ فزيادة الإيمان تكون بفعل الطاعات ، ونقص الإيمان يكون بفعل المعاصي أو ترك الطاعات الواجبة . انظر « الإيمان » (١/٣٤١) ، و« مسائل الإيمان » (ص ٣٩٥) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٣٢ ، ١٨٩) ، و« المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين » (ص ٧٤) ، و« نهاية المبتدئين في أصول الدين » (ص ٢٣) و« فتح الباري شرح صحيح البخاري » للحافظ ابن رجب (١/ ٨) وما بعدها ، و« أصول الفقه » (١/١٩٠) ، و« التحبير شرح التحرير » (٢/٥١٩ ـ ٥٢٤) ، و« شرح مختصر التحرير » (١/٦٣) ، و« توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان » (ص ٢٥ ـ ٣٤) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/٤١١) ، و« حاشية فتح مولي المواهب على هداية الراغب » (١/١٠) .

ٱلْمَآلِ ، أَوْ فِي قَبُولِ بَعْضِ ٱلْأَعْمَالِ ، أَوْ لِخَوْفِ ٱلتَّقْصِيرِ ، أَوْ كَرَاهَةِ تَزْكِيَةِ ٱلنَّفْسِ [1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) في (هـ) : (كراهية تزكية النفس) . والمعتمد في المذهب : أن الإيمان يجوز فيه الاستثناء علىٰ ما قرره المصنف ، وقيل : يجب ذٰلك ، وقيل : يحرم . انظر « الرسالة الواضحة » (٦٥٤/٢ ـ ٦٦٢) ، و« درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ١٠٤) ، و« التحبير شرح التحرير » (٥٢٥/٢ ـ ٥٣٢) ، و« شرح مختصر التحرير » (١٥١/١ ـ ١٥٢) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٤٢/٥) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٣٥٦/٢) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (١٨٧/٢) ، و« نجاة الخلف في اعتقاد السلف » (ص ١٦) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٤٣١/١) .

فَصْلٌ

[الله مقدِّر الخير والشر]

وَٱللهُ تَعَالَىٰ مُقَدِّرُ ٱلْخَيْرِ وَٱلشَّرِ ، وَٱلنَّفْعِ وَٱلضُّرِ ؛ فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ تَقْدِيرِهِ ، وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا بِتَدْبِيرِهِ .

وَكُلُّ مَا عَلِمَهُ ، أَوْ قَضَاهُ ، أَوْ حَكَمَ بِهِ ، أَوْ أَخْبَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ . . لَا يُتَصَوَّرُ تَغْيِيرُهُ وَلَا مُخَالَفَتُهُ ، وَلَا يُمْكِنُ ٱلْخُلْفُ فِيهِ (١) ، فَلَا يَتَعَدَّىٰ شَيْءٌ أَجَلَهُ ، وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَغَيَّرُ مَا خَلَقَهُ ٱللهُ (٢) .

وَٱلْمَخْنُوقُ وَٱلْمَقْتُولُ (٣) ، وَٱلْغَرِيقُ وَٱلْمَحْرُوقُ (٤) ، وَأَكِيلُ ٱلْوَحْشِ وَٱلْمَصْلُوبُ (٥) ، وَٱلْمَيِّتُ بِهَدْمٍ أَوْ تَرَدٍّ وَشِبْهِهِمَا . . كَمَنْ يَمُوتُ بِأَجَلِهِ عَلَىٰ حَالَتِهِ ؛ فَلَا يَقْطَعُ شَيْءٌ أَجَلَ أَحَدٍ (٦) .

---

(١) فما كان في علم الله تعالىٰ . . فإنه لا يقع فيه التغيير أو التبديل ، أو الزيادة أو النقص ؛ فإن الأشياء كلها واقعة علىٰ وفق علمه في الأزل دون زيادة أو نقص ، وأما ما كُتب في اللوح المحفوظ . . فإنه قابل للتغيير والزيادة ، وعلىٰ هـٰذا تحمل الأحاديث والآثار الدالة علىٰ زيادة العمر ونقصه . انظر « إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان » (ص ٦٧ ـ ٧٢) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/٣٤٩) .

(٢) في (ب ، ج ، هـ) : (ما خلق الله) .

(٣) في (أ ، د) : (والمحترق والمقتول) والصواب ما أثبت .

(٤) في (ج ، هـ) : (والحريق) ، وفي (د) : (والمخنوق) .

(٥) في (ج) : (وأكيل الوحوش . . .) .

(٦) غاية أجل الحيوان عند أهل السنة : هي الوقت الذي تفارقه فيه الحياة قتلاً أو حتف أنفه ، خلافاً لبعض المعتزلة ؛ حيث زعموا : أن القاتل قطع عليه أجله ، ولو لم يقتله . . لعاش إلىٰ أمدٍ هو أجله . انظر « اعتقاد الإمام أحمد » للتميمي في آخر ←

وَيَجِبُ بِوَعِيدِهِ سُبْحَانَهُ تَخْلِيدُ ٱلْكَافِرِ فِي ٱلنَّارِ ، وَبِوَعْدِهِ إِخْرَاجُ غَيْرِهِ مِنْهَا[1] ؛ بِشَفَاعَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ بِكَرَمِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ قَبْلَ ٱلِاقْتِصَاصِ ، وَبَعْدَهُ ، وَقَبْلَ كَمَالِهِ .

« طبقات الحنابلة » (٢٦٨/٢) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٤٨) ، و« درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ١١٣) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٤٨/١ ـ ٣٥٠) .

(١) أي : أنه يجب عليه تعالىٰ شرعاً بعدله تخليد الكافرين في النار ، ويجب عليه تعالىٰ شرعاً بفضله وكرمه إخراج الموحدين من النار ؛ لكونه أخبر عن ذٰلك في كتابه ، أو علىٰ لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخبره صدق ، والخُلْف في ذٰلك كذب ، والكذب مستحيل عليه .

واختار ابن عقيل رحمه الله تعالىٰ : أنه لا يجب على الله شيء لا عقلاً ولا شرعاً . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٢١٥) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١٤٩/١) ، و« أصول الفقه » (٢٩٤/١) ، و« التحبير شرح التحرير » (١٢٠٨/٣ ـ ١٢١٠) ، و« شرح مختصر التحرير » (٥١٥/١ ـ ٥١٧) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٤٥٦) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٨٧/١ ـ ٣٨٩) .

فَائِدَةٌ

قال محمد السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوامع الأنوار البهية » (٣٨٩/١ ـ ٣٩٠) : (ذكر بعض المحققين : انعقاد الإجماع علىٰ أنه لا بد سمعاً من نفوذ الوعيد في طائفةٍ من العصاة ، أو طائفةٍ من كل صنف منهم ؛ كالزناة ، وشَرَبة الخمر ، وقَتَلة الأنفس ، وأَكَلة الربا ، وأهل السرقة ، والغصوب ؛ إذا ماتوا علىٰ غير توبة . . فلا بد من نفوذ الوعيد في كل طائفة ؛ من كل صنف ، لا لفرد معين ؛ لجواز العفو .

وأقل ما يصدق عليه نفوذ الوعيد : واحد من كل صنف ، والأدلة قاضية بقصر العصاة علىٰ عصاة الموحدين ، وقد رتب بعض الناس علىٰ ذٰلك : امتناع سؤال العفو لجميع المسلمين ؛ لمنافاته لذٰلك ، وهٰذا ساقط إلا إذا قصد العفو ابتداءً لكل فرد من أفراد الأمة ، علىٰ أن العفو يصدق بما بعد العذاب والتعذيب ، فمن قال بمنع المنع . . فهو المصيب ، وبالله التوفيق) انتهىٰ .

فائدة ١٧٢

[بِمَ تحبط المعاصي والكفر ؟]

وَتَحْبَطُ ٱلْمَعَاصِي بِٱلتَّوْبَةِ ، وٱلْكُفْرُ بِٱلْإِسْلَامِ ، وَٱلطَّاعَةُ بِٱلرِّدَّةِ ٱلْمُتَّصِلَةِ بِٱلْمَوْتِ ؛ وَلَا تَحْبَطُ بِغَيْرِهَا[1] .

* * *

(١) في هامش (ج) : (بلغ قراءة على الوالد) .

أي : ولا تحبط الطاعة بغير الردة المتصلة بالموت . انظر في تقرير مسائل هٰذه الفائدة « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١٤٩/١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٤٥٦) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (٤٦٠/٢ ـ ٤٦١) .

فَصْلٌ

[التوبة واجبة وممن تُقبل وممن لا تقبل]

وَٱلتَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَاجِبَةٌ عَلَى ٱلْمُكَلَّفِ فَوْراً[١] ، وَتُقْبَلُ فِيمَا عَدَا ٱلشِّرْكَ[٢] .

وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِراً[٣] مِنْ دَاعِيَةٍ إِلَىٰ بِدْعَتِهِ ٱلْمُضِلَّةِ[٤] ، وَلَا مِنْ

---

(١) وهي واجبة شرعاً لا عقلاً خلافاً للمعتزلة . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٢٦ ، ١٩٨) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١/٨٥) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٤٤٥) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (١٥/٣٠٥) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (٢/٤٤٦) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/٣٧٢ ، ٣٨٠) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (٢/٥٣٧ ـ ٥٣٨) .

(٢) أي : فلا تصح توبة المشرك أو الكافر من المعاصي قبل إسلامه ، وإقراره لله بالوحدانية ، ولنبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة مع الإذعان والانقياد . انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١/١٢٣) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٤٥٤) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/٣٧٣) .

(٣) أي : في أحكام الدنيا بحسب الظاهر ؛ بحيث يترك قتلهم ، وتثبت أحكام الإسلام في حقهم ، وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته . . قُبلت باطناً ونفعه ذٰلك بلا خلاف . انظر « كشاف القناع عن الإقناع » (١٤/٢٥١) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦/٢٩١ ـ ٢٩٣) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/٣٩٧) .

(٤) ما جزم به المصنف هو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، واختارها من أصحابه : أبو إسحاق بن شاقلا ، والمعتمد في المذهب ـ كما جزم به في « الإقناع » و« الغاية » ـ : قَبول توبة من كفر ببدعته ولو كان داعية إليها خلافاً للمصنف . انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٢٧/١٣٨) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (١٤/٢٥٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦/٢٩٣) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/٣٩٥) .

سَاحِرٍ[1] ، وَزِنْدِيقٍ ـ وَهُوَ ٱلْمُنَافِقُ[2] ـ وَلَا مِمَّنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ[3] .

(١) بشرط وهو : أن يكفر بسحره ؛ كمن يدَّعي مخاطبة الكواكب وغير ذٰلك . ويخرج من هٰذا : لو كان سحره بالأدوية والتدخين ونحو ذٰلك ، فمن توفر فيه هٰذا الشرط . . فلا تقبل توبته بحسب الظاهر على المعتمد في مذهب السادة الحنابلة . انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١٣٤/٢٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٨١) . و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٥٤/١٤ ، ٢٧٣) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٩٥/٦ ـ ٢٩٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٩٣/٦ ، ٣٠٤ ـ ٣٠٥) .

(٢) والمنافق : من يُظْهر الإسلام ويبطن الكفر ، ويسمىٰ منافقاً في الصدر الأول . انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١٣٣/٢٧ ، ١٣٨) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٥١/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٩٥/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٩١/٦ ـ ٢٩٢) .

تَنْبِيهٌ

قال اللبدي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ نيل المآرب » (ص ٤١٣) : (« ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق » أي : وأما في الآخرة ؛ فمن صدق منهم في توبته . . قُبلت باطناً . واختار « م . ص » : أن محل ذٰلك : إذا لم يُشع عقيدة من كان علىٰ دينهم ، ويفضحْ أحوالهم ، ويهتكْ أسرارهم ؛ فإن فعل ذٰلك . . فإنه يقبل ظاهراً وباطناً ؛ كما جرىٰ للعيلبوني ، فإنه فعل ذٰلك وحسن إسلامه ، وما قاله نفيس يُعض عليه بالنواجذ) انتهىٰ .

قلت : قوله : (واختار م . ص) هٰذا رمز للبهوتي ، ولم أجد ما نُقِل عنه في كتبه ؛ فربما يكون نقله أحد تلامذته ، ويحتمل أن يكون الصواب : (م . س) يعني السفاريني ، فيكون تصحيفاً من المحقق ، أو الناسخ ؛ ذٰلك أن هٰذا الاختيار الذي نقله اللبدي قرره السفاريني في « لوامع الأنوار البهية » (٤٠١/١) ، ولم ينقله عن غيره !!

(٣) انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١٣٣/٢٧ ، ١٣٨) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٥٣/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٩٥/٦) . و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٩٢/٦) .

أَوْ سَبَّ ٱللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ [١] .

وَلَا يُقَالُ لِلتَّائِبِ : ظَالِمٌ ، وَلَا مُسْرِفٌ [٢] .

تَنْبِيهٌ

[حقيقة التوبة وشروطها]

وَهِيَ [٣] : ٱلنَّدَمُ عَلَى ٱلذَّنْبِ لِأَجْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، لَا لِأَجْلِ نَفْعِ ٱلدُّنْيَا أَوْ أَذَى ٱلنَّاسِ .

تَنْبِيهٌ

قال البهوتي رحمه الله تعالىٰ في « حواشيه على المنتهىٰ » (١٣٥٠/٢) : (قال ابن نصر الله : « تكرار الردة هل يحصل بمرتين فقط ؟ لأنه ظاهر اللغة ، أو لا بد من ثلاث ؟ لأن الآية تشعر به . . يحتمل وجهين » انتهىٰ . قلت : قال في « الإنصاف » (١٣٧/٢٧) : « وعنه : لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثاً فأكثر ، وإلا . . قبلت » انتهىٰ ، فظاهره : أن المُقَدَّم الاكتفاء بمرتين) انتهىٰ .

(١) أي : سبَّهما سبّاً صريحاً ؛ وكذا الحكم لو سب أحد الملائكة صريحاً ، أو تَنَقَّص من الله ، أو رسوله ، أو أحد الملائكة . انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١٣٣/٢٧ ، ١٣٨) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٥٤/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٩٥/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٩٣/٦) .

(٢) انظر « اعتقاد الإمام أحمد » (ص ٦٠) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٩١/١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٤٤٧) .

(٣) في (د) زيادة : (أي : التوبة) ، والتوبة في اللغة : الرجوع والعَوْد ، يقال : تاب إلى الله من كذا ؛ أي : أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة ، وتاب الله عليه ؛ أي : عاد عليه بالمغفرة . انظر « لسان العرب » (٢٣٣/١) ، و« تاج العروس من جواهر القاموس » (٧٧/٢) .

وَشَرْطُهَا[1] : ٱلْعَزْمُ أَلَّا يَعُودَ لِمَعْصِيَةٍ يُمْكِنُهُ فِعْلُهَا ، وَأَنْ يَرُدَّ ٱلْمَظْلَمَةَ ٱلَّتِي تَابَ مِنْهَا أَوْ بَدَلَهَا إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهَا ، أَوْ يَعْزِمَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ عِنْدَ ٱلْعُذْرِ ؛ وَأَنْ تَكُونَ عَنِ ٱخْتِيَارٍ[2] ، لَا أَنْ يَسْتَحِلَّ مِنْ غِيبَةٍ وَنَحْوِهَا مُطْلَقاً[3] .

وَتَصِحُّ مِنْ بَعْضِ ٱلذُّنُوبِ دُونَ بَعْضٍ[4] ، وَمَنْ جَهِلَ ذَنْبَهُ . . تَابَ مُجْمَلاً مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ ، وَمَا عَلِمَهُ . . عَيَّنَهُ[5] .

---

(١) في (د) : (وشروطها) .

(٢) في (أ) : (من اختيار) والصواب ما أثبت ، والله أعلم . وانظر تعريف التوبة وشروطها في « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٩٩) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١٠٧/١ ، ١١٤) وما بعدها ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٤٤٨ ـ ٤٥٣) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٣٠٥/١٥) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (٤٤٧/٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٨) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٧١/١) .

(٣) أي : لا يشترط لتوبته ـ على المعتمد في المذهب ـ أن يتحلَّل من المغتاب أو يخبره بغيبته له ، بل يكفيه أن يستغفر له ، ويدعو له ، وهـٰذه المسألة مما خالف فيها المصنفُ ما قدَّمه ابنُ حمدان رحمه الله تعالىٰ ؛ حيث قال في « نهاية المبتدئين » (ص ٥٠) : (وأن يستحل من الغيبة وغيرها إن علم به المظلوم) انتهىٰ . وهـٰذا قولٌ في المذهب حكاه غير واحد ، ومنهم الشمس ابن مفلح رحمه الله تعالىٰ ؛ إلا أن المعتمد خلافه . انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٩٢/١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٤٤٨) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٩٢/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢١٦/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦١٧/٦) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (٤٥٣/٢) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٨٥/١) .

(٤) خلافاً للمعتزلة . انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٨٥/١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٤٤٦) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (٤٤٧/٢) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٨٤/١) .

(٥) قال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : (فمن تاب توبة عامة . . كانت ←

وَقَبُولُ ٱلتَّوْبَةِ تَفَضُّلٌ[١] مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ[٢] .

وَصِفَتُهَا : (إِنِّي تَائِبٌ إِلَى ٱللهِ مِنْ كَذَا) ، أَوْ : (أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ مِنْهُ) فَيَجِبُ ٱلْإِتْيَانُ بِإِحْدَى ٱلْعِبَارَتَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا[٣] .

← هـٰذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها ، إلا أن يعارض هـٰذا العام معارض يوجب التخصيص ؛ مثل : أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته إياه ، أو لاعتقاده أنه حسن) انتهىٰ . انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٨٥/١) ، و« شرح منظومة الآداب » للحجاوي (ص ٤٤٦) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » للسفاريني (٤٤٦/٢) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٨٤/١) .

(١) في (د) : (بفضل) .

(٢) فلا يجب على الله قبولها ، ويجوز ردها ، خلافاً للمعتزلة . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٢٠٠) ، و« اعتقاد الإمام أحمد » (٢٦٦/٢) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١٤٥/١ ـ ١٤٦) ، و« درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ١٠٣ ـ ١٠٤) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٤٥٦) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٥٦/١٤) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (٤٦٠/٢) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٧٣/١) .

(٣) هـٰذا ظاهر ما في « المستوعب » ، وقيل : لا يشترط لفظ (إني تائب ، أو أستغفر الله) ونحو ذٰلك . قال الشمس ابن مفلح رحمه الله تعالىٰ : (والأولىٰ ـ وهو أنه لا يشترط ذٰلك ـ هو الذي ذكره في « الشرح » ، وقدَّمه في « الرعاية » ، وذكره ابن عقيل في « الإرشاد ») انتهىٰ .

وقال البهوتي رحمه الله تعالىٰ في « كشاف القناع عن الإقناع » : (وعُلم من كلامه ـ أي : صاحب « الإقناع » ـ : أنه لا يشترط مع ذٰلك لفظ : إني تائب ، أو أستغفر الله ونحوه ، وقيل : بلى) انتهىٰ .

قلت : وجزم السفاريني بأن المذهب : عدم اعتبار إحدى العبارتين . انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١١٤/١ ـ ١١٥) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٣٠٥/١٥) ، و« حواشي الإقناع » (١١٥٩/٢) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (٤٤٧/٢) .

فَائِدَة ١٧٦

[في مسائل حنبلية من فقه التوبة]

وَمَنْ لَمْ يَنْدَمْ عَلَىٰ مَا حُدَّ بِهِ . . لَمْ يَكُنْ حَدُّهُ بِمُجَرَّدِهِ تَوْبَةً (١) .

وَتَصِحُّ تَوْبَةُ ٱلْأَقْطَعِ عَنِ ٱلسَّرِقَةِ ، وَٱلْمَجْبُوبِ عَنِ ٱلزِّنَا ، وَٱلْمَقْطُوعِ ٱللِّسَانِ عَنِ ٱلْقَذْفِ ، وَنَحْوِهِمْ (٢) .

وَتُقْبَلُ مَا لَمْ يُعَايِنِ ٱلتَّائِبُ مَلَكَ ٱلْمَوْتِ (٣) ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ نَقَضَ

---

(١) قال الشمس ابن مفلح رحمه الله تعالىٰ في « الآداب الشرعية » (١٣٤/١ ـ ١٣٥) : (ومن لم يندم علىٰ ما حُدَّ به . . لم يكن حده توبة ، ذكره في « الرعاية » وذكره غير واحد ؛ منهم : ابن عقيل ، قالوا : هو مُصرٌّ ، والحد عقوبة لا كفارة ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، واستدلوا بآية المحاربة . والأولىٰ أن يقال : يكون الحد مسقطاً لإثم ذٰلك الذنب في الدنيا فهو كفارته) انتهىٰ . وانظر أيضاً « شرح منظومة الآداب » (ص ٤٥٤) .

(٢) مراد المصنف : أنه تصح توبة من عجز عما هو مُحرم عليه من قول أو فعل ؛ لأنه إما أن يكون ما تاب منه قد وقع منه ، وإما أن تكون التوبة من عزمه على المعصية لو قدر عليها . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٢٠١) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١٣٥/١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٤٥٥) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (٤٦٨/٢) .

(٣) وقيل : تقبل ما لم يغرغر ، وقيل : ما دام مكلفاً ، قال علاء الدين المرداوي رحمه الله تعالىٰ في « تصحيح الفروع » : (والصواب : قبولها ما دام عقله ثابتاً ، وإلا . . فلا . . . والأقوال الثلاثة قريب بعضها من بعض ، وقد ذكرها ابن حمدان وغيره) انتهىٰ . انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١٣٨/١ ـ ١٤٢) ، و« الفروع ومعه تصحيح الفروع » (٤٢٩/٧) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٤٥٥) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٤٤٠/٤) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٧٠١/٦ ـ ٧٠٢) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (٤٦٠/٢) .

تَوْبَتَهُ مَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَىٰ مِثْلِ مَا تَابَ مِنْهُ (١) ، وَمَنْ تَرَكَ ٱلتَّوْبَةَ ٱلْوَاجِبَةَ (٢) مَرَّةً مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا وَٱلْعِلْمِ بِوُجُوبِهَا . . لَزِمَتْهُ ٱلتَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ ٱلتَّوْبَةِ تِلْكَ ٱلْمَرَّةَ (٣) .

وَلَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمِلَ ٱلْكَبَائِرَ (٤) ؛ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّ حُكْماً ظَاهِراً أُجْمِعَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ ، أَوْ يَجْحَدْ حُكْماً ظَاهِراً أُجْمِعَ عَلَىٰ حِلِّهِ (٥) ، كَمَا تَقَدَّمَ (٦) .

* * *

---

(١) انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١/١١٩) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٤٥٣) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (٢/٤٤٨ ـ ٤٤٩) .

(٢) (الواجبة) ساقطة من (د) .

(٣) لأنه ترك واجباً ، وترك الواجب مع القدرة إثم . انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١/١٣٧) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٤٥٥) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (٢/٤٥٢) .

(٤) في (ج ، هـ) : (ولا نُكفِّر أحداً) ، خلافاً للخوارج والمعتزلة ، ومذهب أهل الحق : أن فاعل الكبيرة ليس بكافر ، وإن لم يتب منها . . فهو تحت مشيئة الله وعفوه ؛ وذلك لأن أصل الإيمان ينجيه من الخلود في النيران ولو لم يعمل بجوارحه خيراً قط . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٢٠٤) ، و« الرسالة الواضحة » (٢/٨٠٨) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/٣٦٨ ـ ٣٧١) .

(٥) في (ب) : (ما لم يستحل ما أجمع عليه) .

(٦) قوله : (كما تقدم) ساقطة من (ب ، ج ، هـ) .

فَائِدَةٌ (١)

[كُفْرُ من قال بقِدَمِ الأرواح]

وَٱلْأَرْوَاحُ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ (٢) ، وَيَكْفُرُ ٱلْقَائِلُ بِقِدَمِهَا (٣) .

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ب) : (فصل) .

(٢) في (د ، هـ) : (والأرواح مخلوقة الله) .

(٣) قال الحجاوي رحمه الله تعالىٰ : (مذهب أهل السنة : أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ، ولا تفنىٰ بفناء الجسد ، وأنه جوهر لا عرض) انتهىٰ .

وحكىٰ أبو محمد المروزي رحمه الله تعالى الإجماع علىٰ أن الروح مخلوقة . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٩٤ ـ ١٠٠) ، و« الرسالة الواضحة » (٧٥٣/٢ ـ ٧٦٦) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٩٤/٤) ، و« حواشي الإقناع » (٣٤٤/١) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٠/٢ ـ ٦٣) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (١٠٠/١ ـ ١٣٣) .

فَصْلٌ [1]

[في وجوب الإيمان بالقضاء والقدر]

وَيَجِبُ ٱلْإِيمَانُ بِٱلْقَضَاءِ وَٱلْقَدَرِ : خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ ٱلْعَبْدَ . . لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ . . لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ [2] .

وَأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَضَى ٱلْمَعَاصِيَ وَٱلْمَكْرُوهَ ، وَقَدَّرَ ذَٰلِكَ ، وَكَتَبَهُ عَلَىٰ خَلْقِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ ، وَلَا أَلْزَمَهُمْ إِيَّاهُ [3] ، بَلْ نَهَاهُمْ عَنْهُ وَعَنِ ٱلرِّضَا بِهِ ، وَبِكُلِّ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ [4] ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ، وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكَرِ وَٱلْبَغْيِ [5] ، وَكَرَّهَ إِلَيْنَا ٱلْكُفْرَ

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٣١) ، و« الغنية لطالب طريق الحق » (١٤٠/١) ، و« كتاب الاعتقاد » (ص ٣١) ، و« إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان » (ص ٤٥ ـ ٥٣) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٤٥/١ ، ٣٥٧) .

(٣) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٢٩) .

(٤) قوله : (وبكل محرم ومكروه) ساقط من (ب) .

(٥) فيجب الرضا بقضاء الله تعالى الذي هو فعله ، وأما فعل العبد ؛ فإن كان معصية . . فيحرم الرضا به .

تَنْبِيهٌ

يسن الرضا بمرض وفقر وعاهة ، ولا يجب ذٰلك ، خلافاً لابن عقيل . انظر « كشاف القناع عن الإقناع » (٢٨٧/٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (١٥٥/٢) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٥٧/١ ـ ٣٦٣) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (٤١٧/٢) .

وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ؛ فَضْلاً مِنَ ٱللهِ وَنِعْمَةً [١] .

تَذْنِيبٌ

[وجوب الإيمان بالرقيب والعتيد]

وَيَجِبُ ٱلْإِيمَانُ بِٱلرَّقِيبِ وَٱلْعَتِيدِ ؛ وَهُمَا : مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِٱلْعَبْدِ يَكْتُبَانِ أَفْعَالَهُ ، وَلَا يُفَارِقَانِهِ بِحَالٍ ، وَقِيلَ : بَلْ عِنْدَ ٱلْخَلَاءِ [٢] .

❋ ❋ ❋

فَائِدَةٌ

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالىٰ في « ذيل طبقات الحنابلة » (١/٣٥٣) : (ومن غرائب ابن عقيل : أنه اختار وجوب الرضا بقضاء الله تعالىٰ في الأمراض والمصائب ، ذكره في مواضع من كلامه ، لٰكنه فسر الرضا في « الفنون » : بأنه الرضا عن الله بها ، ثقة بحكمه وإن كانت مؤلمة للطبع ، كما لا يُبْغَضُ الطبيب عند بَطِّ ـ أي : قطع ـ الدُّمَّل وفتح العروق ، وليس المراد هشاشة النفس وانشراحها لها ؛ فإن هٰذا عنده مستحيل ، وصرح بأنه لم يحصل للأنبياء ، كذا قال . وهو فاسد) انتهىٰ .

(١) في (ج) : (فضلاً منه . . .) .

(٢) في هامش (ج) : (بلغ قراءة على الوالد) . قال ابن البنا في رسالته « الرد على المبتدعة » (ص ٣٤٧) : (وكل مكلَّفٍ معه ملكان ليلاً ونهاراً ، يحفظان عليه ما كان من خير وشر ، ويكتبانه في الصحائف ، نص عليه أحمد في رواية المروذي وقد سئل : هل مع الكفار ملائكة يكتبون ؟ فكره الكلام فيها ، وقال : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨]) انتهىٰ . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٨٣) ، و« زاد المسير في علم التفسير » (٤/٣١٠) ، (٨/١١) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١/٤٤٦ ـ ٤٥٣) .

الباب الرّابع : في بقيّة السّمعيّات

[وجوب الإيمان بالساعة وأشراطها]

فَيَجِبُ ٱلْإِيمَانُ جَزْماً بِٱلسَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا[1] ؛ مِنَ ٱلدَّجَّالِ ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَنُزُولِ عِيسَىٰ[2] ، وَخُرُوجِ ٱلنَّارِ ، وَٱلدَّابَّةِ[3] ، وَٱلصَّعْقَةِ[4] ، وَٱلْحَشْرِ[5] ، ....

---

(١) اعتنى العلماء في تآليفهم ببيان أشراط الساعة الكبرىٰ ، وممن تناول بيانها من علماء الحنابلة علىٰ وجه التفصيل : مرعي الكرمي في كتابه « بهجة الناظرين وآيات المستدلين » (ق/١٧٤) وما بعدها ، والسفاريني في كتابيه : « لوامع الأنوار البهية » (٢/٧٠ ـ ١٥٣) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (١/٤٣٨ ـ ٥٨٠) .

(٢) في (د) زيادة : (ابن مريم) .

(٣) في (ج) : (وخروج الدابة) .

(٤) قال مرعي الكرمي رحمه الله تعالىٰ في « بهجة الناظرين وآيات المستدلين » (ق/٢٢٥ ـ ٢٤٢) : (واختلف العلماء في عدد النفخات : فقيل : ثلاث ؛ نفخة الفزع ، ونفخة الصعق ، ونفخة البعث ، وهـٰذا اختيار ابن العربي وغيره . وقيل : نفختان ، ونفخة الفزع هي نفخة الصعق ؛ لأن الأمرين لا زمان لهما ؛ أي : فزعوا فزعاً ماتوا منه ، واختار هـٰذا القرطبي في « التذكرة » وصححه) انتهىٰ . ومراد المصنف بكلامه : هي نفخة الصعقة ، وفيها هلاك كل شيء إلا من شاء الله ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الزمر : ٦٨] وفسر الصعق بالموت . انظر « لوامع الأنوار البهية » (٢/١٦١ ـ ١٦٤) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (١/٥٨١ ـ ٥٩٩) .

(٥) الحشر لغة : الجمع ، تقول : حشرت الناس إذا جمعتهم ، والمراد به في القيامة : جمع الأجزاء بعد التفرق مع إحياء الأبدان بعد موتها .

وقيل : الحشر : هو الإيجاد والإحياء بعد الإعدام عند البعث ، وصحح هـٰذا القول السفاريني ، ثم يساق الناس إلىٰ محشرهم لفصل القضاء ، وهـٰذا حق ثابت ←

وَٱلنَّشْرِ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ [١] .

وَبِإِحْيَاءِ ٱلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ ، وَضَغْطَتِهِ فِيهِ [٢] ، وَرَدِّ رُوحِهِ إِلَىٰ جَسَدِهِ بِعَيْنِهِ [٣] قَبْلَ فَنَائِهِ وَبَعْدَهُ [٤] ، وَكَلَامِهِ فِيهِ لِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ، وَسُؤَالِهِمَا لَهُ - وَهُمَا مَلَكَانِ يَلِجَانِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ يُبَشِّرَانِهِ أَوْ يُحَذِّرَانِهِ [٥] .

← بالكتاب والسنة والإجماع . انظر « بهجة الناظرين وآيات المستدلين » (ق/٢٤٨) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢/ ١٥٧ ـ ١٦٠) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (١/ ٦١٠ ـ ٦١٥) .

(١) النشر : يرادف البعث في المعنىٰ ، والبعث : هو المعاد الجسماني ، يقال : نشر الميت ينشر نشوراً : إذا عاش بعد الموت ، وأنشره الله ؛ أي : أحياه ، ومنه قولهم : يوم البعث والنشور . انظر « لوامع الأنوار البهية » (٢/١٥٨) .

(٢) لما أخرجه الإمام أحمد رضي الله عنه في « مسنده » (٦/٥٥) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن للقبر ضغطة ؛ ولو كان أحد ناجياً منها . . نجا منها سعد بن معاذ » .

(٣) مثبت من : (ب ، ج ، هـ) ، وفي (أ) : (ورد روحه إليه قبل . . .) ، و(بعينه) ساقطة من (د) .

(٤) أي : قبل فناء جسده ، وبعد فنائه . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٧٨) .

(٥) نص الإمام أحمد رضي الله عنه علىٰ تسمية الملكين بمنكر ونكير ، وثبت هذا عنه في عدة روايات ؛ منها : رواية عبدوس بن مالك العطار ، ورواية محمد بن حميد الأندرابي ، وقد نقل هاتين الروايتين ابن أبي يعلىٰ في « طبقات الحنابلة » (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٩٤) ، وانظر أيضاً « اعتقاد الإمام أحمد » (ص ٦٢) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٧٨) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٥٥٩ ـ ٥٦٢) ، و« لمعة الاعتقاد » (ص ٢٦) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢/٥ ـ ١٧) .

فائدة

جاءت أحاديث كثيرة بتسمية الملكين ، وتعدد رواة هـٰذه الأحاديث من الصحابة الكرام ، ومن أمثلها : ما رواه الترمذي في « جامعه » واللفظ له (٣/٣٨٣) ←

وقال عنه : حديث حسن غريب ـ ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٣٨٦/٧) ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قبر الميت ـ أو قال : أحدكم ـ . . أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما : المنكر ، والآخر : النكير ، فيقولان : ما كنت تقول في هٰذا الرجل ؟ فيقول ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هٰذا ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ، ثم ينوَّر له فيه ، ثم يقال له : نَمْ ، فيقول : أرجع إلىٰ أهلي فأخبرهم ؟ فيقولان : نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتىٰ يبعثه الله من مضجعه ذٰلك .

وإن كان منافقاً قال : سمعت الناس يقولون فقلت مثله : لا أدري ؟ فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذٰلك ، فيقال للأرض : التئمي عليه ، فتلتئم عليه ، فتختلف فيها أضلاعه ، فلا يزال فيها معذَّباً حتىٰ يبعثه الله من مضجعه ذٰلك » .

تَنْبِيهٌ

اختلف الأصحاب في نزول الملكين وسؤالهما للميت غير المكلف علىٰ قولين مشهورين هما وجهان في المذهب ، وفُرع علىٰ هٰذه المسألة : هل يستحب تلقينهم أم لا ؟

القول الأول : نفي نزول الملكين علىٰ غير المكلف ، وهو قول القاضي ، وابن عقيل ، وهو ظاهر ما قدمه في « المستوعب » ، وعليه : فلا يستحب تلقينهم لغير المكلف ، قال المرداوي في : « تصحيح الفروع » : (وهو الصحيح ، وعليه العمل في الأمصار) انتهىٰ .

القول الثاني : إثبات نزول الملكين علىٰ غير المكلف ، وهو قول أبي حكيم وغيره ، وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب ، وقدَّمه الموفق في كتابه « العدة » قال تقي الدين : (وهو أصح) .

قال في « المستوعب » : (قال شيخنا : يلقن) ، وقدَّمه في « الرعايتين » ، قال في « مجمع البحرين » : (وهو ظاهر كلام أبي الخطاب) ، ورجحه صاحب « الإقناع » وهو ظاهر « المنتهىٰ » .

وَثَوَابُ ٱلْمَيِّتِ وَعِقَابُهُ لِلرُّوحِ وَٱلْجَسَدِ [1] .

[علمُ الميت بمن يزوره]

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ ٱلْمَيِّتَ يَعْلَمُ بِزَائِرِهِ ، وَيَتَأَكَّدُ ذَٰلِكَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ [2] .

وَبِأَنَّ أَرْوَاحَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ فِي ٱلْجَنَّةِ .

وعليه : فيستحب تلقين غير المكلف . انظر « الفروع » ومعه « تصحيح الفروع » (٣٨٥/٣) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٠١/٤ ـ ٢٠٣) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (١٤٠/٢) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٩٠٩/١) .

(١) في (ج ، هـ) : (على الروح) ، وهـٰذا المعتمد في المذهب ، وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها . وقال ابن عقيل وابن الجوزي : (العذاب والنعيم واقع على الروح فقط) وقال ابن الجوزي أيضاً : (من الجائز : أن يجعل الله للبدن تعلقاً بالروح ، فيُعذَّب في القبر) . انظر « الفروع » (٤١٥/٣) ، و« أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور » (ص ٧٨) ، و« مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول » (ص ٢٨٥) ، و« كشف القناع عن الإقناع » (٢٩٤/٤) ، و« حواشي الإقناع » (٣٤٤/١) ، و« مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهىٰ » (٩٣٥/١) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢٤/٢) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (٢٥٤/١ ـ ٢٥٦) .

(٢) ظاهر كلام المصنف : أن الميت يعلم بزائره كل وقت ، ويتأكد ذلك يوم الجمعة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، وهـٰذا القول قال به عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالىٰ في « الغنية » ، وصوَّبه مرعي الكرمي رحمه الله تعالىٰ ؛ حيث قال في « غاية المنتهىٰ » : (ويسمع الميت الكلام مطلقاً ، ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ، وفي « الغنية » : « يعرفه كل وقت ، وهـٰذا الوقت آكد » انتهىٰ . وهـٰذا هو الصواب بلا ريب) انتهىٰ .

انظر « الغنية لطالبي طريق الحق » (١٤٢/١) ، و« الفروع » (٤١٥/٣) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٩٤/٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢/ ١٦٣) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٩٣٤/١) .

وَأَرْوَاحَ ٱلْكُفَّارِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ سُودٍ تَعْلُقُ فِي ٱلنَّارِ[1] .

فائدة

مذهب السادة الحنابلة أن الميت يسمع كلامَ الحي ، قدَّمه في « الفروع » ، وجزم به في « المنتهىٰ » ، و« غاية المنتهىٰ » ، ونقل ابن مفلح عن شيخه تقي الدين ابن تيمية رحمهما الله تعالىٰ قوله عن الميت : (استفاضت الآثار بمعرفته بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ، وأن ذٰلك يُعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يَرَىٰ أيضاً ، وبأنه يَدري بما يُفعل عنده ، ويُسَرُّ بما كان حسناً ، ويَتألم بما كان قبيحاً) انتهىٰ .

انظر « الفروع » (٣/٤١٥) ، و« أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور » (ص ٧٥) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٤/٢٩٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢/١٦٣) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (١/٩٣٤ - ٩٣٥) .

(١) في هامش (ج) : (قوله : « تعلق » في الموضعين بضم اللام ، معناه : تأكل ، هٰكذا في الأصل) .

يشير المصنف إلىٰ مسألة طال فيها النزاع ، وتشعبت فيها الأقوال ؛ وهي : أين مستقر الأرواح ما بين الموت إلىٰ يوم القيامة ؛ هل في السماء أم في الأرض ؟ وهل هي في الجنة أم في النار ؟ وما نص عليه المصنف رحمه الله تعالىٰ . . دل عليه ما أخرجه الحافظ أبو عبد الله ابن منده من رواية موسى بن عبيدة الربذي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أم كبشة بنت المعرور قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه عن هٰذه الأرواح ؟ فوصفها صفةً لٰكنه أبكىٰ أهل البيت ، فقال : « إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ، ترعىٰ في الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتشرب من مياهها ، وتأوي إلىٰ قناديل من ذهب تحت العرش ، يقولون : ربنا ؛ ألحق بنا إخواننا وآتنا ما وعدتنا ، وإن أرواح الكفار في حواصل طير سود ، تأكل من النار ، وتشرب من النار ، وتأوي إلىٰ جحر في النار ، يقولون : ربنا ؛ لا تلحق بنا إخواننا ولا تؤتنا ما وعدتنا » قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالىٰ بعد إيراده هٰذا الأثر : (وموسى بن عبيدة : شيخ صالح ، شغلته العبادة عن حفظ الحديث ، فكثرت المناكير في حديثه) انتهىٰ .

والمنصوص عن الإمام أحمد رضي الله عنه ـ كما في رواية حنبل بن إسحاق ـ : (أرواح المؤمنين في الجنة ، وأرواح الكفار في النار) . انظر « الروح » (ص ٩٠ ، ٩٩) ، و« أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور » (ص ١٠٠ ، ١٠٣) ، و« بهجة ←

وَبِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ مَصِيرَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ[١] .

[عرض المقعد على الميت]

وَبِأَنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِٱلْغَدَاةِ وَٱلْعَشِيِّ : إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ . . فَمِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ . . فَمِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ ، يُقَالُ : هَـٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ ٱللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ[٢] .

← الناظرين وآيات المستدلين » (ق/١٤١) وما بعدها ، و« لوامع الأنوار البهية » (٤٦/٢) ، و« شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور » (ص ٢٣٠) .

(١) لما روى البخاري (٢٣٨٦/٥) واللفظ له ، ومسلم (٢٠٦٥/٤) مختصراً ، من حديث سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله . . كره الله لقاءه » قالت عائشة أو بعض أزواجه : إنَّا لنكره الموت !! قال : « ليس ذاك ؛ ولٰكن المؤمن إذا حضره الموت . . بُشِّر برضوان الله وكرامته ؛ فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر . . بُشِّر بعذاب الله وعقوبته ؛ فليس شيء أكره إليه مما أمامه ، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه » .

قال الحافظ النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٩/١٧ ـ ١١) (ومعنى الحديث : أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالةٍ لا تقبل توبته ولا غيرها ؛ فحينئذ يُبَشَّر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أُعِد له ، ويكشف له عن ذٰلك ؛ فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله ؛ لينتقلوا إلىٰ ما أُعِد لهم ، ويحب الله لقاءهم ؛ أي : فيجزل لهم العطاء والكرامة .

وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه ؛ لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ، ويكره الله لقاءهم ؛ أي : يبعدهم عن رحمته وكرامته ، ولا يريد ذٰلك بهم ، وهـٰذا معنىٰ كراهته سبحانه لقاءهم .

وليس معنى الحديث : أن سبب كراهة الله تعالىٰ لقاءهم كراهتهم ذٰلك ، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذٰلك ، بل هو صفة لهم) انتهىٰ .

(٢) من قوله : (وبأن الميت يعرض عليه . . . يوم القيامة) ساقط من (ب) . يشير المصنف إلىٰ ما رواه البخاري (٤٦٤/١) ، ومسلم (٢١٩٩/٤) واللفظ له عن سيدنا ←

[الإيمان بالميزان]

وَبِأَنَّ ٱلْمِيزَانَ [١] ٱلَّذِي تُوزَنُ بِهِ ٱلْحَسَنَاتُ وَٱلسَّيِّئَاتُ . . حَقٌّ ، وَلَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانِ ، تُوزَنُ بِهِ [٢] صَحَائِفُ ٱلْأَعْمَالِ [٣] ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا : (تُوزَنُ ٱلْحَسَنَاتُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، وٱلسَّيِّئَاتُ [٤] فِي أَقْبَحِ صُورَةٍ) [٥] .

← ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم إذا مات . . عُرِض عليه مقعده بالغداة والعشي ؛ إن كان من أهل الجنة . . فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار . . فمن أهل النار ، يقال : هٰذا مقعدك حتىٰ يبعثك الله إليه يوم القيامة » .

(١) في (د) زيادة : (ونؤمن بأن الميزان) .

(٢) في غير (أ) : (بهما) ، فعلى الإفراد : يكون الضمير راجعاً إلى الميزان ، وعلى التثنية : يكون راجعاً إلى الكفتين ، والله أعلم .

(٣) قال مرعي الكرمي رحمه الله تعالىٰ : (واختلف العلماء في الموزون : فقيل : يوزن العبد مع عمله ، وقيل : يجسد العمل ويوزن ، والصواب ما صححه ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما : أن الموزون الصحائف) انتهىٰ .

وقال السفاريني رحمه الله تعالىٰ : (والحق ما قدمناه عن شيخ مشايخنا البلباني : إنما الموزون صحف الأعمال ، وصححه ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما ، وصوبه العلامة في « بهجته ») انتهىٰ . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٧٥) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٥٦٥ ـ ٥٦٦) ، و« لمعة الاعتقاد » (ص ٢٦) ، و« بهجة الناظرين وآيات المستدلين » (ق/٢٨٨ ـ ٢٩٧) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١٨٤/٢ ـ ١٨٩) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (٧١٥/١ ـ ٧٢٩) .

(٤) في (ب ، د) : (وتوزن السيئات) .

(٥) أخرج هٰذا الأثر الحافظ البيهقي رحمه الله تعالىٰ في « شعب الإيمان » (٢٦٣/١) من طريق محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما . ورواية المصنف له بالمعنىٰ ، ولفظه التام ؛ كما عند الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى : « الميزان له لسان وكفتان ، يوزن فيه الحسنات والسيئات ، فيؤتىٰ ←

وَبِأَنَّ ٱلْمَعَادَ ٱلْجِسْمَانِيَّ بَعْدَ ٱلْإِعْدَامِ حَقٌّ (١) .



بالحسنات في أحسن صورة فتوضع في كفة الميزان ، فيثقل على السيئات . قال : فيؤخذ فيوضع في الجنة عند منازله ، ثم يقال للمؤمن : الحق بعملك ، قال : فينطلق إلى الجنة فيعرف منازله بعمله .

قال : ويؤتىٰ بالسيئات في أقبح صورة فتوضع في كفة الميزان فتخفف والباطل خفيف ، فيطرح في جهنم إلىٰ منازله منها ، ويقال له : الحق بعملك إلى النار . قال : فيأتي النار فيعرف منازله بعمله ، وما أعد الله فيها من ألوان العذاب » قال ابن عباس : (فلهم أعرف بمنازلهم في الجنة والنار بعملهم من القوم ينصرفون يوم الجمع راجعين إلىٰ منازلهم) .

قال الحافظ البيهقي رحمه الله تعالىٰ في « الأسماء والصفات » (٥٧٢/٣) : (وأبو صالح هـٰذا ، والكلبي ، ومحمد بن مروان : كلهم متروك عند أهل العلم بالحديث ، لا يحتجون بشيء من رواياتهم ؛ لكثرة المناكير فيها ، وظهور الكذب منهم في رواياتهم) انتهىٰ .

(١) مذهب جمهور أهل السنة وحكي إجماعاً : أن الأجساد الدنيوية تعاد بأعيانها وأعراضها ، وذكر بعضهم : أن في إعادة الأعراض خلافاً .

ثم هـٰذه الإعادة : هل هي بعد عدم محض أم بعد تفرق ؟ فيه خلاف ، وصحح السفاريني في « اللوامع » : أنها بعد عدم محض ، وهو ظاهر كلام المصنف .

قال اللقاني رحمه الله تعالىٰ في « هداية المريد لجوهرة التوحيد » (١٠٢٨/٢) : (« وقل يعاد الجسم بالتحقيق عَن عدم » وهـٰذا مذهب الأكثرين ، قال البدر الزركشي : وهو الصحيح ، وهـٰذا قول أهل السنة ، والمعتزلة القائلين بصحة الفناء على الأجسام بل بوقوعه ، قال الآمدي : وهـٰذا هو الصحيح وعليه الأكثر) انتهىٰ .

انظر « بهجة الناظرين وآيات المستدلين » (ق/٢٤٠ ـ ٢٤١) ، و« لوامع الأنوار البهية » (١٦٠/٢ ـ ١٦١) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (٦١٠/١) .

فَصْلٌ

[في الحساب]

وَيُحَاسَبُ ٱلْمُسْلِمُونَ ٱلْمُكَلَّفُونَ إِلَّا مَنْ شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَكُلُّ مُكَلَّفٍ مَسْؤُولٌ ، وَيَسْأَلُ ٱللهُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلرُّسُلِ عَنْ تَبْلِيغِ ٱلرِّسَالَةِ ، وَمَنْ شَاءَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ عَنْ تَكْذِيبِ ٱلرُّسُلِ .

فَٱلْكُفَّارُ لَا يُحَاسَبُونَ ، فَلَا تُوزَنُ صَحَائِفُهُمْ (١) ، وَإِنْ فَعَلَ كَافِرٌ قُرْبَةً مِنْ نَحْوِ صَدَقَةٍ ، أَوْ عِتْقٍ (٢) ، أَوْ ظَلَمَهُ مُسْلِمٌ . . رَجَوْنَا لَهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ ٱلْعَذَابُ (٣) .

---

(١) انظر تفاصيل مسائل الحساب في « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٨٣ ، ١٨٦) ، و« الرد على المبتدعة » (ص ٣٤٣) ، و« بهجة الناظرين وآيات المستدلين » (ق/٢٩٧) وما بعدها ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢/١٧١ ـ ١٨٠) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (١/٦٦٤ ـ ٧١٤) .

(٢) في غير (أ) : (عتق أو صدقة) .

(٣) أي : فضلاً من الله وكرماً ، ونقل السفاريني في كتابه « البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (١/٦٧٨ ـ ٦٧٩) كلام المصنف من قوله : (ويحاسب المسلمون المكلفون . . .) إلىٰ قوله : (رجونا له أن يخفف عنه العذاب) ثم علق عليه بقوله : (ولعل مراده : غير عذاب الكفر ، وأما عذاب الكفر . . فلا) انتهىٰ .

وقال أيضاً في الكتاب نفسه (٢/٤٦٢) : (أما عذاب الكفر . . فإن الله لا يخفف عنه منه شيئاً ، وأما عذاب فروع الدين . . فيجوز أن يخفف منه علىٰ ما يشاء من عباده وإن كفاراً ؛ فإن المعتمد أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام) انتهىٰ .

قلت : وحكىٰ أبو بكر غلام الخلال من أصحابنا وجهين للأصحاب في عمل الكافر للقربة ، فقيل : يجازىٰ به في دنياه ، وعليه : فلا ينتفع بشيء من حسناته في الآخرة . وقيل : يخفف عنه في آخرته ، وجزم بالوجه الثاني ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » (ص ٥٦) ، وتابعه البلباني هنا في « مختصره » ، وهذان الوجهان : ←

. . . .

← هما قولان للعلماء من السلف والخلف ؛ كما حكىٰ ذٰلك السفاريني وجماعة .

وذكر بعض العلماء : أن القول بتخفيف العذاب على الكافر في الآخرة ـ لكونه أتىٰ بحسنات في الدنيا . . هي من فوائد القول بأنه مخاطب بفروع الإسلام ؛ ولذا من لم يأت بفروع الإسلام فيعاقب عليها في الآخرة زيادة على عقاب كفره .

والمعتمد في مذهب السادة الحنابلة : أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام . انظر « شرح مختصر الروضة » (١/٢١٤) ، و« التحبير شرح التحرير » (٣/١١٥٨ ـ ١١٦١) ، و« شرح مختصر التحرير » (١/٥٠٤) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٤) .

فائدة

روى الإمام البخاري (٥/١٩٦١) عن عروة مرسلاً قال : (وثويبة مولاة لأبي لهب ، كان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مات أبو لهب . . أريه بعض أهله بشر حيبة ، قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألقَ بعدكم غير أني سُقيت في هٰذه بعتاقتي ثويبة) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٩/١٤٥ ـ ١٤٦) : (وفي الحديث دلالة علىٰ أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ، لٰكنه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

وأجيب أولاً : بأن الخبر مرسل ، أرسله عروة ولم يذكر من حدَّثه به ، وعلىٰ تقدير أن يكون موصولاً : فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد ، فلا يحتج به .

وثانياً : علىٰ تقدير القبول ، فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً من ذٰلك ؛ بدليل قصة أبي طالب ـ كما تقدم ـ : أنه خُفف عنه ، فنُقل من الغمرات إلى الضحضاح .

وقال البيهقي : « ما ورد من بطلان الخير للكفار . . فمعناه : أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي ←

[وجوب الإيمان بالصراط]

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ ٱلصِّرَاطَ حَقٌّ ؛ وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَىٰ جَهَنَّمَ[1] ، دَحْضٌ مَزَلَّةٌ[2] ، أَحَدُّ مِنَ ٱلسَّيْفِ ، وَأَدَقُّ مِنَ ٱلشَّعَرِ ، وَأَحَرُّ مِنَ ٱلْجَمْرِ ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ تَأْخُذُ ٱلْأَقْدَامَ .

وَأَنَّ عُبُورَهُ بِقَدْرِ ٱلْأَعْمَالِ ؛ فَمُشَاةً ، وَرُكْبَاناً ، وَزُحَّافاً ، يَمُرُّ عَلَيْهِ ٱلْمُسْلِمُ وَٱلْكَافِرُ ، فَيَجُوزُهُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ؛ كَٱلْبَرْقِ وَٱلرِّيحِ ، وَأَجَاوِدِ ٱلْخَيْلِ

يستوجبونه علىٰ ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر ، بما عملوه من الخيرات » .

وأما عياض . . فقال : « انعقد الإجماع : علىٰ أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ، ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض » .

قلت : وهـٰذا لا يَرُد الاحتمال الذي ذكره البيهقي ؛ فإن جميع ما ورد من ذٰلك فيما يتعلق بذنب الكفر ، وأما ذنب غير الكفر . . فما المانع من تخفيفه !!

وقال القرطبي : « هـٰذا التخفيف خاص بهـٰذا وبمن ورد النص فيه » ، وقال ابن المنير في « الحاشية » : « هنا قضيتان : إحداهما محال ؛ وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لأن شرط الطاعة : أن تقع بقصد صحيح ، وهـٰذا مفقود من الكافر .

الثانية ؛ إثابة الكافر علىٰ بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالىٰ ، وهـٰذا لا يحيله العقل ، فإذا تقرر ذٰلك . . لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة ، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء ؛ كما تفضل علىٰ أبي طالب ، والمتبع في ذٰلك التوقيف نفياً وإثباتاً » .

قلت : وتتمة هـٰذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذٰلك ، والله أعلم) انتهىٰ .

(١) في (ب) : (علىٰ ظهر جهنم) .

(٢) قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالىٰ في « كشف المشكل من حديث الصحيحين » (٣/١٣٥) : (وقوله : « دحض مزلة » أي : زَلِقٌ لا تثبت الأقدام فيه) انتهىٰ .

وَٱلرُّكْبَانِ ؛ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ ، وَمَخْدُوشٌ ، وَمَكْدُوسٌ [١] فِي ٱلنَّارِ [٢] .

[الإيمان بالجنة والنار]

وَبِأَنَّ ٱلْجَنَّةَ وَٱلنَّارَ حَقٌّ ؛ وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ ٱلْآنَ وَمَا فِيهِمَا مِنَ ٱلنَّعِيمِ وَٱلْعَذَابِ ، خُلِقَتَا لِلْبَقَاءِ [٣] .

وَأَهْلُ ٱلْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، بَلْ يَرْشَحُونَ رَشْحاً كَرِيحِ ٱلْمِسْكِ [٤] .

---

(١) في (ب) : (مكردس) ، وفي (ج ، د) : (ومكدوش) .

فَائِدَةٌ

قال الحافظ النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٣/٢٩ ـ ٣٠) : (وأما مكدوس . . فهو بالسين المهملة هٰكذا هو في الأصول ، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة ، قال : ورواه العذري بالشين المعجمة ، ومعناه بالمعجمة : السَّوْق ، وبالمهملة : كون الأشياء بعضها علىٰ بعض ، ومنه : تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضاً) انتهىٰ . وانظر « فتح الباري » (١١/٤٥٤) .

(٢) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٧٦ ـ ١٧٧) ، و« لمعة الاعتقاد » (ص ٢٧) ، و« الرسالة الواضحة » (٢/٨٠٢) ، و« بهجة الناظرين وآيات المستدلين » (ق/٣٣٠ ـ ٣٣٤) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢/١٨٩ ـ ١٩٤) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (١/٧٣٠ ـ ٧٤١) .

(٣) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٨٠ ـ ١٨٢) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٥٥٦ ـ ٥٥٨) ، و« كتاب الاعتقاد » (ص ٣٤) ، و« لمعة الاعتقاد » (ص ٢٧) ، و« الرسالة الواضحة » (٢/٨١٩ ـ ٨٢٦) ، و« بهجة الناظرين وآيات المستدلين » (ق/٣٨ ـ ٤٠) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢/٢١٨ ـ ٢٤٠) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (٢/٤٤) وما بعدها .

(٤) في (د) : (كرشح المسك) وأشار لها في (ب) بنسخة ، وفي (ب ، ج ، هـ) : (رشحاً كالمسك) .

[الإيمان بالمقام المحمود والحوض]

وَبِأَنَّ ٱلْمَقَامَ ٱلْمَحْمُودَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . حَقٌّ وَصِدْقٌ (١) ؛ وَهُوَ مَنْزِلَةٌ لَيْسَ عِنْدَ ٱللهِ أَعْظَمُ مِنْهَا (٢) .

---

(١) في (د) زيادة وقد تكررت ، ولعلها من الناسخ ؛ وهي قوله : (ونؤمن بأن) وغالباً ذكرها عند قول المؤلف : (وبأن . . .) .

(٢) من قوله : (وهو منزلة . . . أعظم منها) ساقط من (ب) ، قال المصنف محمد بدر الدين البلباني رحمه الله تعالىٰ في « مختصر الإفادات » (ص ٥٠٦) : (وبأن المقام المحمود لنبينا صلى الله عليه وسلم حق وصدق ؛ وهو : أن الله يقعده على العرش ؛ رفعاً لمقامه صلى الله عليه وسلم ، وتمييزاً له علىٰ سائر الخلق ، أو الشفاعة العظمى) انتهىٰ .

قلت : وهذان القولان في معنى (المقام المحمود) حكاهما الحافظ ابن الجوزي في « تفسيره » ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٢/٩٥) : (قال ابن الجوزي : « والأكثر علىٰ أن المراد بالمقام المحمود : الشفاعة ، وقيل : إجلاسه على العرش ، وقيل : على الكرسي » وحكىٰ كلاً من القولين عن جماعة ، وعلىٰ تقدير الصحة : لا ينافي الأول ؛ لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود : الشفاعة كما هو المشهور ، وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ، ووقع في « صحيح ابن حبان » من حديث كعب بن مالك مرفوعاً : « يبعث الله الناس ، فيكسوني ربي حلَّةً خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول ؛ فذٰلك المقام المحمود » ويظهر أن المراد بالقول المذكور : هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ، ويظهر أن المقام المحمود : هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ، ويشعر قوله في آخر الحديث : « حلت له شفاعتي » بأن الأمر المطلوب له : الشفاعة ، والله أعلم) انتهىٰ .

وقال الحافظ عز الدين عبد الرازق الرسعني رحمه الله تعالىٰ في تفسيره « رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز » (٤/٢٢٠) بعد نقله الأقوال في معنى (المقام المحمود) : (قلت : المقام المحمود مطلق في كلِّ ما يجب الحمد للنبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الكرامات ، والشفاعة والقعود على العرش نوعان مما يتناوله الإطلاق ؛ فحينئذ لا منافاة بين القولين ، ولا مناقضة بين الروايتين) انتهىٰ . ←

وَبِأَنَّ ٱلْحَوْضَ حَقٌّ ؛ وَهُوَ نَهْرٌ مَاؤُهُ أَحْلَىٰ مِنَ ٱلْعَسَلِ ، وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ ٱللَّبَنِ .

آنِيَتُهُ : عَدَدُ نُجُومِ ٱلسَّمَاءِ ، يَشْرَبُ مِنْهُ ٱلْمُؤْمِنُ قَبْلَ دُخُولِهِ ٱلْجَنَّةَ وَبَعْدَ جَوَازِهِ ٱلصِّرَاطَ .

عَرْضُهُ : مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً . . لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَداً ، فِيهِ مِيزَابَانِ يَصُبَّانِ مِنَ ٱلْكَوْثَرِ (1) .

[ذكر بقية السمعيات]

وَبِأَنَّ ٱلصُّحُفَ (2) ، وَٱلشَّفَاعَةَ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَٱلْعُلَمَاءِ ، وَٱلشُّهَدَاءِ وَبَقِيَّةِ

← وانظر « زاد المسير في علم التفسير » (٥/٧٦) ، و« المطلع على أبواب المقنع » (ص ٧١) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢/٢٧٨) .

تنبيه

إثبات جلوس النبي صلى الله عليه وسلم على العرش . . لا يقتضي التشبيه بأي حال ؛ وذلك لأن استواء الله على العرش ليس على معنى القعود والمماسة والملاصقة ، قال أبو محمد رزق الله التميمي رحمه الله تعالىٰ ؛ كما في « نهاية المبتدئين » (ص ٣٣) : (ولا نقول : إن العرش مكانه ؛ لأن الأمكنة صنعة الله وهي بعده ، ولا نقول : إنه بذاته قاعد على العرش ، أو قائم ، أو مضطجع ، ولا نائم ، ولا مماس ، ولا ملاصق ؛ بل نطلق الصفة كما نطق به القرآن ، ونضرب عن الخوض فيما لا يبلغ حقيقته اللسان) انتهىٰ .

(١) انظر « الرد على المبتدعة » (ص ٢٦٥) ، و« لمعة الاعتقاد » (ص ٢٧) ، و« الرسالة الواضحة » (٢/٨٧٨) ، و« بهجة الناظرين وآيات المستدلين » (ق/٣٢٤ ـ ٣٣٠) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢/١٩٤ ـ ٢٠٤) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (١/٧٤٧ ـ ٧٥٥) .

(٢) الصحف : جمع صحيفة ؛ وهي : الكتب التي كتبت بأيدي الملائكة ، وأحصي ←

ٱلْمُؤْمِنِينَ [١] ، وَٱلْعَرْضَ [٢] ، وَٱلْمُسَاءَلَةَ [٣] ، وَٱلْحِسَابَ ، وَقِرَاءَةَ ٱلْكُتُبِ ، وَشَهَادَةَ ٱلْأَعْضَاءِ وَٱلْجُلُودِ ، وَٱلْجَزَاءَ وَٱلْعَفْوَ . . حَقٌّ وَصِدْقٌ .

وَإِعَادَةُ ٱلْمَجَانِينِ وَٱلْبَهَائِمِ وَحَشْرُهَا جَائِزٌ [٤] .

← فيها ما فعله كل إنسان في الدنيا من أعمال قولية أو فعلية . انظر « لمعة الاعتقاد » (ص ٢٦) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢/١٨٠) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (١/٦٥٤ ـ ٦٥٨) .

(١) انظر « الإيضاح في أصول الدين » (ص ٥٦٧ ـ ٥٧١) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢/٢٠٤ ـ ٢١٨) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (٢/٥ ـ ٣٣) .

(٢) ساقطة من (ج ، هـ) .

(٣) والمراد : سؤالهم سؤال تقرير ، فيقال لهم : فعلتم كذا وكذا ، لا سؤال استفهام ؛ لأن الله تعالىٰ عالمٌ بكل أعمالهم ؛ فلا تخفىٰ عليه خافية . انظر « البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (١/٦٧٦) .

(٤) في (د) : (وحشرهما جائز) أي : جائز عقلاً ، وأما ثبوت حشر البهائم من جهة السمع . . ففيه خلاف ، وتحرير محل النزاع في هـٰذه المسألة . . هو أن يقال : اتفق العلماء علىٰ حشر المكلفين من الإنس والجن ، وقد دل عليه السمع ولم يمنعه العقل .

واختلفوا في حشر البهائم من حيث السمع ، وحصل هـٰذا النزاع في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ [التكوير : ٥] . فقيل : (حشر البهائم : موتها ، وحشر كل شيء : موته غير الجن والإنس ؛ فإنهما يوقفان يوم القيامة) وهـٰذا قول سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عكرمة .

وقيل : (حشر البهائم : بعثها) وهـٰذه رواية ثانية عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، حتىٰ قال : (يحشر كل شيء حتىٰ إن الذباب ليحشر) ، قال القرطبي رحمه الله تعالىٰ بعد أن نقل القول الثاني عن ابن عباس : (وهـٰذا أصح مما رواه عنه عكرمة) انتهىٰ .

وهو أيضاً قول سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والسدي ، وصححه الضحاك ، وأما ←

وَٱلْقِصَاصُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَسَائِرِ ٱلْحَيَوَانَاتِ حَتَّىٰ لِلذَّرَّةِ مِنَ ٱلذَّرَّةِ . . حَقٌّ وَصِدْقٌ (١) .

المجانين . . فحشرها متوقف على ورود السمع بذلك ، وأما العقل . . فيُجَوّز ذلك ولا يمنعه . انظر « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » (٧/١٨٨) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٨٥) ، و« زاد المسير في علم التفسير » (٣/٣٦) ، (٩/٣٩) . و« الجامع لأحكام القرآن » (٦/٤٢١ ، ١٩/٢٢٩) ، و« الدر المنثور » (٣/٢٦٧) . (٨/٤٢٨) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (١/٦٨٣ ـ ٦٨٤) .

(١) لما أخرج الإمام أحمد رضي الله عنه في « مسنده » (٢/٣٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقتص الخلق بعضهم من بعض ؛ حتى الجماء من القرناء ، وحتى الذرة من الذرة » قال الهيثمي رحمه الله تعالىٰ في « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » (١٠/٣٥٢) : (رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح) انتهىٰ .

تَنْبِيهٌ

قال السفاريني رحمه الله تعالىٰ في كتابه « البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (١/٦٨٤ ـ ٦٨٥) : (قال ابن دحية في كتابه « الآيات البينات » : اختلف الناس في حشر البهائم ، وفي جريان القصاص بينها ؛ فقال أبو الحسن الأشعري : لا تجوز المقاصَّة بين البهائم ؛ لأنها غير مكلفة ، وما ورد في ذلك من الأخبار ؛ نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « يقتص للجماء من القرناء ، ويسأل العود لِمَ خدش العود ؟ » . . فعلىٰ سبيل المثال والإخبار عن شدة التقصي في الحساب ، وأنه لا بد أن يقتص للمظلوم من الظالم .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : يجري القصاص بينها ، ويحتمل أنها كانت تعقل هٰذا القدر في دار الدنيا . قال ابن دحية : وهٰذا جارٍ علىٰ مقتضى العقل والنقل ؛ لأن البهيمة تعرف النفع والضر ، فتفر من العصا وتقبل العلف ، وينزجر الكلب إذا زُجر ، وإذا انشلىٰ . . استشلىٰ ، والطير والوحش تفر من الجوارح استدفاعاً لشرها) انتهىٰ .

قلت : قال الثعالبي رحمه الله تعالىٰ في تفسيره المسمى « الجواهر الحسان في تفسير القرآن » (١/٥١٩) : (قالت فرقة من العلماء : حشر البهائم بعثها ، واحتجوا

فَائِدَة

[في كيفية إعطاء الكتاب للمسلم والفاسق والكافر]

وَٱلْمُسْلِمُ ٱلْمُحَاسَبُ يُعْطَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، وَٱلْفَاسِقُ بِشِمَالِهِ مِنْ أَمَامِهِ ، وَٱلْكَافِرُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ بِشِمَالِهِ(١) .

* * *

بالأحاديث المضمنة : أن الله تعالىٰ يقتص للجماء من القرناء ، ومن قال : إنما هي كناية عن العدل وليست بحقيقة . . فهو قولٌ مردودٌ ينحو إلى القول بالرموز ونحوها) انتهىٰ .

(١) فالمؤمن الطائع يعطىٰ كتابه بيمينه ، والكافر يعطىٰ كتابه بشماله من وراء ظهره ، والمؤمن الفاسق يعطىٰ كتابه بشماله من أمامه ، وقيل : يعطى المؤمن الفاسق كتابه بيمينه كالمؤمن الطائع . انظر « لوامع الأنوار البهية » (٢/١٨٣) ، و« البحور الزاخرة في علوم الآخرة » (١/٦٥٩) ، و« فيض القدير شرح الجامع الصغير » (٢/١٧١) .



[لا عدوىٰ ولا طيرة]

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّهُ لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ ، وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ[1] .

---

(١) لما أخرج البخاري (٢١٧١/٥) : من طريق أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوىٰ ولا طيرة ، ولا هامة ولا صفر » فجمع في هٰذه الرواية أربعة أشياء مما نص عليه المصنف ، وقد روىٰ ذٰلك مسلم في « صحيحه » عن أبي هريرة لٰكن من طرقٍ أخرىٰ .

وأما النوء . . فقد جاء عند مسلم في « صحيحه » (١٧٤٤/٤) من طريق العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوى ولا هامة ، ولا نوء ولا صفر » .

والعدوى : اسم من الإعداء ؛ كالرعوىٰ والبقوىٰ من الإرعاء والإبقاء ، يقال : أعدى الداء يعديه إعداءً ؛ وهو : أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء .

ويعارض هٰذا الحديث : ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يورد ممرض علىٰ مصح » فظاهره : إثبات العدوىٰ ، وقد سلك جمهور العلماء مسالك للجمع بين الحديثين ، أحصاها الحافظ ابن حجر في « فتح الباري شرح صحيح البخاري » .

وقال الحافظ النووي في « شرح مسلم » (٢١٣/١٤ ـ ٢١٤) : (قال جمهور العلماء : يجب الجمع بين هٰذين الحديثين ، وهما صحيحان ، قالوا : وطريق الجمع أن حديث : « لا عدوىٰ » . . المراد به : نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده : أن المرض والعاهة تُعْدِي بطبعها لا بفعل الله تعالىٰ ، وأما حديث : « لا يورد ممرض علىٰ مصح » . . فأرشد فيه إلىٰ مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالىٰ وقدره ، فنفىٰ في الحديث الأول العدوىٰ بطبعها ولم ينفِ حصول الضرر عند ذٰلك بقدر الله تعالىٰ وفعله ، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره ؛ فهٰذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما . . هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه) انتهىٰ .

. . . .

والطيرة : بكسر الطاء وفتح الياء علىٰ وزن (العِنَبة) هٰذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث ، وكتب اللغة والغريب ، وحكى القاضي وابن الأثير : أن منهم من سكَّن الياء ، والمشهور الأول . قاله الحافظ النووي .

والتطير : التشاؤم ، وأصله : الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح ، فينفرون الظباء والطيور ؛ فإن أخذت ذات اليمين . . تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم ، وإن أخذت ذات الشمال . . رجعوا عن سفرهم وحاجتهم ، وتشاءموا بها ، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فنفى الشرع ذٰلك وأبطله ، ونهىٰ عنه وأخبر : أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر ، فهٰذا معنىٰ قوله صلى الله عليه وسلم : « لا طيرة » وفي حديث آخر : « الطيرة شرك » أي : اعتقاد أنها تنفع أو تضر : إذا عملوا بمقتضاها ، معتقدين تأثيرها . . فهو شرك ؛ لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد .

والهامة : بتخفيف الميم على المشهور ، وقيل : بتشديدها ، وحكي هٰذا عن أبي زيد الأنصاري وهو إمام في اللغة .

والهامة : يأتي بمعنى الرأس ، ويأتي بمعنى الطائر ؛ وهو المراد في الحديث ، وذٰلك أنهم كانوا يتشاءمون بها ، وهي من طير الليل ، وقيل : هي البومة .

وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة ، فتقول : (اسقوني) فإذا أدرك بثأره . . طارت ، وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت ـ وقيل : روحه ـ تصير هامة فتطير ، ويسمونه الصدىٰ ، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه .

وصفر : قيل : المراد به : شهر صفر ؛ وذٰلك أن العرب كانت تحرم صفر ، وتستحل المحرم ، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذٰلك ؛ فلذٰلك قال صلى الله عليه وسلم : « ولا صفر » وهٰذا القول مروي عن الإمام مالك .

وقيل : الصفر : حيَّةٌ تكون في البطن ، تصيب الماشية والناس ، وهي أعدىٰ من الجرب عند العرب ، فعلىٰ هٰذا . . فالمراد بنفي الصفر : ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوىٰ ، وهٰذا اختيار البخاري والطبري ، وقال الحافظ النووي في « شرح صحيح مسلم » (٢١٥/١٤) عن هٰذا القول : (وهٰذا التفسير هو الصحيح ، وبه قال مطرف ، وابن وهب ، وابن حبيب ، وأبو عبيد ، وخلائق من العلماء ، وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما راوي الحديث فيتعين اعتماده ، ويجوز أن يكون

. . . .

المراد هـٰذا والأول جميعاً ، وأن الصفرين جميعاً باطلان لا أصل لهما ، ولا تصريح علىٰ واحد منهما) انتهىٰ .

والنوء : واحد الأنواء ؛ وهي ثمانٍ وعشرون منزلة ، وهي منازل القمر ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾ [يس : ٣٩] ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، ويطلع أخرىٰ مقابلها ذٰلك الوقت في الشرق ، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة .

وكانت العرب تزعم : أن مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها . . يكون مطر ، فينسبونه إليها ، فيقولون : مُطرنا بنوء كذا .

وإنما سمي نوءاً ؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب . . ناء الطالع بالشرق ، ينوء نوءاً ؛ أي : نهض وطلع ، وقيل : أراد بالنوء الغروب ، وهو من الأضداد . انظر في معاني ما ذكرنا « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣/ ٣٥ ، ١٥٢ ، ١٩٢) ، (٢٨٢/٥) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٦٩) ، و« شرح صحيح مسلم » (٦١/٢) ، (٢١٣/١٤ ـ ٢١٦ ، ٢١٨) ، و« فتح الباري شرح صحيح البخاري » (١٦٠/١٠ ، ١٧١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٤١) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٣٦٥/٣) .

فَائِدَة

يسن لمن مُطر قول : (مُطِرنا بفضل الله ورحمته) فأما من جعل المطر من فعل الله تعالىٰ بقوله : (مطرنا بنوء كذا) أي : في نوءِ كذا ؛ أي : أن الله أجرى العادة بالمطر في هـٰذا الوقت . . ففيه خلاف ؛ والمعتمد في المذهب : تحريمه ، وقيل : يكره .

فإن اعتقد أن النوء هو المؤثر الحقيقي دون الله . . فهو كافر إجماعاً ؛ لاعتقاده خالقاً غير الله .

ويباح ولا يكره قول : (مطرنا في نوء كذا) هـٰذا المذهب عند السادة الحنابلة . انظر « الفروع » (٢٣٤/٣) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٣٦٥/٣) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٤٣٩/٥) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٤٥٩/٣) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٦٥/٢) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٨٢٥/١) .

وَبِأَنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ وَإِبْلِيسَ ، وَوَسْوَاسَهُ بِٱلْكُفْرِ وَٱلْمَعْصِيَةِ وَٱلْقُبْحِ . . حَقٌّ .

[مسائل وأحكام تخص الجن]

وَبِأَنَّ ٱلشَّيَاطِينَ وَٱلْغُولَ حَقٌّ ، وَتَجُوزُ رُؤْيَتُهُمْ [1] ، وَٱلْغِيلَانُ : سَحَرَةُ ٱلْجِنِّ [2] ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : (إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْغِيلَانَ . . فَٱهْتِفُوا بِٱلْأَذَانِ) [3] يُرِيدُ : رُؤْيَةَ أَشْخَاصِهِمْ ، أَوْ سَمَاعَ حِسِّهِمْ ، أَوْ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ مِنَ ٱلنَّارِ .

---

(١) قال ابن حمدان في « نهاية المبتدئين في أصول الدين » (ص ٥٧) : (ذكره ابن جلبة وفاقاً) انتهىٰ .

(٢) قال عبد الله بن مسلم بن قتيبة رحمه الله تعالىٰ في « تأويل مختلف الحديث » (ص ١٨٥) : (وحدثني أبو حاتم قال : قال الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء : إن الغول ساحرة الجن) انتهىٰ .

وقال الحافظ النووي في « المجموع شرح المهذب » (٣٣٨/٤) : (الغيلان : طائفة من الجن والشياطين ، وهم سحرتهم) انتهىٰ . وانظر أيضاً « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣٩٦/٣) ، و« التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » (٢٦٧/١٦) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٣٦٦/٣) ، و« فتح الباري شرح صحيح البخاري » (١٥٩/١٠) ، و« عمدة القاري شرح صحيح البخاري » (١٨٣/١٥) ، و« فيض القدير شرح الجامع الصغير » (٣١٨/١) .

(٣) هـٰذه رواية للأثر بالمعنىٰ ، وقد أخرجه عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحافظ محمد بن فضيل الضبي في كتابه « الدعاء » (ص ٣٠٢) ، ورواه عنه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٩٤/٦) ، ولفظه : ذُكرت الغيلان عند عمر ، فقال : (إنه ليس من شيء يستطيع يتغير عن خلق الله الذي خلقه ، ولـٰكن لهم سحرة كسحرتكم ؛ فإذا رأيتم من ذٰلك شيئاً . . فأذِّنوا) ، وصحَّح إسناد هـٰذا الأثر الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٣٤٤/٦) ونص كلامه : (وفيه أثرٌ عن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : أن الغيلان ذُكروا عند عمر . . .) انتهىٰ ، وللأثر طريق آخر بنحوه أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في « مصنفه » (١٦٢/٥) .

وَٱلْجِنُّ مُكَلَّفُونَ فِي ٱلْجُمْلَةِ [1] ، وَيَدْخُلُ مُؤْمِنُهُمُ ٱلْجَنَّةَ ، وَكَافِرُهُمُ ٱلنَّارَ كَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ ثَوَابِهِمْ [2] .

وَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَاكَحُونَ [3] ؛ وَهُمْ : أَجْسَامٌ مُؤَلَّفَةٌ ، وَأَشْخَاصٌ مُمَثَّلَةٌ [4] ، . . . .

---

(١) بالإجماع ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٧١) ، و« الفروع » (٢/٤٦٠) ، و« المبدع في شرح المقنع » (٢/٥٨) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٣/١٨٠) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (١/٥٥٢) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (١/٦٤٢) .

(٢) قوله : (كغيرهم علىٰ قدر ثوابهم) ساقط من (ب) ، وأما دخول كافرهم النار . . فهو بالإجماع ، وأما دخول مؤمنهم الجنة . . ففيه خلاف ، والمذهب : ما ذكره المصنف ؛ لعموم الأخبار ، فمؤمنو الجن في الجنة كغيرهم من الآدميين علىٰ قدر ثوابهم ، خلافاً لمن قال : لا يأكلون ولا يشربون فيها ، أو أنهم في ربض الجنة ؛ أي : ما حولها . انظر « الفروع » (٢/٤٦٠) ، و« المبدع في شرح المقنع » (٢/٥٨ ـ ٥٩) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٣/١٨٠) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (١/٤٦٠) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (١/٦٤٢) .

(٣) ذكره القاضي أبو يعلىٰ رحمه الله تعالىٰ في « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٧٤) .

(٤) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٧٢) .

فائدة ١٧

اختلف السادة الحنابلة في إبليس هل كان من الملائكة أم من الجن ؟ فقيل : كان من الملائكة ، وهـٰذا ظاهر كلام أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال ، وبه قال جماعة من المتكلمين .

وقيل : كان من الجن ، وهـٰذا ظاهر كلام أبي إسحاق ابن شاقلا ، وهو قول الحسن البصري . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٧٣) ، و« الإشارات الإلـٰهية إلى المباحث الأصولية » (٢/٤٢٦) .

وَتَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجَمَاعَةُ وَٱلْجُمُعَةُ [1] ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ رَسُولٌ [2] .

---

(١) أما انعقاد الجماعة بمؤمني الجن .. فهو المذهب ، وأما الجمعة .. ففيه خلاف عند الأصحاب علىٰ قولين ؛ الأول : لا تنعقد بهم الجمعة ؛ وهو المعتمد في المذهب ، قطع به ابن النجار في « شرحه علىٰ كتابه منتهى الإرادات » ، وصححه الخلوتي في « حواشيه على المنتهىٰ » ، وجزم به ابن قائد النجدي في « حاشيته على المنتهىٰ » .

الثاني : تنعقد بهم الجمعة ، وجزم به صاحب كتاب « النوادر » ، وذكره عن أبي البقاء من أصحابنا ، وقيَّد هـٰذا القول الشمس ابن مفلح في « الفروع » : بأن المراد بانعقادها بهم في الجمعة ؛ أي : من لزمته ؛ لأن المذهب : لا تنعقد الجمعة بآدمي لا تلزمه ؛ كمسافر وصبي ، فهـٰهنا أولىٰ . انظر « الفروع » (٤٦٠/٢) ، و« المبدع في شرح المقنع » (٥٩/٢) ، و« معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ » (٣٥١/٢) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (١٨١/٣) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٥٥٢/١) ، و« حواشي الخلوتي على المنتهىٰ » (ق/٦٠) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦٤٣/١ ـ ٦٤٤) ، و« حاشية ابن قائد النجدي علىٰ منتهى الإرادات » (٢٩٤/١) .

(٢) ذكره القاضي وابن عقيل ، وهو المذهب كما قرره الأصحاب ، وأجابوا عن قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٣٠] : أنها نظير قوله تعالىٰ : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمـٰن : ٢٢] ، وإنما يخرج من أحدهما ، وكذا نظير قوله تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ ﴾ [نوح : ١٦] وإنما هو في سماء واحدة .

انظر « الفروع » (٤٦٠/٢) ، و« المبدع في شرح المقنع » (٥٩/٢) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (١٨١/٣) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٥٥٣/١) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦٤٤/١) .

فَائِدَة [١٧]

قال مرعي الكرمي رحمه الله تعالىٰ في « غاية المنتهىٰ » (٦٤٤/١) ـ ممزوجاً بشرحه « مطالب أولي النهىٰ » ـ : (« ويتجه ، ولا » أي : وليس من الجن « نبي » ، ولو وجد .. لنُقِل ، وهو متجه) انتهىٰ .

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ أَنَّ مَا بِيَدِهِمْ[1] مُلْكُهُمْ مَعَ إِسْلَامِهِمْ[2] ، وَكَافِرُهُمْ كَٱلْحَرْبِيِّ[3] .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ظُلْمُ ٱلْآدَمِيِّينَ ، وَظُلْمُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً[4] ، وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ ، وَبَوْلُهُمْ وَقَيْئُهُمْ طَاهِرَانِ[5] .

← وعلق حسن الشطي رحمه الله تعالىٰ بقوله : (أقول : ذكره الشارح ، وهو مصرح به . ا هـ) انتهىٰ .

(١) في (ج) : (بأيديهم) .

(٢) وعليه : فتصح معاملتهم . انظر « الفروع » (٢/٤٦٥) ، و« المبدع في شرح المقنع » (٢/٥٩) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٣/١٨٢) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (١/٥٥٣) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (١/٦٤٥) .

(٣) فيجوز قتله إن لم يسلم . انظر « الفروع » (٢/٤٦٥) ، و« المبدع في شرح المقنع » (٢/٥٩) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٣/١٨٢) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (١/٤٦٥) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (١/٦٤٥) .

(٤) انظر « الفروع » (٢/٤٦٥) ، و« المبدع في شرح المقنع » (٢/٥٩) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٣/١٨٢) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (١/٥٥٣) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (١/٦٤٥) .

(٥) من قوله : (وتنعقد بهم الجمعة . . . وقيئهم طاهران) ساقط من (ب) ، وانظر « كشاف القناع عن الإقناع » (٣/١٨٢) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (١/٥٥٤) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (١/٦٤٥ ـ ٦٤٦) .

فائدة

قال ابن قائد النجدي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته على المنتهىٰ » (١/٢٩٥) : (قال الفارضي الحنبلي في « حاشية البخاري » : ومن جعل بول الشيطان في الأذن حقيقة . . استدل به علىٰ **طهارة بول الجن وغائطهم** ، وهو مذهب أحمد ؛ **لأنه لم يؤمر بغسل الأذن**) انتهىٰ .

قَالَ شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ [١] : (وَنَرَاهُمْ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَلَا يَرَوْنَنَا) [٢] .

[حكم السحر والتنجيم]

وَنُؤْمِنُ [٣] بِأَنَّ ٱلْعَيْنَ حَقٌّ [٤] ، وَٱلسِّحْرَ ثَابِتٌ مَوْجُودٌ لَهُ حَقِيقَةٌ ، يَكْفُرُ مُعَلِّمُهُ ومُتَعَلِّمُهُ [٥] .

---

(١) هو أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي ، ولد يوم الاثنين ، عاشر ربيع الأول ، سنة إحدىٰ وستين وست مئة ، وكانت ولادته في (حران) ، وتوفي رحمه الله تعالىٰ سنة ثمان وعشرين وسبع مئة . انظر ترجمته وأخباره في « ذيل طبقات الحنابلة » (٤٩١/٤) ، و« المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد » (١٣٢/١) ، و« المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد » (٢٤/٥) ، و« شذرات الذهب في أخبار من ذهب » (٨٠/٦) ، و« تذكرة الحفاظ » (١٤٩٦/٤) ، و« الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة » (١٦٨/١) ، و« الوافي بالوفيات » (١١/٧) ، و« طبقات الحفاظ » (ص ٥٢٠) .

(٢) نصُّ كلام تقي الدين رحمه الله تعالى الذي نقله علماء السادة الحنابلة هو : (ونراهم فيها ولا يروننا) أو بحذف إحدى النونين من (يروننا) كما في (أ ، ب) ، قال الحجاوي رحمه الله تعالىٰ في « الإقناع » ـ ممزوجاً بشرحه « كشاف القناع » (١٨١/٣) ـ : (« قال الشيخ : ونراهم » أي : الجن « فيها » أي : الجنة « ولا يرونا » فيها عكس ما في الدنيا) انتهىٰ . انظر « دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٥٥٢/١) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦٤٣/١) .

(٣) ساقطة من (ب ، ج ، هـ) .

(٤) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٦٨) .

(٥) السحر ثابت وله حقيقة ، خلافاً للمعتزلة ؛ وهو : عقد ورقىً وكلامٌ يتكلم به فاعله ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن مسحور أو قلبه أو عقله ، من غير مباشرة له ، وله حقيقة ؛ فمنه : ما يقتل ، ومنه : ما يمرض ، ومنه : ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه عن وطئها ، ومنه : ما يفرِّق به بين المرء وزوجه ، وما يبغض أحدهما في الآخر ويحببه ، كذا عرفه الأصحاب .

وَيَكْفُرُ أَيْضاً ٱلْمُنَجِّمُ[1] ، وَمَنْ صَدَّقَهُ[2] ، أَوِ ٱعْتَقَدَ تَأْثِيرَ ٱلنُّجُومِ .

ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله ، ويكفر الساحر بتعلم السحر وفعله ؛ سواء اعتقد تحريم السحر أو إباحته : إن كان يركب مكنسة فتطير به في الهواء ، أو يدعي أن الكواكب تخاطبه ، وأما إن كان يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيءٍ يضر . . فلا يكفر ولا يقتل ؛ ولكن يعزر ، هٰذا المذهب . انظر « الفروع » (٢٠٦/١٠) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١٨١/٢٧) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٧٢/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٣٠٥/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٣٠٣/٦) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٦٧) ، و« درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ١١٠) .

تَنْبِيهٌ

قول المصنف : (ويكفر معلمه ومتعلمه) أي : إن اعتقد حله ، أو فعل فعلاً يوجب الكفر . أفاده عبد الله القدومي رحمه الله تعالىٰ في هامش « المنهج الأحمد » (ق/٢١) .

(١) المنجم : هو من يستدل بنظره في النجوم على الحوادث ، والمذهب : عدم كفره ، جزم به في « الإقناع » ، و« المنتهىٰ » ، و« الغاية » ، خلافاً لما ذكره المصنف هنا تبعاً لابن حمدان . انظر « كشاف القناع عن الإقناع » (٢٧٥/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٣٠٦/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٣٠٤/٦) .

(٢) المذهب : عدم كفر المنجم ، فمن صدَّقه من بابٍ أولىٰ ؛ إلا أنه لا يجوز تصديقهم ، ولا العمل بكلامهم ، ومثل المنجم : العرَّاف والكاهن وغيرهما ، وأما ما جاء من الأحاديث في كفر من صدَّق العراف ، أو من انتسب إلىٰ غير أبيه . . فمحمول على التشديد والتأكيد ، وليس المراد به الكفر المخرج من الملة ، وهٰذا المعتمد من روايات الإمام أحمد ؛ كما صوب ذٰلك في « تصحيح الفروع » ، وجزم به في « الإقناع » ، و« المنتهىٰ » ، و« الغاية » .

قال علاء الدين المرداوي رحمه الله تعالىٰ في « تصحيح الفروع » ـ ناقلاً كلام صاحب « الفروع » ومعقباً عليه ـ : (قوله : « ومن أطلق الشارع كفره ؛ كدعواه غير أبيه ، ومن أتىٰ عرَّافاً فصدَّقه بما يقول » فقيل : كفر النعمة ، وقيل : قارب الكفر ، وذكر

أَوْ تَأْثِيرَ شَيْءٍ غَيْرِ ٱللهِ [1] ، أَوِ ٱعْتَقَدَ عِلْمَ ٱلْغَيْبِ [2] .

* * *

ابن حامد روايتين ؛ إحداهما : تشديد وتأكيد ، نقل حنبل : كفر دون كفر ، لا يخرج عن الإسلام . والثانية : يجب التوقف ولا يقطع بأنه لا ينقل عن الملة ، نص عليه في رواية صالح وابن الحكم . انتهىٰ .

أحدهما : كفر نعمة ، وقال به طوائف من العلماء ؛ من الفقهاء ، والمحدثين ، وذكره ابن رجب في « شرح البخاري » عن جماعة ، وروي عن أحمد ، والثاني : قارب الكفر .

وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء في قوله : « من أتىٰ عرَّافاً فصدَّقه . . فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد » أي : جحد تصديقه بكذبهم ، قال : « وقد يكون علىٰ هـٰذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لهم . . كَفر حقيقة » انتهىٰ .

والصواب : رواية حنبل ، وإنما أتىٰ به تشديداً وتأكيداً ، وقد بوب علىٰ ذٰلك البخاري في « صحيحه » باباً ، ونص أن بعض الكفر دون بعض ، ونص عليه أئمة الحديث) انتهى المراد . انظر « الفروع ومعه تصحيح الفروع » (٢١٢/١٠) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٢٩/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٩٢/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦/ ٢٨٩ ، ٦١٣) .

(١) التأثير يستعمل عند أهل العقائد ، ويعنىٰ به : الإيجاد من العدم ، وهو مراد المصنف هنا .

(٢) في هامش (ج) : (بلغ قراءة على الوالد) .

الباب الخامس : في النبوّة والإمامة

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَفَضَّلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِإِرْسَالِ ٱلرُّسُلِ إِلَى ٱلْعِبَادِ ؛ لِتَكُونَ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمُ ٱلْكَرِيمِ ٱلْجَوَادِ(١) ، وَبَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ(٢) .

[من خصائص النبي صلى الله عليه وسلّم]

وَنَجْزِمُ بِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ ٱللهِ حَقّاً إِلَى ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ كَافَّةً(٣) ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ ٱلْأَنْبِيَاءِ

---

(١) المراد بالجواز هنا : الجواز العقلي ، وقد مضى الكلام علىٰ ما يجب في حق الله تعالىٰ ، وما يستحيل عليه ، وهنا الكلام على الشق الثاني من الجائزات العقلية ؛ وهي إرسال الرسل إلى العباد ، وقد مضىٰ ذكر الشق الأول ؛ وهو رؤية الله في الآخرة . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٥٣) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٥٨١) ، و« درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ١٠٥) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢/٢٥٦) .

(٢) قال الله تعالىٰ : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

فائدة

ورد في بعض الأحاديث النهي عن المفاضلة بين الأنبياء ، وله محمل حسن عند جملة من العلماء ، ومن ذلك : ما قاله منصور البهوتي رحمه الله تعالىٰ في « كشاف القناع عن الإقناع » (١٢/٢٠٠) : (وحديث : « لا تفاضلوا بين الأنبياء » ونحوه . . أجيب عنه بأجوبة منها : أن المراد ما يؤدي إلى التنقيص) انتهىٰ . وانظر « لوامع الأنوار البهية » (٢/٢٩٨) .

(٣) بخلاف قول العيسوية من اليهود : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مبعوثاً إلا إلىٰ قومه العرب فقط . قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ : ٢٨] . انظر « مختصر المعتمد في ←

وَأَفْضَلُهُمْ [1] ، وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِٱلْمَقَامِ ٱلْمَحْمُودِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ٱلْبِعْثَةِ عَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ ، بَلْ وُلِدَ مُسْلِماً مُؤْمِناً [2] .

أصول الدين » (ص ١٥٦ ـ ١٥٨) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٥٨٨) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢٧٩/٢) .

فَائِدَة

قال السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوامع الأنوار البهية » (٢٧٩/٢) : (واختلف في إرساله إلى الملائكة علىٰ قولين ؛ أحدهما : أنه لم يكن مرسلاً إليهم ، وبهـٰذا جزم جمع محققون ، وهو ظاهر كلام علمائنا .

قال ابن حمدان : « ونجزم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله حقّاً إلى الجن والإنس كافة » . قال القاضي أبو يعلىٰ : « وأنه صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء وأفضلهم ، نص عليه الإمام أحمد » انتهىٰ ، ونقل الإجماع علىٰ ذٰلك غير واحد .

والقول الثاني : بأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الملائكة أيضاً ، ورجَّحه الجلال السيوطي في « الخصائص » ، وقبله السبكي) انتهى المقصود .

(١) في (ب) زيادة : (وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وأفضلهم) بإجماع أهل العلم ، ونقل الإجماع علىٰ أفضلية النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ سائر الخلق جماعة ، منهم : السراج البلقيني والتاج السبكي ، والسيوطي والزركشي وغيرهم .

وقال ابن عقيل رحمه الله تعالىٰ في « الفنون » : (الكعبة أفضل من مجرد الحجرة ، فأما وهو فيها . . فلا والله ، ولا العرش وحملته والجنة ؛ لأن في الحجرة جسداً لو وُزِنَ به . . لرجح) انتهىٰ ، ونقل كلام ابن عقيل الأصحاب ، انظر « الفروع » (٢٨/٦) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٧١/٩) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٢٧/٦) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٥٢٥/٢) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٣٨٤/٢) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٤٠٠/٢) .

(٢) هـٰذا المعتمد في المذهب . انظر « أصول الفقه » (١٤٤٠/٤) ، و« التحبير شرح التحرير » (٣٧٧٦/٨) ، و« شرح مختصر التحرير » (٤٠٨/٤) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٠٥/٢) .

[حقيقة المعجزة]

وَأَنَّ ٱلْمُعْجِزَةَ ٱلْقَاطِعَةَ ٱلْمُعْتَبَرَةَ لِصِدْقِهِ وُجِدَتْ دَالَّةً عَلَىٰ نُبُوَّتِهِ ، مُقْتَرِنَةً بِدَعْوَتِهِ ؛ وَهِيَ : مَا خَرَقَ ٱلْعَادَةَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ . . إِذَا وَافَقَ دَعْوَى ٱلرِّسَالَةِ وَقَارَنَهَا ، وَطَابَقَهَا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّحَدِّي ٱبْتِدَاءً .

لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَيْهَا وَلَا عَلَىٰ مِثْلِهَا ، وَلَا مَا يُقَارِبُهَا[1] ، وَلَا يَجُوزُ ظُهُورُهَا عَلَىٰ يَدِ كَاذِبٍ بِدَعْوَى ٱلنُّبُوَّةِ[2] .

وَنَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخَافُ عِقَابَ ٱللهِ قَبْلَ أَنْ

فائدة

كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبداً في الفروع بشرع من قبله مطلقاً ، دون تعيين واحد منهم بعينه ، على الصحيح في المذهب . انظر « أصول الفقه » (١٤٣٨/٤) ، و« التحبير شرح التحرير » (٨/ ٣٧٦٨ ـ ٣٧٧٥) ، و« شرح مختصر التحرير » (٤٠٩/٤) .

(١) حاصل شروط المعجزة من كلام المصنف : أولاً : أن تكون خارقة للعادة . ثانياً : أن توافق وتطابق دعوى الرسالة . ثالثاً : أن تقارن دعوى الرسالة . رابعاً : أن تكون علىٰ جهة التحدي ابتداءً . خامساً : ألا يقدر أحد عليها ، ولا علىٰ مثلها ، ولا علىٰ ما يقاربها . وانظر « لوامع الأنوار البهية » (٢٨٩/٢) .

(٢) أي : لا يجوز عقلاً ظهور المعجزة علىٰ يَد كاذبٍ بدعوى النبوة ، قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالىٰ في « الاقتصاد في الاعتقاد » (ص ٢٥٩) : (فإن قيل : فهل من المقدور إظهار معجزة علىٰ يد كاذب ؟ قلنا : المعجزة المقرونة بالتحدي نازلة منزلة قوله تعالىٰ : « صدقت وأنت رسولي » ، وتصديق الكاذب محال لذاته ، وكل من قيل له : « أنت رسولي » صار رسولاً وخرج عن كونه كاذباً ؛ فالجمع بين كونه كاذباً وبين ما ينزل منزلة قوله تعالىٰ : « أنت رسولي » . . محال ؛ لأن معنىٰ كونه كاذباً : أنه ما قيل له : « أنت رسولي » ، ومعنى المعجزة : أنه قيل له : « أنت رسولي » فإنَّ فِعْل الملك علىٰ ما ضربنا المثال به . . كقوله : « أنت رسولي » بالضرورة ، فاستبان أن هـٰذا غير مقدور عليه ؛ لأنه محال ، والمحال لا قدرة عليه) انتهىٰ .

يُؤَمِّنَهُ مِنْهُ ، وَيَخَافُ لَوْمَهُ وَعِتَابَهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ [1] .

وَأَنَّ أُصُولَ شَرْعِهِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهِ . . مَنْقُولٌ إِلَيْنَا مِنْ جِهَتِهِ قَطْعاً ، وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيمَا يُؤَدِّي عَنِ ٱللهِ سُبْحَانَهُ ، وَكَذَا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلْأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ [2] ، وَلَا عِصْمَةَ لِغَيْرِهِمْ .

---

(١) أي : بعد أن أمَّنه من عقابه ، خلافاً للرافضة والقدرية ؛ حيث زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دام مكلفاً . . فلا بد أن يخاف عقاب الله سواء أمَّنه أم لم يُؤمِّنه . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٦٦) .

(٢) حاصل معتمد المذهب في بحث مسألة عصمة الأنبياء يكون من جهتين ؛ الجهة الأولىٰ : حقيقة العصمة ، وعرَّفها الأصحاب بقولهم : وهي سلب قدرة المعصوم على المعصية ، فلا يمكنه فعلها ؛ لأن الله سلب قدرته عليها .

الجهة الثانية : مسائلها وأقسامها ، وهي علىٰ قسمين ؛ القسم الأول : عصمتهم قبل البعثة ، فالمذهب : جواز وقوع المعصية منهم قبل البعثة عقلاً ، وهـٰذا مبني علىٰ مسألة التحسين والتقبيح العقلي ، فمن أثبته . . منع وقوع المعصية عقلاً ، ومن نفاه . . لم يمنع وقوع المعصية عقلاً .

القسم الثاني : عصمتهم بعد البعثة ، وفيه مسألتان ؛ المسألة الأولىٰ : أنهم معصومون من تعمُّدِ ما يخل بصدقهم ، فيما دلت المعجزة علىٰ صدقهم فيه ؛ كالرسالة ، أو التبليغ ، وقد حكىٰ جماعة الإجماع علىٰ هـٰذا ، ومما يلحق بهـٰذا : أنه يمتنع أيضاً وقوع ذٰلك منهم غلطاً أو سهواً عند أكثر العلماء ، وهـٰذا معنىٰ كلام المصنف : (وأنه معصوم فيما يؤدي عن الله سبحانه) .

المسألة الثانية : ما لا يخل بصدقهم فيما دلت عليه المعجزة ؛ فهو علىٰ نوعين :

ـ النوع الأول : الكبائر ؛ وهي علىٰ قسمين : القسم الأول : فعل الكبيرة عمداً ، وهـٰذا ممتنع حدوثه منهم ، ويلحق به : عصمتهم من فعل ما يوجب خسة ، أو إسقاط مروءة عمداً ، وحكىٰ بعض العلماء الإجماع علىٰ هـٰذا . القسم الثاني : فعل ذٰلك سهواً ، وفيه خلاف علىٰ قولين ؛ والمعتمد : جواز ذٰلك .

وَلَا يَجُوزُ ٱلتَّنَاقُضُ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فِي صِفَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ .

وَمَنْ شَهِدَ لَهُ ٱلرَّسُولُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ . . فَهُوَ كَمَا قَالَ .

❋ ❋ ❋

ـ النوع الثاني : الصغائر فيما لا يوجب خسة ، أو إسقاط مروءة عمداً أو سهواً ، وفيه خلاف في المذهب علىٰ قولين : الأول : جواز وقوع ذٰلك . والثاني : عدم الجواز . انظر « أصول الفقه » (١/٣٢٢ ـ ٣٢٨) ، و« التحبير شرح التحرير » (٣/١٤٣٦ ـ ١٤٥٣) ، و« شرح مختصر التحرير » (٢/١٦٧ ـ ١٧٧) .

فصل

[حقيقة الكرامة وبعض أحكامها]

وَكَرَامَاتُ ٱلْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ[1] ؛ وَهِيَ : خَرْقُ ٱلْعَادَةِ لَا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلِاسْتِدْعَاءِ لَهَا ، وَٱلتَّحَدِّي بِهَا وَٱلدُّعَاءِ إِلَيْهِ ، وَلَا عِنْدَ ٱسْتِدْعَاءِ ذَٰلِكَ مِنْهُ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ عَنِ ٱللهِ[2] .

وَلَا تَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَىٰ يَدَيْهِ[3] ، وَلَا عَلَىٰ وِلَايَتِهِ ؛ لِجَوَازِ سَلْبِهَا ، وَأَنْ تَكُونَ مَكْراً وَٱسْتِدْرَاجاً بِهِ[4] .

وَتَعُمُّ ٱلرِّجَالَ وَٱلنِّسَاءَ ، وَٱلْوَلِيُّ يَكْتُمُهَا وَيَسْتُرُهَا غَالِباً ، وَيُسِرُّهَا وَلَا يُسَاكِنُهَا[5] ، وَلَا يَقْطَعُ هُوَ بِكَرَامَتِهِ بِهَا ، وَلَا يَدَّعِيهَا ، وَتَظْهَرُ بِلَا طَلَبِهِ

---

(١) قال أبو الفضل عبد الواحد التميمي رحمه الله تعالىٰ في « اعتقاد الإمام أحمد » (ص ٦٨) : (ويُنْكِرُ علىٰ من رَدَّ الكرامات ، ويضلله) انتهىٰ .

(٢) انظر في حقيقة الكرامة ، وثبوتها ، والفرق بينها وبين المعجزة « اعتقاد الإمام أحمد » (ص ٦٨) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٦١) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٥٩٨) ، و« درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ١٠٩) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٩٢/٢ ـ ٣٩٦) .

(٣) في (د) : (يده) .

(٤) في (ب ، ج ، هـ) : (استدراجاً ومكراً به) ، وإظهار الأمر الخارق للعادة علىٰ يد من ليس بنبي ؛ لا يلزم منه صدق من ظهرت علىٰ يديه ، ولا علىٰ ولايته ، بل ربما تكون استدراجاً ، وهٰذا بخلاف المعجزة ؛ فإنها أمان من الله للنبي من المكر والاستدراج ، وهٰذا القول آخِر قولي القاضي ، ونُقِل عن الإمام أحمد رضي الله عنه . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٦٥) ، و« درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ١١٠) .

(٥) انظر « اعتقاد الإمام أحمد » (ص ٦٨) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٥٩٨) .

تَشْرِيفاً لَهُ ظَاهِراً[1] ، وَلَا يَعْلَمُ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ أَوْ غَيْرُهُ[2] : أَنَّهُ وَلِيُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ غَالِباً بِذَٰلِكَ .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ ٱلْكَرَامَةِ صِدْقُ مَنْ يَدَّعِيهَا بِدُونِ بَيِّنَةٍ ، أَوْ قَرَائِنَ جَلِيَّةٍ تُفِيدُ ٱلْجَزْمَ بِذَٰلِكَ وَإِنْ مَشَىٰ عَلَى ٱلْمَاءِ ، أَوْ طَارَ فِي ٱلْهَوَاءِ ، أَوْ سُخِّرَتْ لَهُ ٱلْجِنُّ أَوِ ٱلسِّبَاعُ ؛ حَتَّىٰ نَنْظُرَ خَاتِمَتَهُ[3] وَمُوَافَقَتُهُ لِلشَّرْعِ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱلنَّهْيِ[4] .

---

(١) وقيل : قد تقع باختيارهم وطلبهم ، قال الحافظ النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (١٠٨/١٦) : (وفيه : أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم ، وهـٰذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ، ومنهم من قال : لا تقع باختيارهم وطلبهم) انتهىٰ .

(٢) في (د) : (ولا غيره) .

(٣) في (ب ، ج ، هـ) : (يُنْظر) ، وفي (د) : (تنتظر) .

(٤) لأن العلم بأن الواحد منا ولي لله عز وجل لا يصح إلا بعد العلم والقطع علىٰ أنه لا يموت إلا على الإيمان ، وهـٰذا ممتنع علمه عندنا ، وعليه : لا يمكن أن نقطع أنه ولي لله سبحانه وتعالىٰ . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٦٥) .

فائدة

قال السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوامع الأنوار البهية » (٣٩٧/٢) : (قال بعض المحققين : للولي أربعة شروط ؛ أحدها : أن يكون عارفاً بأصول الدين ؛ حتىٰ يفرق بين الخلق والخالق ، وبين النبي والمتنبي .

الثاني : أن يكون عالماً بأحكام الشريعة نقلاً وفهماً ؛ ليكتفي بنظره عن التقليد في الأحكام الشرعية ، كما اكتفىٰ عن ذٰلك في أصول التوحيد ، فلو أذهب الله تعالىٰ علماء أهل الأرض . . لوجد عنده ما كان عندهم ، ولأقام قواعد الإسلام من أولها إلىٰ آخرها . قلت : وهـٰذا غير معتبر ولا مشترط في مطلق الولي من غير تردد .

نعم ؛ يعتبر هـٰذا في المجتهد دون مطلق الولي ، والله أعلم .

فَإِنْ وُجِدَ ذَٰلِكَ مِنْ جَاهِلٍ . . فَهُوَ مَخْرَقَةٌ وَمَكْرٌ مِنْ إِبْلِيسَ [١] ، وَإِغْوَاءٌ وَإِضْلَالٌ .

وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ ٱلْخَيْرَ بِمَنْ رَآهُ مِنْهُ ، وَحُسْنُ ٱلظَّنِّ بِأَهْلِ ٱلدِّينِ حَسَنٌ [٢] .

❋ ❋ ❋

← الثالث : أن يتخلق بالأخلاق المحمودة التي دل عليها [الشرع] والعقل ؛ من الورع عن المحرمات بل والمكروهات ، وامتثال المأمورات ، وإخلاص العمل ، وحسن المتابعة والاقتداء .

الرابع : أن يلازمه الخوف أبداً ، واحتقار النفس سرمداً ، وأن ينظر إلى الخلق بعين الرحمة والنصيحة ، وأن يبذل جهده في مراقبة محاسن الشريعة ، ومطالعة عيوب النفس وآفاتها ، والخوف بملاحظة السابقة والخاتمة) انتهى المقصود .

(١) قوله : (مخرقة) مثبت من (ج) ، وفي (أ ، ب ، هـ) : (محرفة) ، وفي (د) : (محرقة) ، والصواب ما أثبت ، ومعناها : التمويه ، يقال : ممخرِق ؛ أي : مموه . انظر « تهذيب اللغة » (٧/٢٥٨) ، و« لسان العرب » (١٠/٣٣٩) .

(٢) يحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ، ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم ، ولا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر ، وأما حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : « إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث » . . فحمله الأصحاب علىٰ ظنٍّ مجرد لا قرينة علىٰ صدقه . انظر « الفروع » (٣/٣١١) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١/٧٤) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٤/٩٩) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢/٩٥) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (١/٨٦٦) .

فَائِدَةٌ

[أفضل الخلق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام]

وَٱلْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْأَوْلِيَاءِ ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ [1] .



(١) يتحصل من كلام المصنف أربع صور ؛ **الصورة الأولى** : التفضيل بين الأنبياء والأولياء ، والأنبياء أفضل بلا ريب .

الصورة الثانية : التفضيل بين الأنبياء والملائكة ، وفيها أقوال : أصحها ما قاله الجمهور وهو قول أصحابنا : أن الأنبياء أفضل من الملائكة ، **ومحل الخلاف هنا** : في غير نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الإجماع قائم علىٰ أفضليته علىٰ سائر الخلق ، كما نقله جماعة ، منهم : السراج البلقيني ، والتاج السبكي ، والسيوطي ، وبدر الدين الزركشي وغيرهم .

الصورة الثالثة : التفضيل بين خواص الملائكة وأولياء البشر ؛ وهم من عدا الأنبياء ، **والمعتمد في مذهبنا** : تفضيل أولياء البشر علىٰ خواص الملائكة .

الصورة الرابعة : التفضيل بين أولياء البشر وغير الخواص من الملائكة ، وفيها قولان للعلماء : **ومذهبنا علىٰ تفضيل الأولياء مطلقاً** . انظر « درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ١٠٨) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٦٣٩) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٢/٣٩٨) .

فصل

[في أنواع الرؤيا]

وَٱلرُّؤْيَا[1] مِنْهَا : ٱلصَّالِحَةُ ؛ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ ٱلنُّبُوَّةِ ، وَهِيَ ٱلْمُبَشِّرَاتُ ، يَرَاهَا ٱلْمُؤْمِنُ وَتُرَىٰ لَهُ[2] ؛ وَهِيَ : كَلَامٌ يُكَلِّمُهُ ٱللهُ لِلْمُؤْمِنِ .

وَمِنْهَا : أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَثَمَرَةُ أَخْلَاطٍ ، وَمَا يَكُونُ : مِنَ ٱلشَّيْطَانِ وَوَسْوَاسِهِ ، وَتَحْزِيناً ، وَمِنْ حَدِيثِ ٱلنَّفْسِ ، وَإِلْهَامِهَا ، وَتَوَهُّمِهَا[3] .

* * *

---

(١) انظر في أقسام رؤيا المنام وأحكامها « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٧٠ ـ ١٧١) .

(٢) في (ج) : (أو ترىٰ له) .

(٣) في هامش (ج) : (بلغ قراءة على الوالد) .

فَصْلٌ

في الإمامة

وَيَجِبُ إِقَامَةُ ٱلْإِمَامِ شَرْعاً[1] ، وَهِيَ : رُتْبَةٌ دِينِيَّةٌ عَامَّةٌ ، وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ[2] .

وَتَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَهْلُهَا وَلَيْسَ غَيْرُهُ ، وَيُقْرَعُ مَعَ ٱلتَّسَاوِي[3] ، وَإِنْ صَارَ ٱلْفَاضِلُ ٱلْمُسْتَوْلِي مَفْضُولاً[4] . . لَمْ يَضُرَّ مُطْلَقاً[5] .

---

(١) طريق وجوب إقامة الإمام : هو الشرع لا العقل ؛ لأن العقول لا يؤخذ منها فرض شيء أو إباحته أو تحريمه . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٢٢٢) ، و« الأحكام السلطانية » (ص ١٩) ، و« درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح » (ص ١٠٥) .

(٢) نصب الإمام الأعظم فرض كفاية على المسلمين ، ويخاطب بذٰلك طائفتان : إحداهما : أهل الاجتهاد حتىٰ يختاروا ، والثانية : من توجد فيهم شرائط الإمامة حتىٰ ينتصب أحدهم لها . انظر « الأحكام السلطانية » (ص ١٩) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٢٧/٥٥) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (١٤/٢٠١) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٦/٢٧٣) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦/٢٦٣) .

(٣) أي : إن تنازع في الإمامة اثنان متكافئان في صفات الترجيح . . أُقرع بينهما ، فيبايع من خرجت له القرعة ، وإن بويع واحد بعد واحد . . فالإمام هو الأول منهما ، ولو بويعا معاً أو جُهل السابق منهما . . بطل العقد ؛ لامتناع تعدد الإمام وعدم المرجح لأحدهما ، كذا المعتمد في المذهب .

وصفة العقد : أن يقول كلٌّ من أهل الحل والعقد : قد بايعناك علىٰ إقامة العدل والإنصاف ، والقيام بفروض الإمامة ، ولا يحتاج إلىٰ صفقة اليد . انظر « كشاف القناع عن الإقناع » (١٤/٢٠٥) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٦/٢٧٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦/٢٦٥) .

(٤) في (ب ، د) : (المتولي مفضولاً) .

(٥) ولا يجوز ابتداءً العدولُ عن الفاضل لغير عذر ، وأما إن كان لعذر ؛ كغياب الفاضل ، ←

[واجبات إمام المسلمين]

وَٱلْإِمَامُ : مَنْ قَامَ مَقَامَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ فِي إِقَامَةِ قَانُونِ ٱلشَّرْعِ ؛ مِنْ إِقَامَةِ ٱلْحَقِّ وَدَحْضِ ٱلْبَاطِلِ ، وَٱلْحَجِّ وَٱلْغَزْوِ ، وَسَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ ، وَإِقَامَةِ ٱلْحُدُودِ ، وَإِنْصَافِ ٱلْمَظْلُومِ ، وَٱلْأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، وَحِرَاسَةِ ٱلْأُمَّةِ ، وَحِمَايَةِ ٱلْبَيْضَةِ ، وَجَمْعِ ٱلْكَلِمَةِ ، وَمَعْرِفَةِ ٱلْأَحْكَامِ ، وَصِحَّةِ ٱلتَّنْفِيذِ وَٱلتَّدْبِيرِ ، وَإِيثَارِ ٱلطَّاعَةِ ، وَأَخْذِ ٱلْخَرَاجِ وَٱلْفَيْءِ [1] وَٱلزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا ، وَصَرْفِ ٱلْمَالِ فِي جِهَاتِهِ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْأُمُورِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ [2] .

وَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي ٱلطَّاعَةِ ، وَتَحْرُمُ فِي ٱلْمَعْصِيَةِ ، وَتُسَنُّ فِي ٱلْمَسْنُونِ ، وَتُكْرَهُ فِي ٱلْمَكْرُوهِ .

وَتَثْبُتُ ٱلْإِمَامَةُ بِٱلنَّصِّ ، وَٱلِٱجْتِهَادِ ، وَٱلِٱخْتِيَارِ ، أَوْ بِٱلْغَلَبَةِ تَارَةً مِمَّنْ يَصْلُحُ لَهَا [3] .

← أو مرضه . . فيجوز تولي المفضول ، وكذا لو كان المفضول أطوع في الناس . . فيجوز توليه مع وجود الفاضل . انظر « الأحكام السلطانية » (ص ٢٣) .

(١) في (د) : (الفيء والخراج) .

(٢) ما ذكره المصنف هو ما يلزم الإمام من الأمور عند توليه الإمامة ، وقد قرر هٰذا الأصحاب . انظر « الأحكام السلطانية » (ص ٢٧) ، و« المبدع في شرح المقنع » (١١/١٠) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٠٦/١٤ ـ ٢٠٧) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٧٧/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٦٦/٦) .

(٣) تثبت الإمامة بأحد أربعة أمور ؛ أولها : النص ؛ بأن يعهد الإمام بالإمامة لمن يصلح لها ، ناصاً عليه بعده ، ولا يحتاج في ذٰلك إلىٰ موافقة أهل الحل والعقد ؛ كما عهد سيدنا أبو بكر بالإمامة إلىٰ سيدنا عمر .

الثاني : الاجتهاد ؛ لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل أمر الإمامة ←

وَتَنْعَقِدُ بِٱتِّفَاقِ أَهْلِ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ عَلَيْهِ ؛ وَهُمْ عُدُولٌ يَعْرِفُونَ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا وَيَسْتَحِقُّهَا وَأَوْلَىٰ بِهَا ، وَأَصْلَحُ لِلنَّاسِ وَٱلدِّينِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَهْلُ بَلَدِهِ كَغَيْرِهِمْ [1] ، وَلَا تَنْعَقِدُ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ [2] .

[شرط الإمام ومتىٰ يعزل ؟]

وَشَرْطُهُ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً مُكَلَّفاً ، حُرّاً عَدْلاً ، سَمِيعاً بَصِيراً ، نَاطِقاً عَالِماً بِأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِ ، خَبِيراً بِتَدْبِيرِ ٱلْأُمُورِ ، قَادِراً : عَلَىٰ إِيصَالِ ٱلْحَقِّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ ، وَعَلَىٰ سَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، ذَكَراً شُجَاعاً ، مُطَاعَ ٱلْأَمْرِ ، نَافِذَ ٱلْحُكْمِ ، قُرَشِيّاً [3] .

← شورىٰ بين ستة من الصحابة ، فوقع الاتفاق علىٰ سيدنا عثمان رضي الله عنه .

الثالث : الإجماع ؛ بأن يجمع عليه أهل الحل والعقد من العلماء ، ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها ؛ كإمامة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

رابعها : قهر من يصلح لها غيره عليها ، كذا قرر المسألة الأصحاب ، وجزم بذلك في « التنقيح » و« المنتهىٰ » و« الغاية » .

ومراد المصنف البلباني بقوله : (والاختيار) : الإجماع ؛ فلا فرق حينئذ بين كلامه وما قرره الأصحاب في « التنقيح » ، و« المنتهىٰ » ، و« الغاية » . انظر « التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع » (ص ٤٥٣) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٧٤/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٦٣/٦ ـ ٢٦٤) .

(١) أهل الحل والعقد يعتبر فيهم ثلاثة شروط ؛ أولاً : العدالة . ثانياً : العلم الموصل إلىٰ معرفة من يستحق الإمامة . ثالثاً : أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤدي إلى اختيار من هو للإمامة أصلح . انظر « الأحكام السلطانية » (ص ١٩) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٠٢/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٧٤/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٦٣/٦) .

(٢) انظر « الأحكام السلطانية » (ص ٢٥) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٦٣/٦) .

(٣) انظر شروط الإمام في « الأحكام السلطانية » (ص ٢٠) ، و« حواشي الإقناع » ←

فَإِنْ طَرَأَ لَهُ عَجْزٌ عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ عَزْلُ نَفْسِهِ ؛ فَإِنْ أَبَىٰ . . لَزِمَ ٱلنَّاسَ عَزْلُهُ .

وَلَا يَجُوزُ ٱلْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً[1] ، بَلْ نُصَلِّي خَلْفَهُ[2] ، وَنَحُجُّ مَعَهُ ، وَنُعْطِيهِ ٱلزَّكَاةَ ، وَٱلْخَرَاجَ ، وَٱلْعُشْرَ ، وَنَحْوَ ذَٰلِكَ ، وَنَدْعُو لَهُ .

وَإِذَا صَحَّتِ ٱلْبَيْعَةُ . . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فَسْخُهَا .

← (١٠٧٥/٢) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٠٣/١٤ ـ ٢٠٥) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٧٤/٦ ـ ٢٧٥) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٦٤/٦) .

(١) هـٰذا المعتمد في المذهب ، خلافاً لابن عقيل وابن الجوزي ، قال علاء الدين المرداوي رحمه الله تعالىٰ معلّقاً علىٰ عبارة الموفق في تعريف البغاة ـ : (ظاهر قوله : « وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ » أنه سواء كان الإمام عادلاً أو لا ؟ **وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب** ، وجوّز ابن عقيل وابن الجوزي الخروج علىٰ إمام غير عادل ، وذكرا خروج الحسين علىٰ يزيد ؛ لإقامة الحق ، **وهو ظاهر كلام ابن رزين** . قال في « الفروع » : ونصوص الإمام أحمد رحمه الله : **أن ذٰلك لا يَحل** ، وأنه بدعة مخالف للسنة ، [وأَمَر] بالصبر ، وأن السيف إذا وقع . . **عمت الفتنة ، وانقطعت السبل** ؛ فتُسْفَك الدماء ، وتُسْتباح الأموال ، وتُنْتهك المحارم) انتهىٰ . انظر « الإيضاح في أصول الدين » (ص ٦٣٠) ، و« الفروع » (١٨٠/١٠) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٥٨/٢٧) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٦٦/٦) .

فائدة

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في ترجمة (الحسن بن صالح) من كتابه « تهذيب التهذيب » (٢٥٠/٢) : (وقولهم : « كان يرى السيف » يعني : **كان يرى الخروج بالسيف علىٰ أئمة الجور** ، وهـٰذا مذهب للسلف قديم ، **لـٰكن استقر الأمر علىٰ ترك ذٰلك** ؛ لما رأوه قد أفضىٰ إلىٰ أشد منه ، ففي وقعة الحرة ، ووقعة ابن الأشعث وغيرهما . . **عظة لمن تدبر**) انتهىٰ .

(٢) في (د) : (يصلىٰ خلفه) .

فَصْلٌ

[في المفاضلة بين الصحابة]

وَخَيْرُ ٱلنَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْضَلُهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ ٱلْخُلَفَاءِ وَٱلْأَئِمَّةِ ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ [١] ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [٢] ، ثُمَّ بَقِيَّةُ ٱلْعَشَرَةِ ؛ وَهُمْ : طَلْحَةُ ، وَٱلزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ٱبْنُ ٱلْجَرَّاحِ .

---

(١) في (هـ) : (ثم عثمان بن عفان على الأصح) .

(٢) قال محمد السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوامع الأنوار البهية » (٣٥٥/٢) : (اعلم : أن الذي أطبق عليه عظماء الملة ، وعلماء الأمة ، ورؤساء الأئمة . . أن أفضل هـٰذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم : الصديق الأعظم أبو بكر بن أبي قحافة ، ثم عمر الفاروق بن الخطاب ، ثم اختلفوا : فالأكثرون ـ ومنهم الإمام أحمد ، والإمام الشافعي ، وهو المشهور عن الإمام مالك رضي الله عنهم ـ : أن الأفضل بعد أبي بكر وعمر : عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب .

وجزم الكوفيون ـ ومنهم سفيان الثوري ـ بتفضيل علي علىٰ عثمان ، وقيل : بالوقف عن التفضيل بينهما وهو رواية عن مالك ؛ فقد حكىٰ أبو عبد الله المازري عن « المدونة » : « أن مالكاً سئل : أيُّ الناس أفضل بعد نبيهم ؟ فقال : أبو بكر ثم عمر ، ثم قال : أوَفي ذٰلك شك ؟! فقيل له : وعلي وعثمان ؟ فقال : ما أدركت أحداً ممن أقتدي به يفضل أحدهما على الآخر » انتهىٰ . وقوله : أوَفي ذٰلك شك ؟! يريد ما سنحرره : أن تفضيل أبي بكر وعمر علىٰ بقية الأمة قطعي .

نعم ؛ حكى القاضي عياض عن الإمام مالك : أنه رجع عن التوقف إلىٰ تفضيل عثمان ، قال القرطبي : وهو الأصح إن شاء الله تعالى) انتهىٰ . انظر « اعتقاد الإمام أحمد » (ص ٦٥) ، و« مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٢٢٥ ـ ٢٣١) ، و« الإيضاح في أصول الدين » (ص ٦١٧ ـ ٦٢٩) ، و« لمعة الاعتقاد » (ص ٢٩) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣١٠/٢ ـ ٣٥٧) ، و« لوائح الأنوار السنية » (٣٦٩/١ ـ ٣٧٧) ، (٣/٢ ـ ٤٤) .

ثُمَّ بَعْدَهُمْ فِي ٱلْفَضْلِ : أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ ، ثُمَّ ٱلْأَنْصَارُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْهِجْرَةِ أَوَّلاً فَأَوَّلاً ، ثُمَّ سَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَهُمْ رُتَبٌ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ٱلتَّابِعُونَ ، ثُمَّ تَابِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، ثُمَّ ٱللهُ أَعْلَمُ (١) .

---

(١) انظر « لوامع الأنوار البهية » (٣٥٧/٢ ـ ٣٧٣) .

فَائِدَةٌ

قال السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوامع الأنوار البهية » (٣٧١/٢) : (ظاهر كلام علمائنا : أن أفضل الصحابة بعد العشرة : أهل بدر من المهاجرين ، ثم الأنصار علىٰ قدر الهجرة أولاً فأولاً ، ثم سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم رُتَب ، وهـٰذا الذي قدمه ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » .

ثم ذكر : « أن أمة محمد خير الأمم ، وأفضلهم : القرن الذين صحبوه وشاهدوه ، وآمنوا به وصدقوه ونصروه ، وأفضل القرن الذين صحبوه : أربع عشرة مئة الذين بايعوه بيعة الرضوان ، وأفضلهم : أهل بدر الذين نصروه ، وأفضلهم : أربعون في الدار كنفوه ـ يعني السابقين الأولين ـ وأفضلهم : عشرة عزروه ووقروه ، وشهد لهم بالجنة ومات وهو عنهم راضٍ ، وأفضل هـٰؤلاء العشرة : الخلفاء الأربعة ، وأفضلهم : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين » وهـٰذا موافق لما حررنا من تقديم أهل البيعة علىٰ أهل غزوة أحد .

فالتحقيق : أن أهل بيعة الرضوان يلون أهل بدر في الأفضلية ؛ لما قدمنا من النصوص) انتهى المقصود .

تَنْبِيهٌ

قال السفاريني رحمه الله تعالىٰ في « لوامع الأنوار البهية » (٣٧٢/٢ ـ ٣٧٣) : (المراد بالأفضلية : من حيث الجملة ، ولا يلزم تفضيل كل فرد مثلاً من المهاجرين علىٰ كل فرد من الأنصار ، وإنما نقول : الصحبة أفضل من غيرها ، ولا أحد من غير الصحابة يساوي أحداً من الصحابة ، وكذٰلك الهجرة ، وكذٰلك كل ما امتازت به جملة علىٰ غيرها ، من غير هضم للمفضول من الفضائل والكمالات التي امتاز بها علىٰ غيره ، من غير تلك الحيثية التي فضله فيها غيره) انتهىٰ .

تَنْبِيهٌ [1]

[أفضل النساء]

وَعَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَفْضَلُ ٱلنِّسَاءِ ، ثُمَّ خَدِيجَةُ [2] ، ثُمَّ فَاطِمَةُ [3] .

---

(١) قوله : (تنبيه) ساقط من (ب) .

(٢) هٰذا قول أبي عبد الله الحسن بن حامد ، وأبي حفص العكبري ، وقيل : خديجة رضي الله عنها أفضل النساء ؛ واختاره الموفق ابن قدامة . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ٢٦٣) ، و« نهاية المبتدئين في أصول الدين » (ص ٦٥) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٢٠٦/١١) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٣٧٣/٢) ، و« لوائح الأنوار السنية » (٦٩/٢) .

فَائِدَةٌ

جاء في هامش (ب) ـ ولعله من تعليق السفاريني رحمه الله تعالىٰ ـ : (قوله : « وعائشة أفضل النساء ثم خديجة . . . » هٰذا علىٰ رأي بعضهم ، والصحيح : أن أفضل النساء خديجة ثم عائشة ، كما ذكره الموفق في « لمعة الاعتقاد » ، وقال شيخنا التغلبي : والأولى : التفصيل ، فنقول : خديجة أفضل ؛ من كونها أول من أسلم هي على الإطلاق ، ولمواساتها النبي صلى الله عليه وسلم بمالها ، ولها من المزايا ما لا يوجد في غيرها ، وهي أول أزواجه صلى الله عليه وسلم ، وأم أولاده جميعاً إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية .

وأما من جهة العلم . . فعائشة أفضل رضي الله عنها ؛ وقد أنزل الله فيها قرآناً يتلىٰ إلىٰ يوم القيامة ؛ وهي أحبُّ النساء إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبوها أحب الرجال إليه صلى الله عليه وسلم ، وفضائلها لا تنحصر .

وأما سيدتنا فاطمة . . فمن جهة الأمومة خديجة أفضل منها ، وأما من جهة البضعية . . فلا والله ما علىٰ وجه الأرض ما وجد ولا يوجد إلىٰ يوم القيامة أفضل منها ، كيف لا ؛ وهي بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! ذكر معناه ، وقد سبقه إلىٰ ذٰلك خلق كثير ، وهو تفصيل حسن ، والله أعلم) انتهىٰ .

(٣) قوله : (ثم فاطمة) مثبت من : (ج ، د ، هـ) .

فَصْلٌ

[ما يجب للصحابة على المسلمين]

وَيَجِبُ حُبُّ كُلِّ ٱلصَّحَابَةِ ، وَٱلْكَفُّ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَهُمْ ؛ كِتَابَةً وَقِرَاءَةً[1] ، وَسَمَاعاً وَتَسْمِيعاً .

وَيَجِبُ ذِكْرُ مَحَاسِنِهِمْ ، وَٱلتَّرَضِّي عَنْهُمْ ، وَتَرْكُ ٱلتَّحَامُلِ عَلَيْهِمْ ، وَٱعتِقَادُ ٱلْعُذْرِ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا فَعَلُوا مَا فَعَلُوا بِٱجْتِهَادٍ سَائِغٍ يُثَابُونَ عَلَيْهِ ؛ فَلِمُصِيبِهِمْ أَجْرَانِ ، وَلِمُخْطِئِهِمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ[2] .

[حكم ساب الصحابة]

فَمَنْ سَبَّ أَحَداً مِنْهُمْ مُسْتَحِلّاً . . كَفَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ . . فَسَقَ ـ وَعَنْهُ : يَكْفُرُ مُطْلَقاً ـ وَإِنْ فَسَّقَهُمْ أَوْ طَعَنَ فِي دِينِهِمْ . . كَفَرَ[3] .

---

(١) قال عبد الله بن صوفان القدومي رحمه الله تعالىٰ في هامش « المنهج الأحمد » (ق/٢١) : (قوله : « كتابة . . . إلخ » يحمل هـٰذا : علىٰ من يُشيعه علىٰ سبيل التعصب والتحامل ، وإلا . . فقد دوَّن العلماء ما جرىٰ بين الصحابة ، ونقلوه لمصالح راجحة ؛ كما في السنن والمسانيد ، هـٰذا ما يظهر ، والله أعلم) انتهىٰ .

(٢) (واحد) ساقطة من (ج ، هـ) .

(٣) ساب الصحابة : حكمه يختلف في المذهب باختلاف حالته ، وحاصل هـٰذه الحالات ـ كما قررها الأصحاب ـ : الأولىٰ : أن يُكفر الصحابة رضوان الله عليهم ، وهـٰذا كحال الخوارج ؛ فإن كان تكفيره بتأويل . . فحكمه : أنه خارجي باغٍ فاسق ، هـٰذا المذهب ؛ كما قدمه في « الفروع » ، و« الإقناع » ، و« المنتهىٰ » ، و« الغاية » ، وعنه : أنه كافر مرتد ، قال المرداوي في « الإنصاف » : (وهو الصواب والذي ندين الله به) ، وقال في « التنقيح » : (وهو أظهر) ، وقال في « الترغيب » و« الرعاية » : (وهي أشهر) .

الثانية : أن يسبَّ صحابياً مستحلاً لذٰلك . . فهـٰذا يكفر ، وأما إن لم يكن مستحلاً ←

وَمَنْ فَضَّلَ عَلِيّاً عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ[1] ، أَوْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِمَا[2] فِي ٱلْفَضِيلَةِ وَٱلْإِمَامَةِ دُونَ ٱلنَّسَبِ . . فَهُوَ رَافِضِيٌّ وَمُبْتَدِعٌ فَاسِقٌ غَيْرُ كَافِرٍ[3] .

لذٰلك . . فيفسق . وقيد هـٰذا مرعي الكرمي رحمه الله تعالىٰ : بكونه لم يكن متأولاً لذٰلك ، وفي هـٰذا يقول في « غاية المنتهىٰ » (٢/٤٩٧) : (وفي « نهاية المبتدئ » : من سب صحابياً مستحلاً . . كفر ، وإلا . . فسق ، والمراد : ولا تأويل ؛ ولذا لم يحكم كثيرٌ من الفقهاء بكفر ابن مُلجِم قاتل علي ، ولا بكفر مادحه علىٰ قتله) انتهىٰ . وعنه : يكفر مطلقاً .

الثالثة : أن يسبهم قادحاً في عدالتهم ، أو طاعناً في دينهم ، وكذا لو فسقهم جميعاً . . فيكفر في الكل .

الرابعة : أن يكون سبّاً لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم ؛ كوصفهم بالجبن ، أو قلة العلم ، فهـٰذا يستحق التأديب والتعزير ولا يكفر .

الخامسة : أن يلعن ويقبح مطلقاً ، فاختلف في حاله هل يكفر أو يفسق ؟

توقف الإمام أحمد رضي الله عنه في كفره وقتله ، وقال : (يعاقب ويجلد ويحبس حتىٰ يموت ، أو يرجع عن ذٰلك) .

انظر « الفروع » (١٠/١٨٢) ، و« التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع » (ص ٤٥٣) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٢٧/١٠٢) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (١٤/٢٠٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٣/٣٩٣) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦/٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، ٦١٥) .

(١) في (ب) : (فمن فضل علياً علىٰ أبي بكر وعمر وعثمان) .

(٢) في (ب) : (علىٰ أبي بكر وعمر وعثمان ، أو قدَّمه عليهم) .

(٣) فيحكم علىٰ من قدَّم عليّاً رضي الله عنه علىٰ سائر الصحابة بالفسق ، ومحل ذٰلك : أن يكون مجتهداً داعية إلىٰ هـٰذه البدعة ، وأما إن كان مقلداً . . فلا يفسق ؛ كما صحح ذٰلك المجد ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ .

انظر « الفروع » (١١/٣٤٠) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٢٩/٣٤٧) ، و« معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ » (١١/٤٣٧) ، و« التحبير شرح

وَإِنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ[1] ، أَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ[2] ، أَوِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ جِبْرِيلَ غَلِطَ فِي ٱلْوَحْيِ[3] .. كَفَرَ .

* * *

← التحرير » (٣٩١٩/٨) ، و« شرح مختصر التحرير » (٤٨٧/٤) .

(١) كفر ؛ لأن إنكار صحبته تكذيب لله في كتابه ، قال تعالىٰ : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة : ٤٠] . انظر « كشاف القناع عن الإقناع » (٢٣٨/١٤) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٨٧/٦) .

(٢) بما برأها الله منه فيكفر بلا خلاف ؛ لأنه مكذب لنص القرآن . انظر « كشاف القناع عن الإقناع » (٢٣٧/١٤) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٨٦/٦) .

(٣) كفر . انظر : « كشاف القناع عن الإقناع » (٢٣٥/١٤) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٨٣/٦) .



[في أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

ٱلْأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى ٱلْجَمَاعَةِ ، وَعَيْنٍ عَلَى ٱلْوَاحِدِ (١) ، فَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ وَتَحَقَّقَهُ وَشَاهَدَهُ ، وَهُوَ عَارِفٌ بِمَا يُنْكِرُهُ ، وَلَمْ يَخَفْ سَوْطاً (٢) ، وَلَا عَصاً ، وَلَا أَذىً فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ ، وَلَا فِتْنَةً تَزِيدُ عَلَى ٱلْمُنْكَرِ ؛ إِذَا عَلِمَ حُصُولَ ٱلْمَقْصُودِ بِهِ ، وَلَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ (٣) ، وَإِلَّا . . جَازَ وَإِنْ خَافَ أَذىً .

---

(١) في (د) : (وفرض عين . . .) .

(٢) في (أ) : (صوتاً) وهو تصحيف .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية علىٰ جميع المسلمين ، ويصير واجباً عينياً على الواحد بتوفر الشروط التي ذكرها المصنف ، كذا المعتمد في المذهب .

تنبيه

صريح قول المصنف : (إذا علم حصول المقصود به) اشتراط العلم بحصول المقصود من النهي عن المنكر ، وهٰذا القول هو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، قدمها ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » (ص ٦٧) ، وجزم بها المصنف هنا ، وفي « مختصر الإفادات » (ص ٤٧٤) .

والمعتمد في المذهب : عدم اشتراط العلم ؛ بل يكفي رجاء حصول المقصود من إنكار المنكر ؛ وهٰذا القول قدمه ابن مفلح ، وجزم به الحجاوي ، وهو رواية أخرىٰ عن الإمام أحمد . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٩٧) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١/١٧٩ ـ ١٨٤) ، و« جامع العلوم والحكم » (٢/٢٥١) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٧/١٠) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٩١ ـ ٩٦) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (١/١٦٤ ـ ١٦٦) .

وَسَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ[1] : ٱلْإِمَامُ وَٱلْحَاكِمُ ، وَٱلْعَالِمُ وَٱلْجَاهِلُ ، وَٱلْعَدْلُ وَٱلْفَاسِقُ[2] .

وَأَعْلَاهُ : بِٱلْيَدِ ، ثُمَّ بِٱللِّسَانِ ، وَأَضْعَفُهُ : بِٱلْقَلْبِ[3] ، وَهُوَ بِهِ فَرْضُ عَيْنٍ ، وَلَا يَسْقُطُ بِحَالٍ[4] .

وَعَلَى ٱلنَّاسِ : إِعَانَةُ ٱلْمُنْكِرِ ، وَنَصْرُهُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ[5] ، وَلَا يُنْكَرُ بِسَيْفٍ وَلَا عَصاً إِلَّا مَعَ سُلْطَانٍ[6] .

فائدة

قال الشويكي رحمه الله تعالىٰ في « التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح » (٣/١٢٣٥) : (ولا يَسْقط أمر بمعروف ونهي عن منكر مع ظنه أنه لا يفيد ، وعنه : بلىٰ ؛ كإياسه) انتهىٰ . وانظر « القواعد » لابن اللحام (١/٤٠) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦/٢٦٠) .

(١) في (ب) : (ويستوي . . .) .

(٢) أي : في وجوب إنكار المنكر إن توفرت فيه هٰذه الشروط ؛ لأن الله أوجب ذٰلك على المكلفين ولم يفرق . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٩٦) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١/١٨٤) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٩٦) ، و« مختصر الإفادات » (ص ٤٧٤) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (١/١٦٧) .

(٣) انظر : « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١/١٨٥) ، و« جامع العلوم والحكم » (٢/٢٤٦) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٧/١١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ١٠٧) ، و« مختصر الإفادات » (ص ٤٧٤) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (١/١٧٤) .

(٤) قوله : (وهو به فرض عين ، ولا يسقط بحال) ساقط من (ب ، ج ، هـ) .

(٥) انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١/١٨٥) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٧/١١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ١٠٦) ، و« مختصر الإفادات » (ص ٤٧٥) .

(٦) أي : فيشترط فيه إذن السلطان ، قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله

وَمَنِ ٱلْتَزَمَ مَذْهَباً . . أُنْكِرَ عَلَيْهِ مُخَالَفَتُهُ بِلَا دَلِيلٍ ثَابِتٍ (١) ، أَوْ تَقْلِيدٍ سَائِغٍ ، أَوْ عُذْرٍ ظَاهِرٍ (٢) .

تعالىٰ : (الضرب باليد والرجل وغير ذٰلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف . . يجوز للآحاد ، بشرط : الضرورة والاقتصار علىٰ قدر الحاجة ، فإن احتاج إلىٰ أعوان يشهرون السلاح ؛ لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه . . فالصحيح : أن ذٰلك يحتاج إلىٰ إذن الإمام ؛ لأنه يؤدي إلى الفتن ، وهيجان الفساد . وقيل : لا يشترط في ذٰلك إذن الإمام) انتهىٰ . انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١٩٦/١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ١٠٨) ، و« مختصر الإفادات » (ص ٤٧٥) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (١٧٧/١) .

(١) قوله : (ثابت) زيادة من (أ) .

(٢) هٰذه عبارة ابن حمدان رحمه الله تعالىٰ نص عليها في بعض كتبه ، ومنها : « الرعاية » ، و« نهاية المبتدئين » ، وقد شرحها وبيَّن معناها الأصحاب ؛ فقال منصور البهوتي رحمه الله تعالىٰ في « كشاف القناع عن الإقناع » (٥٩/١٥) : (وفي « الرعاية » : « من التزم مذهباً . . أنكر عليه مخالفته بلا دليل ، ولا تقليد سائغ ، ولا عذر » ومراده بقوله : « بلا دليل » . . إذا كان من أهل الاجتهاد ، وقوله : « ولا تقليد سائغ » أي : لعالم أفتاه إذا لم يكن أهلاً للاجتهاد ، وقوله : « ولا عذر » أي : يبيح له ما فعله فينكر عليه حينئذ ؛ لأنه يكون متبعاً لهواه) انتهىٰ .

وانظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١٨٦/١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٩٩) ، و« مختضر الإفادات » (ص ٤٧٥) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (١٧٣/١) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٤٤٥/٦) .

تَنْبِيهٌ

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالىٰ في « جامع العلوم والحكم » (٢٥٤/٢) : (والمنْكَر الذي يجب إنكاره : ما كان مجمعاً عليه ، فأما المختلف فيه . . فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره علىٰ من فعله مجتهداً ، أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً ، واستثنى القاضي في « الأحكام السلطانية » ما ضعف فيه الخلاف وإن كان ذريعة إلىٰ محظور متفق عليه ؛ كربا النقد ، فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلىٰ ربا ←

وَٱلْمَعْرُوفُ : كُلُّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَقَصْدٍ حَسُنَ شَرْعاً ، وَٱلْمُنْكَرُ : كُلُّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَقَصْدٍ قَبُحَ شَرْعاً (١) .

وَٱلْإِنْكَارُ فِي تَرْكِ ٱلْوَاجِبِ وَفِعْلِ ٱلْحَرَامِ . . وَاجِبٌ (٢) ، وَفِي تَرْكِ ٱلْمَنْدُوبِ ، وَعَدَمِ تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ ، وَفِي فِعْلِ ٱلْمَكْرُوهِ ، وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ . . مَنْدُوبٌ (٣) .

فَائِدَة (١٧)

[الحقوق فيما يُؤمر به ويُنهىٰ عنه ثلاثة]

وَكُلُّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ وَيُنْهَىٰ : فَإِمَّا حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ كَٱلصَّلَاةِ وَٱلصَّوْمِ ، وَٱلْحَثِّ عَلَى ٱلطَّاعَةِ وَتَرْكِ ٱلْمَعْصِيَةِ .

أَوْ لِآدَمِيٍّ : كَٱلْمَطْلِ بِٱلْمَالِ ، وَٱلْحَيْفِ ، وَٱلظُّلْمِ ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ .

أَوْ لَهُمَا (٤) : كَٱلزَّكَاةِ ، وَٱلْكَفَّارَةِ ، وَحَدِّ ٱلْقَذْفِ ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ (٥) .

← النِّساء المتفق علىٰ تحريمه ، وكنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنا) انتهىٰ .

وانظر « الأحكام السلطانية » (ص ٢٩٧) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١٨٨/١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٩٧) ، و« لوامع الأنوار البهية » (٤٣٥/٢) .

(١) في (ج ، د) : (وقصدٍ قبيح شرعاً) .

(٢) في (د) : (والإنكار . . . فرض) .

(٣) انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١٩٥/١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٩٦) ، و« مختصر الإفادات » (ص ٤٧٥) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (١٧٧/١) .

(٤) أي : حق لهما ؛ لله سبحانه وتعالىٰ ، وللآدمي .

(٥) انظر « الأحكام السلطانية » (ص ٢٨٧) فقد تكلَّم في هـٰذه المسألة بكلام حسن .

وَٱلْأَبُ وَغَيْرُهُ فِي ٱلْإِنْكَارِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ .

تَنْبِيهٌ

[صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر]

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ٱلْآمِرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهِي عَنِ ٱلْمُنْكَرِ : مُتَوَاضِعاً رَفِيقاً فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ ، شَفِيقاً رَحِيماً ، غَيْرَ فَظٍّ وَلَا غَلِيظِ ٱلْقَلْبِ ، وَلَا مُتَعَنِّتٍ ، حُرّاً عَدْلاً ، فَقِيهاً عَالِماً بِٱلْمَأْمُورَاتِ وَٱلْمَنْهِيَّاتِ شَرْعاً ، دَيِّناً نَزِهاً عَفِيفاً ، ذَا رَأْيٍ وَمُرَاقَبَةٍ وَشِدَّةٍ فِي ٱلدِّينِ .

قَاصِداً بِذَٰلِكَ وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَإِقَامَةَ دِينِهِ وَنُصْرَةَ شَرْعِهِ ، وَٱمْتِثَالَ أَمْرِهِ وَإِحْيَاءَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، بِلَا رِيَاءٍ وَلَا مُنَافَقَةٍ وَلَا مُدَاهَنَةٍ ، غَيْرَ مُنَافِسٍ وَلَا مُفَاخِرٍ ، وَلَا مِمَّنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ فِعْلُهُ .

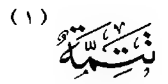
لَٰكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْإِنْكَارُ وَإِنْ كَانَ شَرِيكاً فِي ٱلْمَعْصِيَةِ ؛ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ مَعْصِيَتَيْنِ (١) ، فَمَا ذُكِرَ مُعْتَبَرٌ لِلْأَكْمَلِ .

وَيُسَنُّ ٱلْعَمَلُ بِٱلنَّوَافِلِ ، وَٱلرِّفْقُ ، وَطَلَاقَةُ ٱلْوَجْهِ ، وحُسْنُ ٱلْخُلُقِ عِنْدَ إِنْكَارِهِ ، وَٱلتَّثَبُّتُ ، وَٱلْمُسَامَحَةُ بِٱلْهَفْوَةِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ (٢) .

---

(١) وهي فعله المعصية ، وتركه الإنكار علىٰ فاعلها .

(٢) ذكر المصنف في هٰذا التنبيه : ما ينبغي أن يتصف به الآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، وقد قرر هٰذا الأصحاب . انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٩٦) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٢١٢/١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ١٠١) ، و« مختصر الإفادات » (ص ٤٧٦) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (١٨٥/١) .

 [1]

[التدرج في النهي وهجران العصاة]

وَيَبْدَأُ فِي إِنْكَارِهِ بِٱلْأَسْهَلِ فَٱلْأَسْهَلِ ؛ فَإِنْ زَالَ وَإِلَّا . . زَادَ ، فَإِنْ لَمْ يَزُلْ . . رَفَعَهُ إِلَىٰ سُلْطَانٍ عَادِلٍ ، لَا يَأْخُذُ مَالاً وَلَا يَفْعَلُ غَيْرَ مَا يَجِبُ [2] ، وَيُنْكِرُ عَلَى ٱلسُّلْطَانِ بِٱلْوَعْظِ وَٱلتَّخْوِيفِ [3] .

وَيُسَنُّ [4] هِجْرَانُ ٱلْعُصَاةِ [5] ٱلْمُتَظَاهِرِينَ بِٱلْمَعْصِيَةِ [6] ، وَيَجِبُ

---

(١) في (د) : (تنبيه) .

(٢) يشترط لوجوب رفع المنكر للسلطان شرطان ؛ الشرط الأول : أن يأمن من حيفه فيه ، فإن خاف جَوْر السلطان ؛ بأن عاقب أزيد مما يستحق . . فلا يجب عليه رفعه إليه ، وهٰذا الشرط دل عليه قول المصنف : (سلطان عادل) .

الشرط الثاني : أن يكون المنكَر واجب الإنكار ؛ بأن كان فعل محرم ، أو ترك واجب ، وأما إن كان المتروك مندوباً ، أو الفعل مكروهاً . . فلا يرفعه للسلطان . انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٢١٥/١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ١١٦) ، و« مختصر الإفادات » (ص ٤٧٦) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (١٨٦/١) .

(٣) انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١٩٦/١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ١٠٣) ، و« مختصر الإفادات » (ص ٤٧٦) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (١٧٨/١) .

(٤) في (ب ، ج ، هـ) : (ويستحب) ، وفي (د) : (فصل : ويسن) .

(٥) في (ب ، د) : زيادة : (العصاة المتجاهرين) .

(٦) فيسن هَجْر من جَهَر بالمعاصي ؛ الفعلية والقولية والاعتقادية . انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٢٤٧/١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ١٢٦) ، و« مختصر الإفادات » (ص ٤٧٦) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (١٩٧/١) .

ٱلْإِغْضَاءُ عَنِ ٱلْمُسْتَتِرِينَ ٱلْكَاتِمِينَ لَهَا[1] ، لَٰكِنْ يَنْبَغِي نُصْحُهُ سِرّاً[2] .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّعَرُّضُ لِمُنْكَرٍ فُعِلَ بَعِيداً ، وَكَشْفُ مَسْتُورٍ وَإِشَاعَتُهُ وَتَتَبُّعه لَا سِيَّمَا بِٱلْبَيِّنَةِ[3] .

وَيَجِبُ هِجْرَانُ ٱلْمُبْتَدِعِينَ ٱلدَّاعِينَ إِلَى ٱلضَّلَالَةِ عَلَىٰ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِصْلَاحِهِمْ وَٱلْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ ، أَوْ لَمْ يَأْمَنِ ٱلْاغْتِرَارَ بِهِمْ[4] .

---

(١) في (ج ، د) : (عن المتسترين . . .) .

(٢) فيجب الإغضاء عن غير المجاهر ؛ لٰكن بقيد وهو : أن يكون غير داعية إلى ذٰلك ، وأما إذا كان داعية . . فقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه لما سأله ابن منصور : (إذا عُلم من الرجل الفجور . . أنخبرُ به الناس ؟ قال : لا ، بل يستر عليه ، إلا أن يكون داعية) .

قال الشمس ابن مفلح رحمه الله تعالىٰ : (ويتوجه أن في معنى الداعية : من اشتُهر وعُرف بالشر والفساد . . ينكر عليه وإن أسرَّ المعصية) انتهىٰ . انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١/٢٥١) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ١٢٨) ، و« مختصر الإفادات » (ص ٤٧٦) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (١/٢٠٠) .

(٣) انظر « مختصر المعتمد في أصول الدين » (ص ١٩٦) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١/٢٧٦) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ١٣٠) ، و« مختصر الإفادات » (ص ٤٧٧) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (١/٢٠٢) .

(٤) هٰذا المذهب : قدَّمه ابن مفلح ، وجزم به الحجاوي ، وقيل : يجب هجره مطلقاً ، قطع به ابن عقيل . انظر « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١/٢٥٥) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ١٣٦) ، و« مختصر الإفادات » (ص ٤٧٧) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (١/٢٠٦) .

فَائِدَةٌ

[في أحكام دفع الصائل]

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْقَادِرِ : ٱلدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ (١) ، وَحُرْمَتِهِ (٢) ، وَيَجُوزُ عَنْ مَالِهِ (٣) .

وَيَلْزَمُهُ ٱلدَّفْعُ عَنْ أَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ (٤) ، وَمَالِهِ ، وَحُرْمَتِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ (٥) ،

---

(١) بقيد : وهو أن يكون في غير فتنة ؛ فإن كان في فتنة . . لم يلزمه الدفع ، هٰذا المعتمد في المذهب . انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٣٨/٢٧) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (١٩٣/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٦٩/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٥٩/٦) .

(٢) أي : ويلزمه الدفع عن حرمته ، على المعتمد في المذهب . انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٣٩/٢٧) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (١٩٣/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٦٩/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٥٩/٦) .

(٣) أي : ولا يلزمه الدفع عن ماله ، على الصحيح في المذهب . انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٤١/٢٧) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (١٩٥/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٧٠/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٥٩/٦) .

(٤) بقيد : وهو أن يكون في غير فتنة ؛ فإن كان في فتنة . . فلا يلزمه . انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٤٢/٢٧) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (١٩٥/١٤) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٦٩/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٥٩/٦) .

(٥) أي : ويلزم المكلف الدفع عن حرمة أخيه المسلم ، وماله ، مع ظن سلامة دافع ومدفوع ؛ فإن لم يُظن سلامتهما . . حرم الدفع ، هٰذا المعتمد في المذهب ، جزم به في « المنتهىٰ » ، و« الغاية » ، خلافاً « للإقناع » حيث جزم بعدم لزوم الدفع عن مال ←

وَيَسْقُطُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ[1] .

وَعَلَيْهِ : إِنْجَاؤُهُ مِنْ غَرَقٍ ، وَحَرِيقٍ ، وَنَحْوِهِمَا ؛ كَالْمَجَاعَةِ مع الْقُدْرَةِ[2] .

* * *

← غيره ، كما لا يلزمه الدفع عن ماله . انظر « كشاف القناع عن الإقناع » (١٩٥/١٤) و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٧٠/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٥٩/٦ ـ ٢٦٠) .

(١) أي : يسقط وجوب الدفع إن علم أنه لا يفيد ، لا بظنه أن دفعه لا يفيد ؛ لتيقن الوجوب ، فلا يترك بالظن . انظر « دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٢٧٠/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٢٦٠/٦) .

(٢) في هامش (ج) : (بلغ قراءة على الوالد المكرم الشيخ إبراهيم بن جديد الحنبلي) .

الخاتمة

فصل

[في أقسام الفرض ومتىٰ يمتنع التقليد ومتىٰ يجوز ؟]

وَٱلْفَرْضُ قِسْمَانِ[1] : فَرْضُ عَيْنٍ ، وَفَرْضُ كِفَايَةٍ ؛ فَمَا لَا يَتِمُّ ٱلْإِسْلَامُ بِدُونِهِ ، أَوْ هُوَ رُكْنٌ فِيهِ ، أَوْ شَرْطٌ . . فَرْضُ عَيْنٍ ، وَمَا عَدَا ذَٰلِكَ . . فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَٱلْمَنْدُوبُ وَٱلْمَكْرُوهُ[2] قَدْ يَعُمَّانِ ٱلْأَعْيَانَ ، وَقَدْ يَخُصَّانِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ ٱلْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ . . فَهُوَ وَاجِبٌ[3] .

وَكُلُّ مَا يُطْلَبُ فِيهِ ٱلْجَزْمُ . . يَمْتَنِعُ ٱلتَّقْلِيدُ فِيهِ ، وَٱلْأَخْذُ فِيهِ بِٱلظَّنِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ .

وَكُلُّ مَطْلُوبٍ جَازِمٍ . . إِنَّمَا يُفِيدُهُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ[4] ، وَكُلُّ مَا لَا يُطْلَبُ

---

(١) في (ب) : (نوعان) .

(٢) في (ج) : (والمكروه والمندوب) .

(٣) بقيد : وهو أن يكون مقدوراً للمكلف . انظر « التحبير شرح التحرير » (٩٢٣/٢ ـ ٩٣٤) ، و« شرح مختصر التحرير » (٣٥٨/١ ـ ٣٦٢) .

(٤) كمعرفة الله تعالىٰ ، وتوحيده ، وصفاته ، وصحة الرسالة ، وكذا ما تواتر واشتهر ؛ كالأركان الخمسة ، قال ابن حمدان رحمه الله تعالىٰ في « صفة الفتوىٰ والمستفتي » (ص ٥١) : (لا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم ، ولا إثباته بدليل ظني ؛ لأنه لا يحصل بهما ، فلا يجوز التقليد في معرفة الله تعالىٰ ، وتوحيده ، وصفاته ، ولا في نبوة رسله وتصديقهم فيما أتوا به وغير ذٰلك ؛ مما يشترك في وجوب معرفته كل مكلف قبل النظر في المعجزة وثبوت النبوة بها . ←

فِيهِ ٱلْجَزْمُ بَلِ ٱلظَّنُّ . . يَجُوزُ ٱلتَّقْلِيدُ فِيهِ ، وَإِثْبَاتُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ [1] .

← قاله القاضي أبو يعلىٰ وأصحابه كلهم ؛ كأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهما . وابن الجوزي ، وسائر المتميزين منا ، ومن غيرنا ، وهو المشهور المنصور عند الأصحاب وغيرهم ؛ لأنه قد لا يستدل عليه إلا بالعقل الذي يشترك فيه المكلفون ، فيصير كل مكلف مجتهداً في ذٰلك ؛ لاشتراكهم في العقل الذي تعرف به هٰذه الأشياء وغيرها ، فلم يجز لبعضهم تقليد بعض ؛ كالعلماء الذين لا يجوز لبعضهم تقليد بعض ؛ لاشتراكهم في آلة الاجتهاد) انتهىٰ .

قلت : ما نص عليه ابن حمدان ؛ من حرمة التقليد في معرفة الله ، وتوحيده ، وصحة الرسالة . . هو المذهب بلا ريب . انظر « العدة في أصول الفقه » (١٢١٧/٤ ـ ١٢٢٠) ، و« الواضح في أصول الفقه » (٢٣٧/٥ ، ٤٩٩) ، و« التمهيد في أصول الفقه » (٣٩٦/٤) ، و« شرح مختصر الروضة » (٦٥٦/٣) ، و« أصول الفقه » (١٥٣٣/٤) ، و« التحبير شرح التحرير » (٤٠١٧/٨) ، و« شرح مختصر التحرير » (٥٣٣/٤) ، و« معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ » (١٨٤/١١) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (٥٧/١٥) ، و« دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ » (٤٦١/٦) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٤٤١/٦) .

(١) كالأحكام الفقهية الظنية ، وبعض مسائل أصول الدين . انظر « العدة في أصول الفقه » (١٢٢٥/٤) ، و« التمهيد في أصول الفقه » (٣٩٩/٤) ، و« صفة الفتوىٰ والمستفتي » (ص ٥٣) ، و« شرح مختصر الروضة » (٦٥٢/٣) ، و« التحبير شرح التحرير » (٤٠٣٢/٨) ، و« شرح مختصر التحرير » (٥٣٩/٤) .

تَنْبِيهٌ

ما قرره المصنف من امتناع التقليد في المطلوب الجازم ، وجوازه في المطلوب الظني ، ومن ثَم لا يصح الاحتجاج بالظني في الأول دون الثاني ، قرره وجزم به تقي الدين ابن تيمية ، والبرهان ابن مفلح ، وغيرهما .

قال البرهان ابن مفلح رحمه الله تعالىٰ في « المبدع في شرح المقنع » (٢٦/١٠) : (ولا تجوز الفتوىٰ في علم الكلام ، بل ينهى السائل عنه والعامة أولىٰ ، ويؤمر الكل بالإيمان المجمل وما يليق بالله تعالىٰ ، ولا يجوز التقليد فيما يُطلب فيه الجزم ←

. . . .

❋ ❋ ❋

← ولا إتيانه بدليل ظني والاجتهاد فيه ، ويجوز فيما يُطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظني والاجتهاد فيه ، ولا اجتهاد في القطعيات ، ولا الإجماع الظني) انتهىٰ . وانظر « المسودة » (ص ٤٠٨) ، و« كشاف القناع عن الإقناع » (١٥/٤٣ ـ ٤٤) ، و« مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ » (٦/٤٤٢) .



[في أقسام الدليل القطعي]

وَٱلدَّلِيلُ ٱلْقَطْعِيُّ : إِمَّا عَقْلِيٌّ مَحْضٌ ؛ كَقَوْلِنَا : كُلُّ ٱثْنَيْنِ زَوْجٌ ، وَكُلُّ زَوْجٍ لَهُ نِصْفٌ ؛ فَكُلُّ ٱثْنَيْنِ لَهُمَا نِصْفٌ ، وَكَٱلِاسْتِقْرَاءِ ٱلتَّامِّ ؛ وَهُوَ : ٱلْحُكْمُ عَلَى ٱلْكُلِّيِّ بِمَا حُكِمَ بِهِ عَلَىٰ جُزْئِيَّاتِهِ (١) .

---

(١) الدليل العقلي علىٰ أنواع : النوع الأول : القياس المنطقي ؛ وهو قول مؤلَّفٌ من قضايا يلزمه لذاته قول آخر ؛ وهو علىٰ قسمين :

ـ القسم الأول : قياس استثنائي ؛ وهو ما ذُكرتْ فيه النتيجة بمادتها وهيئتها ؛ مثاله : إن كانت الشمس طالعة . . فالنهار موجود ؛ لٰكن الشمس طالعة فالنهار موجود ، فالقول الآخر : وهو (النهار موجود) مذكور في القياس بمادته وهيئته .

ـ والقسم الثاني : قياس اقتراني ؛ وهو ما ذكرت فيه النتيجة بمادتها فقط ، والمثال الذي ذكره المصنف هو من القياس الاقتراني الحملي .

النوع الثاني : الاستقراء ؛ وهو قول مؤلَّف من قضايا تشتمل الحكم على الجزئيات ؛ لإثبات الحكم على الكلي ، وهو علىٰ قسمين ؛ الأول : تام ؛ وهو أن يكون تتبعاً لكل الجزئيات إلا صورة النزاع . والثاني : ناقص ؛ وهو أن يكون تتبعاً لبعض الجزئيات وليس لجميعها .

النوع الثالث : قياس التمثيل ؛ وهو قول مؤلَّف من قضايا تشتمل علىٰ بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة الحكم ليثبت فيه .

تنبيه

المفيد لليقين والقطع من هٰذه الأنواع المذكورة هو القياس المنطقي ، والاستقراء التام دون التمثيل ، والاستقراء الناقص ؛ كما جزم بذٰلك جمعٌ من أهل المنطق . انظر « شرح الشمسية » (١٨٤/٢) ، و« حاشية العطار علىٰ شرح الخبيصي » (ص ٢٢٠) ، و« تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب » (ص ١٢٠) ، و« فتح الرحمٰن بشرح لقطة العجلان » (ص ٢٤٢) ، و« شرح الملوي على السلم مع حاشية الصبان » (ص ١١٦) ، و« حاشية البيجوري على السلم المنورق » (ص ٦٠) ، ←

وَإِمَّا شَرْعِيٌّ مَحْضٌ [1] ؛ كَٱلْكِتَابِ ، وَٱلسُّنَّةِ ٱلْمُتَوَاتِرَةِ ، وَإِجْمَاعِ ٱلْأُمَّةِ إِذَا نَصَبُوا عَلَيْهِ دَلِيلاً وَنُقِلَ مُتَوَاتِراً .

وَمَا نُقِلَ آحَاداً مِنَ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْإِجْمَاعِ ، وَأَفَادَ ٱلْجَزْمَ مَعَ قَرَائِنَ قَوْلِيَّةٍ أَوْ حَالِيَّةٍ . . فَهُوَ كَٱلْمُتَوَاتِرِ ، وَإِلَّا . . فَلَا [2] .

وَإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا ؛ كَقَوْلِنَا : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ؛ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

وَٱلظَّنِّيُّ ؛ كَظَاهِرِ ٱلْكِتَابِ ، وَٱلسُّنَّةِ ، وَكَظَاهِرِ ٱلْإِجْمَاعِ ، وَكَمَذْهَبِ ٱلصَّحَابِيِّ ، وَشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، وَتَمَامُ ٱلْقَوْلِ فِي ٱلدَّلِيلِ مُطْلَقاً لَا تَحْتَمِلُهُ هَٰذِهِ ٱلْمُقَدِّمَةُ ؛ فَمَنْ رَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ . . فَعَلَيْهِ بِٱلْمُطَوَّلَاتِ .

فَائِدَةٌ [3]

[في حكم من خالف موجب دليل قطعي]

وَمَنْ خَالَفَ مُوجَبَ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ . . كَفَرَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتِمُّ ٱلْإِسْلَامُ بِدُونِهِ ، وَإِلَّا . . فَسَقَ .

← و« إيضاح المبهم من معاني السلم » (ص ١٢) .

(١) قال ابن حمدان رحمه الله تعالىٰ في « نهاية المبتدئين » (ص ٨١) : (والسمعي المحض محال ؛ لتوقف صحته على العقل) انتهىٰ .

(٢) أي : فلا يلحق بالمتواتر في إفادته للعلم ، وهٰذا قول الموفق وابن حمدان والطوفي وغيرهم ، والمعتمد في المذهب ـ كما جزم به ابن النجار رحمه الله تعالىٰ ـ : أن حديث الآحاد غير المستفيض يفيد الظن فقط ولو مع قرينة . انظر « التحبير شرح التحرير » (٤/١٨١١) ، و« شرح مختصر التحرير » (٢/٣٤٨) .

(٣) ساقطة من (ب ، د) .

تَنْبِيهٌ

[حكم التكفير والتفسيق وحكم لعن كافر معين]

وَمَنْ كَفَّرَ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ مُعْتَقِداً كُفْرَهُ . . كَفَرَ ، وَمَنْ فَسَّقَ مَنْ لَيْسَ بِفَاسِقٍ مُعْتَقِداً فِسْقَهُ . . فَسَقَ .

وَيَحْرُمُ لَعْنُ كَافِرٍ مُعَيَّنٍ [١] .

* * *

---

(١) أما لعن الكفار عامة بلا تعيين . . فجائز . انظر « الفروع » (٦/١٦٠) ، و« الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١/٢٨٥) ، و« شرح منظومة الآداب » (ص ٧٩) ، و« غذاء الألباب شرح منظومة الآداب » (١/٩٤) .

فَصْلٌ

[في تعريف بعض الاصطلاحات الكلامية]

وَكُلُّ مَوْجُودٍ حَقِيقَةً : هُوَ[1] كُلُّ مُؤَدٍّ إِلَىٰ حَقِيقَةٍ ثَابِتَةٍ ، تُعْلَمُ عَقْلاً ، أَوْ حِسّاً[2] ؛ فَإِنْكَارُهُ سَفْسَطَةٌ[3] .

وَٱلْجَوْهَرُ : مَا شَغَلَ حَيِّزاً ، وَقَامَ بِنَفْسِهِ ، وَحَمَلَ بَعْضَ ٱلْأَعْرَاضِ ، وَلَمْ يَقْبَلِ ٱنْقِسَاماً[4] .

وَٱلْعَرَضُ : مَا ٱفْتَقَرَ إِلَىٰ مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ وَيَحْمِلُهُ .

وَٱلْجِسْمُ : مَا تَأَلَّفَ مِنْ جُزْأَيْنِ فَصَاعِداً .

وَٱلْقَدِيمُ : مَا لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ وَلَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ ٱلْمُتَقَدِّمُ وَإِنْ سَبَقَهُ ٱلْعَدَمُ .

وَٱلْمُحْدَثُ : مَا لِوُجُودِهِ أَوَّلٌ وَيَسْبِقُهُ ٱلْعَدَمُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ : مَا تَأَخَّرَ وُجُودُهُ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ .

---

(١) في (أ) : (أو هو) ، وهي ساقطة من (هـ) .
(٢) في (أ) : (وحساً) .
(٣) أي : مغالطة . وسفسط : كلمة يونانية ، معناها : غالط وأتىٰ بحكمة مضللة ، والسفسطي : هو المنسوب إلى السفسطة ، والسوفسطائية : فرقة ينكرون الحسيات والبديهيات وغيرها ، واحدها : سوفسطائي . انظر « المعجم الوسيط » (٤٣٣/١) .
(٤) من قوله : (ما شغل حيزاً . . . انقساماً) ساقط من (د) .

تَنْبِيهٌ

تعريف المصنف للجوهر شامل لنوعيه ؛ وهما : الجوهر البسيط الفرد ، والجوهر المركب (الجسم) فقوله : (ما شغل حيزاً ، وقام بنفسه) . . دخل فيه نوعا الجوهر ، ←

وَٱلْعَالَمُ : كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى ٱللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ[١] .

وَٱلْمُسْتَحِيلُ لِذَاتِهِ : غَيْرُ مُمْكِنٍ وَلَا مَقْدُورٍ ، وَإِلَّا . . صَارَ مُمْكِناً[٢] .

وَٱلْجَائِزُ : مَا جَازَ ٱجْتِمَاعُهُ وَٱفْتِرَاقُهُ حِسّاً ، أَوْ وَهْماً ؛ وَهُوَ شَرْعاً : مَا أَذِنَ فِيهِ ٱلشَّرْعُ .

وَٱلْمُمْكِنُ : مَا جَازَ وُقُوعُهُ حِسّاً ، أَوْ وَهْماً ، أَوْ شَرْعاً[٣] .

وَٱلدَّوْرُ : بِمَعْنَىٰ تَقَدُّمُ كُلٍّ مِنْ شَيْئَيْنِ عَلَى ٱلْآخَرِ . . بَاطِلٌ[٤] ، وَكَذَٰلِكَ ٱلتَّسَلْسُلُ[٥] ؛ وَهُوَ : تَرَتُّبُ أُمُورٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ[٦] .

* * *

← وقوله : (وحمل بعض الأعراض) . . يختص بالجوهر المركب ، وقوله : (ولم يقبل انقساماً) . . يختص بالجوهر الفرد .

(١) قوله : (سوىٰ) ساقطة من : (د) .

(٢) وهـٰذا ممتنعٌ عقلاً ؛ لأن حقيقة المستحيل : أنه لا يقبل الثبوت ، ولو قبل الثبوت . . لانقلبت حقيقته من الاستحالة إلى الجواز .

(٣) الجائز : من أقسام الحكم العقلي ، ويرادفه الممكن في اصطلاح المتكلمين . وأما عند أرباب المنطق . . فالممكن علىٰ قسمين ؛ الأول : ممكن خاص ويرادفه الجائز العقلي . والثاني : ممكن عام : وهو ما لا يمتنع وقوعه ، فيدخل فيه الواجب والجائز العقليان ، ولا يخرج عنه إلا المستحيل العقلي . انظر « الكليات » (ص ٣٤٠) ، و« شرح مختصر التحرير » (١/٤٢٩) .

(٤) الباطل من الدور : هو الدور السبقي لا المعي الاعتباري ؛ إذ هو جائز عقلاً ، غير ممتنع واقعاً ، كتوقف كلٍّ من المتضايفين على الآخر ؛ كالأبوة والبنوة ، فلا تتصور الأبوة إلا مع تصور البنوة . انظر « التعريفات » (ص ١٤٠) ، و« فتح الرحمـٰن بشرح لقطة العجلان » (ص ٢٠٦) ، و« ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة » (ص ٣٢٣) .

(٥) في (ب ، ج) : (وكذا التسلسل) .

(٦) في (ج) : (ترتيب أمور . . .) .

فَصْلٌ

[في أقسام المعلومين]

ٱلْمَعْلُومَانِ[1] :

ـ إِمَّا نَقِيضَانِ : لَا يَرْتَفِعَانِ ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ[2] .

ـ أَوْ خِلَافَانِ : يَجْتَمِعَانِ ، وَيَرْتَفِعَانِ[3] .

ـ أَوْ ضِدَّانِ : لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَيَرْتَفِعَانِ ؛ لِٱخْتِلَافِ ٱلْحَقِيقَةِ[4] .

ـ أَوْ مِثْلَانِ : لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَيَرْتَفِعَانِ ؛ لِتَسَاوِي ٱلْحَقِيقَةِ[5] .

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ حَقِيقَتَاهُمَا :

---

(١) في (ج ، هـ) : (المعلومات) .

(٢) كالوجود واللاوجود .

(٣) كالحركة والبياض في الجسم الواحد .

(٤) كالسواد والبياض .

(٥) كالبياض والبياض .

تَنْبِيهٌ

تقرير المصنف لأقسام المعلومات موافق لتقرير أهل الأصول لا أهل المنطق . قال السنوسي رحمه الله تعالىٰ في « شرحه علىٰ أم البراهين مع حاشية الدسوقي » (ص ١٨٩ ـ ١٩٧) : (**وأنواع المنافاة علىٰ ما تقرر في المنطق أربعة** : تنافي النقيضين ، وتنافي العدم والملكة ، وتنافي الضدين ، وتنافي المتضايفين . . . **وأهل الأصول يجعلون أقسام المنافاة اثنين فقط** : تنافي الضدين ، وتنافي النقيضين ، ويجعلون العدم والملكة داخلين في النقيضين ، والمتضايفين داخلين في الضدين ؛ ولهـٰذا يقولون : **المعلومات منحصرة في أربعة أقسام** : المثلين ، والضدين ، والخلافين ، والنقيضين) انتهىٰ .

ـ إِمَّا مُتَسَاوِيَتَانِ : يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ كُلٍّ وُجُودُ ٱلْآخَرِ ، وَعَكْسُهُ[1] .

ـ أَوْ مُتَبَايِنَتَانِ : لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ[2] ، أَوْ إِحْدَاهُمَا أَعَمُّ مُطْلَقاً ، وَٱلْأُخْرَىٰ أَخَصُّ مُطْلَقاً ؛ تُوجَدُ إِحْدَاهُمَا مَعَ وُجُودِ كُلِّ أَفْرَادِ ٱلْأُخْرَىٰ بِلَا عَكْسٍ[3] ، أَوْ إِحْدَاهُمَا أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ ، وَٱلْأُخْرَىٰ أَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ ؛ تُوجَدُ كُلٌّ مَعَ ٱلْأُخْرَىٰ وَبِدُونِهَا[4] .

فَائِدَةٌ

[في تعريف العلم والظن والنظر والعقل]

ٱلْعِلْمُ[5] : صِفَةٌ يُمَيِّزُ ٱلْمُتَّصِفُ بِهَا ، ....

---

(١) أي : ويلزم من عدم كل واحدٍ منهما عدم الآخر ؛ كالإنسان والضاحك بالقوة .

(٢) كالإنسان والفرس ، فما هو إنسان . . ليس بفرس ، وما هو فرس . . فليس بإنسان ، فيلزم من صدق أحدهما علىٰ محل عدم صدق الآخر .

(٣) مثال ذلك : الحيوان والإنسان ؛ فالحيوان أعم من الإنسان لصدقه علىٰ جميع أفراد الإنسان ، فيلزم من وجود الإنسان ـ الذي هو أخص ـ وجود الحيوان الذي هو أعم ، وهٰذا بلا عكس ؛ أي : فلا يلزم من عدم الإنسان ـ وهو أخص ـ عدم الحيوان وهو أعم ؛ لصدق الحيوان على الفرس وغيره .

(٤) معنىٰ ذلك : أنهما يجتمعان في صورة ، وتنفرد كل واحدة عن الأخرىٰ بصورة ؛ كالحيوان والأبيض ، فالحيوان يوجد بدون الأبيض في السودان ، ويوجد الأبيض بدون الحيوان في الثلج ، ويجتمعان في الحيوان الأبيض ، فلا يلزم من وجود الأبيض وجود الحيوان ، ولا من وجود الحيوان وجود الأبيض ، ولا من عدم أحدهما عدم الآخر . انظر فيما ذكرنا من أمثلة هٰذا الفصل « شرح مختصر التحرير » (١/٦٨ ـ ٧٢) .

(٥) المعتمد في المذهب : أن العلم يحد ، ولهم في حده عبارات ، المختار منها : ما ذكره المصنف هنا . انظر « أصول الفقه » (١/٢٤) ، و« التحبير شرح التحرير » (١/٢١٨) ، و« شرح مختصر التحرير » (١/٦٠) .

تَمْيِيزاً جَازِماً مُطَابِقاً لِمَا فِي نَفْسِ ٱلْأَمْرِ [١] .

وَٱلظَّنُّ : رُجْحَانُ ٱعْتِقَادٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي نَفْسِ ٱلْمُعْتَقِدِ ، مَعَ تَجْوِيزِهِ لِذَٰلِكَ ٱلْغَيْرِ عَلَىٰ بُعْدٍ ؛ فَإِنْ طَابَقَ .. فَصَادِقٌ ، وَإِلَّا .. فَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ .

وَٱلنَّظَرُ : تَرْتِيبُ مُقَدِّمَاتٍ تَرْتِيباً مُوصِلاً إِلَى ٱلْمَطْلُوبِ ؛ وَهُوَ : إِمَّا جَازِمٌ أَوْ لَا ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا : إِمَّا مُطَابِقٌ أَوْ لَا ، فَٱلْمُطَابِقُ صَحِيحٌ ، وَغَيْرُهُ فَاسِدٌ .

وَشَرْطُهُ : ٱلْعَقْلُ ، وَٱنْتِفَاءُ ضِدِّ ٱلْعِلْمِ ، وَعَدَمُ ٱلشُّبْهَةِ .

وَٱلْعَقْلُ : مَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلْمَيْزُ ـ وَهُوَ غَرِيزَةٌ ـ وَبَعْضُ ٱلْعُلُومِ ٱلضَّرُورِيَّةِ ، وَلَيْسَ مُكْتَسَباً ، بَلْ خَلَقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، يُفَارِقُ بِهِ ٱلْإِنْسَانُ ٱلْبَهِيمَةَ [٢] ، وَيَسْتَعِدُّ بِهِ لِقَبُولِ ٱلْعِلْمِ ، وَتَدْبِيرِ ٱلصَّنَائِعِ ٱلْفِكْرِيَّةِ ، فَكَأَنَّهُ نُورٌ يُقْذَفُ فِي ٱلْقَلْبِ ؛ كَٱلْعِلْمِ ٱلضَّرُورِيِّ بِٱلْوَاجِبِ وَٱلْمُمْكِنِ وَٱلْمُمْتَنِعِ ، وَٱلصِّبَا وَنَحْوُهُ حِجَابٌ لَهُ ، وَهُوَ مُتَفَاوِتٌ وَيَزِيدُ .

وَمَحَلُّهُ : ٱلْقَلْبُ ، وَلَهُ ٱتِّصَالٌ بِٱلدِّمَاغِ [٣] .

التتمة

[التسليم أسلم الطرق]

أَسْلَمُ ٱلطُّرُقِ : ٱلتَّسْلِيمُ ، فَمَا سَلِمَ دِينُ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ،

---

(١) قوله : (لما في نفس الأمر) ساقط من (ب ، د) .

(٢) في (ج) : (الإنسان به البهيمة) .

(٣) قد وُفق المصنف رحمه الله تعالىٰ في تقرير أحكام العقل وفق معتمد ←

وَرَدَّ عِلْمَ مَا ٱشْتَبَهَ إِلَىٰ عَالِمِهِ ، وَمَنْ أَرَادَ عِلْمَ مَا يَمْتَنِعُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقْنَعْ بِٱلتَّسْلِيمِ . . حَجَبَهُ مَرَامُهُ عَنْ خَالِصِ ٱلتَّوْحِيدِ ، وَصَافِي ٱلْمَعْرِفَةِ ، وَصَحِيحِ ٱلْإِيمَانِ .

فَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ ٱلْإِقْرَارِ وَٱلْإِنْكَارِ : مُوَسْوِساً تَائِهاً ، شَاكّاً زَائِغاً ، مُحَيَّراً وَالِهاً [1] ، لَا مُؤْمِناً مُصَدِّقاً ، وَلَا جَاحِداً مُكَذِّباً ، وَلَا مُوقِناً مُحَقِّقاً [2] .

وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ ٱلنَّفْيَ وَٱلتَّشْبِيهَ . . ضَلَّ وَلَمْ يُصِبِ ٱلتَّنْزِيهَ .

وَٱلتَّعَمُّقُ فِي ٱلْفِكْرِ ذَرِيعَةُ ٱلْخِذْلَانِ ، وَسُلَّمُ ٱلْحِرْمَانِ ، وَدَرَجَةُ ٱلطُّغْيَانِ ، وَمَادَّةُ ٱلتَّوَهَانِ وَٱلْوَلَهَانِ ؛ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ بَابَ ٱلْحَيْرَةِ غَالِباً ، وَقَلَّ أَنْ يَكُونَ مُلَازِمُهُ إِلَّا خَائِباً ، وَلِلْوَهْمِ جَالِباً ، وَلِلْبُعْدِ طَالِباً ، وَلِلأَئِمَّةِ مُجَانِباً وَمُغَاضِباً .

وَٱلْأَمْنُ وَٱلْيَأْسُ يَنْقُلَانِ عَنِ ٱلْمِلَّةِ ، وَسَبِيلُ ٱلْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ ٱلْقِبْلَةِ ؛ فَإِنَّهُ بَيْنَ ٱلْغُلُوِّ وَٱلتَّقْصِيرِ ، وَٱلتَّشْبِيهِ وَٱلتَّعْطِيلِ ، وَبَيْنَ ٱلْجَبْرِ وَٱلْقَدَرِ .

[نصيحة المؤلف ووصيته]

فَعَلَيْكَ يَا أَخِي : بِٱتِّبَاعِ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْآثَارِ ، دُونَ أَهْلِ ٱلْأَفْتِكَارِ

← المذهب . انظر « التحبير شرح التحرير » (١/٢٥٥ ـ ٢٦٩) ، و« شرح مختصر التحرير » (١/٧٩ ـ ٨٨) .

(١) في (ج) : (متحيراً والهاً) ، والوله : ذهاب العقل ، وقيل : هو التحير من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف ، وقيل : هو الحزن . انظر « لسان العرب » (١٣/٥٦١) ، و« تاج العروس من جواهر القاموس » (٣٦/٥٤٩) .

(٢) في (ج ، هـ) : (ولا موفقاً محققاً) .

وَٱلْٱبْتِكَارِ ؛ فَإِنَّ قَلِيلَ ذَٰلِكَ مَعَ ٱلْفِطْنَةِ كَثِيرٌ ، وَكَثِيرَهُ مَعَ ٱلْبَلَهِ مُضِرٌّ يَسِيرٌ[١] .

وَٱلْمُمْعِنُ فِي ٱلتَّعَمُّقِ مَذْمُومٌ ، وَٱلْحَرِيصُ عَلَى ٱلتَّوَغُّلِ فِي ٱللَّهْوِ مَحْرُومٌ ، وَٱلْإِسْرَافُ فِي ٱلْجِدَالِ يُوجِبُ عَدَاوَةَ ٱلرِّجَالِ[٢] ، وَيَنْشُرُ ٱلْفِتَنَ وَيُوَلِّدُ ٱلْإِحَنَ ، وَيُقَلِّلُ ٱلْهَيْبَةَ وَيُكْثِرُ ٱلْخَيْبَةَ ؛ فَمَا يُبْقِي لِمُبْتَدِئٍ قَرَاراً ، وَلَا لِمُنْتَهٍ ٱخْتِيَاراً ؛ فَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ لَا تَفْهَمُهُ ٱلْأَفْهَامُ ، وَلَا تَتَوَهَّمُهُ ٱلْأَوْهَامُ .

فَعَلَيْكَ بِطَلَبِ ٱلْحَقِّ وَٱلصِّدْقِ ، وَٱلْوُقُوفِ مَعَهُمَا ، وَتَرْكِ[٣] ٱلتَّنْفِيرِ عَنْهُمَا ، وَٱجْتَهِدْ فِي عَدَمِ ٱلدُّخُولِ فِيمَا لَا يَلْزَمُكَ ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ هَمُّكَ وَنَدَمُكَ .

فَٱسْتَنْصِحْ يَا أَخِي فِيمَا قَرَّبْتُ إِلَيْكَ[٤] ، وَبَذَلْتُ جُهْدِي فِي نُصْحِكَ شَفَقَةً عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّهُ أَصْوَبُ وَأَثْوَبُ ، وَأَسْلَمُ وَأَقْوَمُ وَأَغْنَمُ ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

وَهَٰذَا[٥] آخِرُ مَا أَرَدْنَاهُ مِنِ ٱخْتِصَارِ ٱلْعَقِيدَةِ ٱلسَّلَفِيَّةِ[٦] ٱلسُّنِّيَّةِ .

---

(١) في (ج ، هـ) : (مضير . . .) .

(٢) في (ب) : (يورث عداوة الرجال) .

(٣) في (ج ، هـ) : (واترك) .

(٤) في (ب ، د) : (فانتصح . . .) .

(٥) في (ب ، د) : (وليكن هـٰذا) .

(٦) ساقطة من : (ب ، د) .

وَٱللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا مَنْ قَرَأَهَا ، وَسَمِعَهَا ، وَطَالَعَهَا بِحُسْنِ ٱلنِّيَّةِ ، وَأَنْ يَعْصِمَنَا [1] بِكَرَمِهِ وَحِلْمِهِ [2] مِنْ كُلِّ عَقِيدَةٍ بِدْعِيَّةٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ ، مُقَرِّبَةً إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ ٱلنَّعِيمِ ؛ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، حَلِيمٌ رَحِيمٌ ، آمين .

وصلّى وسلّم على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه أجمعين
والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) في (ب ، د) زيادة : (وأن يعصمنا وأحبابنا وإخواننا) .

(٢) قوله : (وحلمه) زيادة من (أ) .

خاتمة النسخة (أ)

وقد فرغ [من] نقلها مؤلفها : محمد الخزرجي الحنبلي البلباني عفا [الله] عنه ، آخر نهار الثلاثاء ختام ربيع الثاني ، سنة سبع وخمسين وألف ، أحسن الله تقضِّيها ، آمين .

قالـ [ـه] مؤلفها ـ أعني شيخ الإسلام والمسلمين ، عمدة الفقهاء والمدرسين ، الفائق أقرانه في التدقيق والتحقيق ، القائم بمذهب السلف الكريم في الاعتقاد العظيم ؛ الذي هو مذهب أهل السنة خاصة ، وهو المرضي عند الله تعالىٰ وعند رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذا هو عين الحق والتحقيق ـ ألا وهو الشيخ محمد الخزرجي ، المشهور بالبلباني ، أمتع الله بحياته المسلمين ، آمين ـ : تمت في أول شعبان سنة (١١٣٦) علىٰ يد الفقير الحقير إليه سبحانه : عمر بن الشيخ حسن .

ووجد هـٰذه الزيادة [١] بخط خاله الشيخ : عبد الرحيم ، وهو ناقلها من خط الشيخ : إبراهيم العدوي رحمه الله تعالىٰ ، آمين آمين يا رب العالمين .

خاتمة النسخة (ب)

تمت بحمد الله وحسن توفيقه ، وكان الفراغ من كتابتها يوم الأربعاء بعد الظهر بجامع الأموي بدمشق المحروسة ، علىٰ يد العبد الفقير

---

(١) في الأصل : (ووجد هـٰذا الزيادة) .

الحقير ، المعترف بالذنب والتقصير : إسماعيل بن يوسف الرحيباني الحنبلي ، سنة مئة وألف وخمس وستين (١١٦٥) ، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين ، ولمن قرأها ودعا له بالمغفرة ، آمين .

خاتمة النسخة (ج)

قال مؤلفها ـ شيخ الإسلام والمسلمين ، عمدة الفقهاء والمدرسين ، الشيخ محمد الخزرجي المشهور بالبلباني ـ : تمت في أواخر شوال سنة سبع وأربعين وألف ، وقد وفق الله الكريم ، من نسخها يوم الجمعة بعد العصر ، ثالث أيام التشريق ، سنة (١٢٢٤) علىٰ يد أضعف العباد وأحوجهم إلىٰ ربه يوم التناد : محمد بن عبد الرحمـٰن بن حيدر ، النجدي أصلاً ، الزبيري مسكناً ، الحنبلي مذهباً ، السلفي اعتقاداً ، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ، ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، آمين [١] .

للشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي نقل من خطه : [من البسيط]

قد جا عن المصطفى الهادي ومن كشفت
بعثته عن جميع الأمة الباسا
من الصحيح حديثاً فاحفظن له
لا يرحمِ الله من لا يرحم الناسا

---

(١) في هامش (ج) : (بلغ قراءة ولله الحمد على الوالد الشيخ : إبراهيم بن جديد الحنبلي ، عفا الله عنه ، آمين) .

وله أيضاً :　　　　　　　　　　　　　　　　　　[من الرجز]

عــن النبــي مُقتــدىٰ كل تقــيّ

لا تُنــزع الرحمــة إلا مــن شــقيّ

خاتمة النسخة (د)

تمت الرسالة ، وكان الفراغ من كتابتها : نهار الخميس ، بعد العصر ، مضىٰ من شهر ذي الحجة خلا منه خمس وعشرين ، سنة ألف ومئتين وثمان وخمسين ، علىٰ يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير : محمد بن دخيل بن عبد الله ، من صرو نحل من القصيم ، غفر الله له ، ولوالديه ، ولمشايخه ولمحبيه ، ولمبغضيه ، ورحم الله امرأً نظر في هـٰذا الكتاب ، وقرأ فيه ، وترحَّم علىٰ كاتبه ، ودعا له بالغفران ، وأصلح فيه ما أفسد ، ورضي الله عن الأئمة الأربعة المجتهدين : أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، رضوان الله عليهم أجمعين ، وعن التابعين وتابع التابعين ، دائمة إلىٰ يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله علىٰ محمد سيدنا وعلىٰ آله وصحبه وسلم وكان التمام على التمام والكمال ، والحمد لله علىٰ كل حال سنة (١٢٥٨) .

خاتمة النسخة (هـ)

قال مؤلفها ـ أعني شيخ الإسلام والمسلمين ، عمدة الفقهاء

والمدرسين ، الفائق أقرانه في التدقيق والتحقيق ، القائم بمذهب السلف الكريم في الاعتقاد العظيم ، الذي هو مذهب أهل السنة قاطبة ، وهو المرضي عند الله تعالىٰ وعند رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهٰذا هو عين الحق والتحقيق ـ ألا وهو الشيخ محمد الخزرجي ، المشهور بالبلباني ، رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة : تمت علىٰ يد أحقر عباد الله تعالىٰ : محمد بن أحمد بن شيخ المحيا ـ غفر الله لهما ، آمين آمين .

* * *

أهمّ مصادر ومراجع التّحقيق[1]

ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المسمى : « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها » ، للإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي ، (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ الأحكام السلطانية ، للإمام الفقيه الأصولي المحدث شيخ الحنابلة القاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية ، للإمام العلامة الفقيه القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد الراميني المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام ، ط ٢ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ إرشاد أولي النهىٰ لدقائق المنتهىٰ ، وهي حاشية على المنتهىٰ ، للإمام الفقيه المحقق زين الدين أبي السعادات منصور بن يونس بن صلاح

---

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، واسم المحقق ، ورقم الطبعة ، وتاريخ طبعه ، والدار الناشرة ومقرها .

الدين البهوتي المصري الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط ٢ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

ـ إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان ، **للعلامة الفقيه الأصولي المحقق** مرعي بن يوسف بن أبي بكر **الكرمي** المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ الأسماء والصفات ، **للإمام الحافظ الفقيه الأصولي** أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي **البيهقي** الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمـٰن عميرة ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

ـ الإشارات الإلـٰهية إلى المباحث الأصولية ، **للإمام العالم** نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي **الصرصري** البغدادي الحنبلي ، (ت ٧١٦ هـ) ، تحقيق أبو عاصم الحسن بن عباس بن قطب ، ط ٢ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، مصر .

ـ أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، **للإمام العلامة الفقيه القاضي** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن **مفلح** بن محمد الراميني المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ اعتقاد الإمام المنبل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، **للإمام العلامة شيخ الحنابلة** أبي الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي البغدادي الحنبلي ، (ت٤١٠ هـ) ، تحقيق طلعت فؤاد الحلواني ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار بلنسية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ الأعلام وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، **للأديب الكبير المؤرخ** خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ، ط ١٥ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

ـ أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشبَّهات ، **للعلامة الفقيه الأصولي المحقق** مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ الاقتصاد في الاعتقاد ، **للإمام حجة الإسلام** زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية ، **للإمام العالم** نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي

الصرصري البغدادي الحنبلي ، (ت ٧١٦ هـ) ، تحقيق سالم محمد القرني ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للإمام الفقيه المحقق البحر علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور ، للإمام الحافظ الفقيه الواعظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمـٰن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه الداني منير آل زهوي ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- إيضاح المبهم من معاني السلم ، للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري المذاهبي (ت ١١٩٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٦٧ هـ ، ١٩٤٨ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .

- الإيضاح في أصول الدين ، للإمام الفقيه المحدث الأصولي أبي الحسن علي بن عبيد الله بن الزاغوني البغدادي الحنبلي (ت ٥٢٧ هـ) ، تحقيق عصام السيد محمود ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، مركز الملك فيصل ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- الإيمان ، للإمام الحافظ الجوال أبي عبد الله محمد بن الشيخ المحدث أبي يعقوب إسحاق بن منده الحنبلي (ت ٣٩٥ هـ ، أو ٣٩٦ هـ) ، تحقيق علي محمد ناصر الفقيهي ، ط ٢ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- الإيمان ، للإمام الفقيه الأصولي المحدث شيخ الحنابلة القاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- البحور الزاخرة في علوم الآخرة ، للإمام المحدث الفقيه المؤرخ شمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ) ، تحقيق محمد إبراهيم شلبي شومان ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار غراس ، الكويت .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، مجموعة من المحققين ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار الهداية .

- تأويل مختلف الحديث ، لإمام الأدب واللغة القاضي أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق محمد زهري النجار ، (١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٢ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

- تبصير القانع في الجمع بين شرحي ابن شطي وابن مانع على العقيدة السفارينية ، جمع وترتيب **ياسر بن إبراهيم المزروعي** ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، **للإمام الحافظ الكبير المجود ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي الشافعي** (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق حسام الدين القدسي وقدم له وعلق عليه العلامة محمد زاهد الكوثري ، ط ١ ، بدون تاريخ ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

- تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب ، **للشيخ عبد المتعال عبد الوهاب أحمد الصعيدي** (ت ١٣٩١ هـ) ، ط ٥ ، بدون تاريخ ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، مصر .

- التحبير شرح التحرير ، **للإمام الفقيه المحقق البحر علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الصالحي الحنبلي** (ت ٨٨٥ هـ) ، مجموعة من المحققين ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب ، **للعلامة قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي الكومي التونسي** (ت ٩١٦ هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان .

- تحريم النظر في كتب الكلام ، **للإمام الفقيه الحجة المجتهد موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي**

الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق عبد الرحمٰن بن محمد دمشقية ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- تذكرة الحفاظ ، للإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تفسير البيضاوي ، المسمىٰ : « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ، للإمام القاضي المفسر ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥ أو٦٩١ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الثعالبي ، المسمى : « الجواهر الحسان في تفسير القرآن » ، للإمام الفقيه المفسر المحدث أبي عبد الرحمٰن بن محمد بن مخلوف الثعالبي المالكي (ت ٨٧٥ هـ) ، بدون تاريخ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الطبري ، للإمام المحدث المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري ، (ت ٣١٠ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- تفسير القرطبي ، المسمى : « الجامع لأحكام القرآن » ، للإمام الفقيه المفسر أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٧١ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الشعب ، القاهرة ، مصر .

- التفسير الكبير ، المسمىٰ : « مفاتيح الغيب » ، للإمام المتكلم المفسر فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر ابن الحسين البكري الرازي الشافعي (ت ٦٠٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- التمهيد في أصول الفقه ، للإمام العلامة الفقيه الأصولي أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الأزجي الحنبلي (ت ٥١٠ هـ) ، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م) ، دار المدني ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفىٰ أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير العلوي ، ط ١ ، (١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، المغرب .

- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، للإمام الفقيه المحقق البحر علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق الدكتور ناصر سعود السلامة ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- تهذيب الأجوبة ، للإمام الفقيه أبي عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الحنبلي (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن

محمد القايدي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

- تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ، (ت ٨٥٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- تهذيب اللغة ، لإمام اللغة والأدب أبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان ، للعلامة الفقيه الأصولي المحقق مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتب إمام الدعوة العلمية ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، للإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي النابلسي الصالحي الحنبلي (ت ٩٣٩ هـ) ، تحقيق ناصر بن عبد الله الميمان ، طبعة خاصة ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

- التوقيف على مهمات التعاريف ، للإمام الفقيه الأديب زين الدين

محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي المناوي القاهري الشافعي . (ت ١٠٣١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، ط ١ . (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

- ثبت الإمام السفاريني الحنبلي وإجازاته لطائفة من أعيان علماء عصره . للإمام المحدث الفقيه المؤرخ شمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ) ، تحقيق محمد ناصر العجمي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبي ، للعلامة الفقيه مفتي الشافعية المحدث محمد بن عبد الرحمٰن الغزي (ت ١١٦٧ هـ) ، تحقيق محمد ناصر العجمي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- جامع العلوم والحكم ، للإمام الحافظ الفقيه الواعظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، ط ٨ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- جامع المناسك الثلاثة ، للشيخ العلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي الحنبلي (ت ١١٢٥ هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ٣ ، (١٣٩٨ هـ ، ١٣٧٨ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات ، للعلامة الفقيه المحقق

عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي الحنبلي (ت ١٠٩٧ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- حاشية البيجوري على السلم ، للإمام المشارك وشيخ الإسلام إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المصري الشافعي ، (ت ١٢٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٧ هـ ، ١٩٢٧ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الدسوقي علىٰ أم البراهين وشرحها ، للإمام النحرير الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، (ت ١٢٣٠ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- حاشية العطار علىٰ شرح الخبيصي علىٰ تهذيب المنطق ، للإمام العلامة المحقق أبي السعادات شيخ الإسلام حسن بن محمد العطار الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٠ هـ ، ١٩٦٠ م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية اللبدي علىٰ نيل المآرب ، للشيخ الفقيه عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين اللبدي النابلسي الحنبلي (ت ١٣١٩ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- حواشي الإقناع ، للإمام الفقيه المحقق زين الدين أبي السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المصري الحنبلي

(ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- حواشي الكلنبوي على شرح العقائد العضدية ، للعلامة المحقق الرياضي المنطقي الأصولي النظار القاضي إسماعيل بن مصطفى بن محمود الكلنبوي (ت ١٢٠٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٨ هـ ، ١٨٩٨ م) ، المطبعة العثمانية .

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للإمام القاضي الأديب المؤرخ محمد أمين بن فضل الله بن محمد المحبي العلواني الحموي الدمشقي الحنفي (ت ١١١١ هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، للعلامة الفقيه عبد الله بن علي بن حُميد المكي الحنبلي (ت ١٣٤٦ هـ) ، تحقيق جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح ، للإمام العالم نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري

البغدادي الحنبلي ، (ت ٧١٦ هـ) ، تحقيق أيمن محمود شحادة ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، لبنان .

ـ الدرر الكامنة ، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ، (ت ٨٥٢ هـ) ، مراقبة محمد عبد المعيد ضان ، ط ٢ ، (١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م) ، طبع مَجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند .

ـ الدعاء ، للإمام أبي عبد الرحمٰن محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي الكوفي (ت ١٩٥ هـ) ، تحقيق عبد العزيز سليمان إبراهيم البعيمي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه ، للإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق حسن السقاف ، ط ٣ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الإمام النووي ، عمان ، الأردن .

ـ دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ، للإمام الفقيه المحقق زين الدين أبي السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المصري الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ٢ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ ذيل طبقات الحفاظ ، **للإمام الحافظ البحر جلال الدين** أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري **السيوطي** الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ الذيل علىٰ طبقات الحنابلة ، **للإمام الحافظ الفقيه الواعظ** زين الدين أبي الفرج عبد الرحمـٰن بن أحمد **بن رجب** السلامي البغدادي الدمشقي **الحنبلي** (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمـٰن بن سليمان العثيمين ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ الرحلة الحجازية والرياض الأنسية في الحوادث والمسائل العلمية ، **للعلامة الفقيه المحدث** عبد الله بن عودة بن عبد الله بن صوفان القدومي الحنبلي (ت ١٣٣١ هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، المطبعة الرضوية .

ـ الرد على المبتدعة ، **للإمام الفقيه المقرئ** أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا البغدادي الحنبلي ، (٤٧١ هـ) ، تحقيق عبد المنعم عبد الغفور حيدر قل أسرار ، (رسالة جامعية لم تطبع) .

ـ الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة ، **للإمام الفقيه الأصولي** عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي **الأنصاري** الدمشقي (ت ٥٣٦ هـ) ، تحقيق علي بن عبد العزيز الشبل ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز ، **للإمام الحافظ المفسر** عز الدين عبد الرازق بن رزق الله **الرسعني** الحنبلي (ت ٦٦١ هـ) ،

تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

- الروح ، **للإمام الحافظ الفقيه الأصولي المشارك** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب **ابن قيم الجوزية** الزرعي الحنبلي ، (ت ٧٥١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- روضة الناظر وجنة المناظر ، **للإمام الفقيه الحجة المجتهد** موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد **ابن قدامة المقدسي** الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمٰن السعيد ، ط ٢ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- زاد المسير في علم التفسير ، **للإمام الحافظ المؤرخ** جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد **ابن الجوزي** القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، **للعلامة الفقيه** محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن علي **بن حميد** النجدي ثم المكي الحنبلي (ت ١٢٩٥ هـ) ، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد والدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- سنن أبي داوود ، للإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- سنن الترمذي ، المسمى : « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسىٰ محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام الفقيه الأديب المؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الدمشقي الصالحي الحنبلي الشهير بابن العماد (ت ١٠٨٩ هـ) ، حققه محمود الأرناؤوط ، وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

- شرح الجرجاني على المواقف ، للإمام الفقيه الموسوعي النادرة الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي ، (ت ٨١٦ هـ) ، ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- شرح السلم المنورق ، للإمام الأصولي شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوي المجيري الشافعي (ت ١١٨١ هـ أو ١١٨٢ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .

- شرح الشمسية ، المسماة : « تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية » ، **للإمام الحكيم المنطقي** قطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت ٧٦٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢٣ هـ ، ١٩٠٥ م) ، المطبعة الأميرية .

- شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور ، **للإمام الحافظ البحر** **جلال الدين** أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- شرح الكوكب المنير ، المسمىٰ : « مختصر التحرير » ، **للإمام الفقيه العمدة** تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي **ابن النجار** (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، ط ٢ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- شرح اللقاني ناظم جوهرة التوحيد ، وهو الشرح الصغير ، المسمىٰ : « هداية المريد لجوهرة التوحيد » ، **للإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي المتكلم** برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن **اللقاني** المالكي (ت ١٠٤١ هـ) ، تحقيق مروان حسين البجاوي ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار البصائر ، القاهرة ، مصر .

- شرح المقاصد ، المسمىٰ : « مقاصد الطالبين في علم أصول عقائد الدين » ، **للإمام البليغ المنطقي الأصولي** سعد الدين مسعود بن

عمر بن عبد الله **التفتازاني** الهروي الخراساني الشافعي الحنفي (ت ٧٩٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمٰن عميرة ، ط ٢ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- شرح جوهرة التوحيد ، **للإمام المشارك وشيخ الإسلام** إبراهيم بن محمد بن أحمد **الباجوري** المصري الشافعي ، (ت ١٢٧٧ هـ) ، لجنة تحقيق التراث ، بدون تاريخ ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- شرح صحيح مسلم ، المسمى : « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، **لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد** محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري **النووي** الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- شرح مختصر الروضة ، **للإمام العالم** نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم **الطوفي** الصرصري البغدادي الحنبلي ، (ت ٧١٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ٢ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- شرح منظومة الآداب ، **للإمام الفقيه العمدة** شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى **الحجاوي** المقدسي ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي (ت ٩٦٨ هـ) ، تحقيق عبد السلام بن محمد الشويعر ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية .

- شعب الإيمان ، **للإمام الحافظ الفقيه الأصولي** أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي **البيهقي** الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ،

تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » ، **لإمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ** أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق الدكتور مصطفىٰ ديب البغا ، ط ٣ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار ابن كثير ، بيروت ، لبنان .

- صحيح مسلم ، المسمى : « الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، **لحافظ الدنيا المجود الحجة** أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ، **للعلامة الفقيه الأصولي** نجم الدين أبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٣ ، (١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- صلة الخلف بموصول السلف ، **للعلامة** محمد بن محمد بن سليمان الروداني المغربي (ت ١٠٩٤ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، **للعلامة الدكتور**

عبد الرحمـٰن حسن حبنكة الميداني (ت ١٤٢٥ هـ) ، ط ٩ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

ـ العدة في أصول الفقه ، للإمام الفقيه الأصولي المحدث شيخ الحنابلة القاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي ، ط ٣ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، بدون ناشر .

ـ العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦ هـ) ، تحقيق الدكتور الطاهر الأزهر خذيري ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار النوادر ، دمشق ، سورية .

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ البارع المشارك بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ العين والأثر في عقائد أهل الأثر ، للإمام العلامة عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم بن عمر بن محمد البعلي الحنبلي (ت ١٠٧١ هـ) ، تحقيق عصام رواس قلعجي ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

ـ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، للإمام المحدث الفقيه المؤرخ شمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي

الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، ط ٢ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الغنية في أصول الدين ، للإمام الفقيه المتكلم أبي سعد عبد الرحمٰن بن محمد المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٧ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- الغنية لطالبي طريق الحق ، لشيخ الإسلام وسلطان الأولياء محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن موسى بن عبد الله الحسني الجيلاني الشافعي الحنبلي (ت ٥٦١ هـ) ، وضع حواشيه أبو عبد الرحمٰن صلاح محمد عويضة ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق محب الدين الخطيب ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ الفقيه الواعظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله ، ط ٢ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية .

- فتح الرحمٰن بشرح لقطة العجلان ، لشيخ الإسلام الأصولي الفقيه

القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي ، (ت ٩٢٦ هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الفتح المبين بشرح الأربعين ، للإمام المجتهد الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق أحمد المحمد وقصي الحلاق وأنور الشيخي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- فتح مولي المواهب علىٰ هداية الراغب ، للعلامة الفقيه المحقق أحمد بن محمد بن عوض المرداوي الحنبلي (ت بعد ١١٤٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- فتح وهاب المآرب علىٰ دليل الطالب ، للعلامة الفقيه المحقق أحمد بن محمد بن عوض المرداوي الحنبلي (ت بعد ١١٤٠ هـ) ، تحقيق أحمد بن عبد العزيز الجماز ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار أطلس الخضراء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- الفروع ، للإمام العلامة الفقيه القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد الراميني المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) ، ومعه : تصحيح الفروع ، للإمام الفقيه المحقق البحر علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي

الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، **للإمام الفقيه الأديب** زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي **المناوي** القاهري الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٦ م) ، المكتبة التجارية الكبرىٰ ، القاهرة ، مصر .

- كتاب التوحيد ، **للإمام الحافظ الجوال** أبي عبد الله محمد بن الشيخ المحدث أبي يعقوب إسحاق **بن منده** الحنبلي (ت ٣٩٥ هـ ، أو ٣٩٦ هـ) ، تحقيق محمد بن عبد الله الوهيبي وموسى بن عبد العزيز الغصن ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الهدي النبوي ، المنصورة ، مصر .

- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، **للعلامة الباحث** محمد علي بن القاضي محمد حامد الفاروقي **التهانوي** ، (ت بعد ١١٥٨ هـ) ، تحقيق علي دحروج ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان .

- كشاف القناع عن الإقناع ، **للإمام الفقيه المحقق** زين الدين أبي السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين **البهوتي** المصري الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، وزارة العدل ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، للعلامة الفقيه عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن أحمد البعلي الدمشقي الحنبلي ، (ت١١٩٢ هـ) ، تحقيق محمد ناصر العجمي ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ، للإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمـٰن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق علي حسين البواب ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الوطن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ الكليات ، للإمام العلامة الفقيه اللغوي القاضي أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي ، (١٠٩٤ هـ) ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ اللآلئ البهية شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية ، للشيخ أحمد بن عبد الله المرداوي الحنبلي (ت بعد ١٢٣٦ هـ) ، تحقيق إياد بن عبد اللطيف القيسي ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ لسان العرب ، للإمام اللغوي الحجة المحدث جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- لمعة الاعتقاد ، للإمام الفقيه الحجة المجتهد موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، الدار السلفية ، الكويت .

- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية ، للإمام المحدث الفقيه المؤرخ شمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية ، للإمام المحدث الفقيه المؤرخ شمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ) ، تحقيق عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- المبدع شرح المقنع ، للإمام العلامة الفقيه برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الراميني المقدسي الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- المجموع شرح المهذب ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات ، **للإمام العلامة الفقيه المحدث المحقق** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان البعلي الشهير **بالبلباني** (ت ١٠٨٣ هـ) ، تحقيق محمد ناصر العجمي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- مختصر التحرير في أصول الفقه ، **للإمام الفقيه العمدة** تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز **الفتوحي** الحنبلي (ابن النجار) (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق محمد سليمان مال الله ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مكتبة أهل الأثر ، الكويت .

- مختصر المعتمد في أصول الدين ، **للإمام الفقيه الأصولي المحدث شيخ الحنابلة القاضي** أبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور وديع زيدان حداد ، بدون تاريخ ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان .

- مختصر طبقات الحنابلة ، **للشيخ** محمد جميل بن عمر الشطي الحنبلي (ت ١٣٧٩ هـ) ، دراسة فواز أحمد زمرلي ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- مختصر لوامع الأنوار البهية ، المسمى : « المنح الإلـٰهية لاختصار شرح الدرة المضية » ، **للعلامة الفرضي** محمد بن علي سلوم التميمي النجدي **الزبيري** الحنبلي (ت ١٢٤٦ هـ) ، تحقيق محمد زهري النجار ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، **للشيخ عبد القادر** بن

أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد **بدران الحنبلي** ، (ت١٣٤٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ٣ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين ، **للإمام الفقيه الأصولي المحدث شيخ الحنابلة القاضي** أبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن **الفراء** البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، أضواء السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، **لإمام أهل الدنيا الحجة المجتهد** أبي عبد الله **أحمد بن محمد بن حنبل** الشيباني البغدادي (ت ٢٤١ هـ) ، بدون تاريخ ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر .

ـ المسودة في أصول الفقه ، **لآل تيمية : الإمام العلامة الحافظ الفقيه** مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت ٦٥٢ هـ) ، وولده **الشيخ الإمام العلامة** أبي المحاسن **عبد الحليم** بن عبد السلام (ت ٦٨٢ هـ) ، **وولده الإمام العلامة الحافظ الفقيه** تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، (١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م) ، مطبعة المدني ، القاهرة ، مصر .

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، **للإمام العلامة النحوي** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي **الفيومي** الشافعي (ت ٧٧٠ هـ) ، بدون تاريخ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المصنف ، للإمام الحافظ الثقة عالم اليمن أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، ط ٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- المصنف ، للإمام العلم سيد الحفاظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- مطالب أولي النهىٰ شرح غاية المنتهىٰ ، للإمام العلامة الفقيه الفرضي مفتي الحنابلة مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- المطلع علىٰ أبواب المقنع ، للإمام الفقيه اللغوي النحوي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩ هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، مكتبة السوادي ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- المعجم المختص بالمحدثين ، للإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة الصديق ، الطائف ، المملكة العربية السعودية .

- معجم المؤلفين ، للأستاذ المؤرخ عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- المعجم الوسيط ، إعداد لجنة من مجمع اللغة العربية بإشراف عبد السلام هارون ، ط ٤ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر .

- معجم مصنفات الحنابلة ، للأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، بدون ناشر .

- معجم مقاييس اللغة ، للإمام الأديب اللغوي أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط ٢ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

- معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ ، للإمام الفقيه العمدة تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ابن النجار) (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله دهيش ، ط ٤ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

- المغني ، للإمام الفقيه الحجة المجتهد موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول ، للعلامة الفقيه المحدث جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي

الحنبلي الشهير بابن المبرد ، (ت٩٠٩ هـ) ، تحقيق عبد الله بن سالم البطاطي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

ـ مقدمة ابن خلدون ، وهي مقدمة كتابه « العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر » ، للإمام المؤرخ نادرة العصر ولي الدين أبي زيد عبد الرحمـٰن بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق درويش الجويدي ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، للإمام العلامة الفقيه برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الراميني المقدسي الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمـٰن بن سليمان العثيمين ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ الملل والنحل ، للإمام المتكلم النظار أبي الفتح تاج الدين محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني الشافعي ، (٥٤٨ هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ المنح الشافيات بشرح مفردات ، للإمام الفقيه المحقق زين الدين أبي السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المصري الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق عبد الله بن محمد المطلق ، ط ١ ،

(١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، **لقاضي قضاة القدس المؤرخ عبد الرحمٰن بن محمد عبد الرحمٰن العليمي** (ت ٩٢٨ هـ) ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ المواقف في علم الكلام ، **للإمام العلامة المتكلم القاضي عضد الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن ركن الدين أحمد الإيجي البكري الشيرازي** (ت ٧٥٦ هـ) ، بدون تاريخ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

ـ نجاة الخلف في اعتقاد السلف ، **للعلامة الفقيه المحقق عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي الحنبلي** (ت ١٠٩٧ هـ) ، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ نشر الطوالع ، **للإمام محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده** ، (ت ١١٤٥ هـ) ، تحقيق محمد يوسف إدريس ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار النور المبين ، عمان ، الأردن .

ـ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ابن حنبل ، **للإمام كمال الدين محمد بن محمد شريف بن شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن الغزي العامري الحسني الشافعي** (ت ١٢١٤ هـ) ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

- نهاية المبتدئين في أصول الدين ، **للعلامة الفقيه الأصولي نجم الدين** أبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ) ، تحقيق الدكتور ناصر السلامة ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، **للإمام الحافظ اللغوي مجد الدين** أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري الموصلي الشيباني الشافعي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الواضح في أصول الفقه ، للإمام العلامة المتفنن الفقيه الأصولي المتكلم أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- الوافي بالوفيات ، للإمام المؤرخ الأديبِ صلاح الدين أبي الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الألبَكي الصفدي الدمشقي الشافعي (ت ٧٦٤ هـ) ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

❋ ❋ ❋

فهرس الفوائد العلميّة

---

(١) رمز للحاشية الموضوعة من المُحقِّق .

* * *

محتوى الكتاب

❁ ❁ ❁

❁ ❁ ❁

❊ ❊ ❊

* * *